نطاق المسؤولية الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلام الدولية في جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية

The Scope of Criminal Accountability of UN Peacekeepers in the Crimes of Sexual Exploitation and Abuse

إعداد

إبراهيم عبد الرحيم سعادة

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

الآية (42)

سورة الشورى

تفويض

أنا الطالب (**إبراهيم عبد الرحيم سعادة**)، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي وعنوانها " **نطاق المسؤولية الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلام الدولية في جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية** " ورقياً والكترونياً، للمكتبات والمنظمات والهيئات، والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الإسم : إبراهيم عبد الرحيم سعادة

التاريخ : 2018/5/21

التوقيع :

قرار لجنة المناقشـــــــــــــة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **نطاق المسؤولية الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلام الدولية في جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية** " وأجيزت بتاريخ : **2018/5/21**

أعضاء لجنة المناقشـــــــــــــة

الاســـــــــــم	الصفـــــة	جهة العمـــــــل	التوقيـــــع
1. الدكتور أحمد محمد اللوزي	رئيســـــاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
2. الدكتور عبد السلام أحمد هماش	مشرفـــــاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
3. الأستاذ الدكتور رشاد عارف السيد	ممتحناً خارجياً	الجامعة الأردنيـــــة	.....

شكر وتقدير

بعد الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وهبني القدرة والارادة على انجاز هذا العمل المتواضع ووفقنا للخير، وأسأله عز وجل أن ينفع به الانسانية جمعاء .

فيسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وأعظم معاني التقدير والامتنان الى جامعة الشرق الأوسط الموقرة التي أتاحت لي فرصة البحث العلمي .

كما وأتقدم بعميق الشكر والامتنان الى الدكتور عبد السلام هماش، لسعة صدره وقبوله الاشراف على هذه الرسالة، وثقته التي منحها لي لغايات انجاز هذا العمل بكل حرية واستقلالية والتعبير عن افكاري وقناعاتي بكل شفافية .

كما لا يفوتني بأن أتقدم بالشكر والتقدير الى عمادة الدراسات العليا وعميدها والى كلية الحقوق وعميدها وهيئتها التدريسية، كما ويسعدني ويشرفني أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي الرأي والنصيحة والارشاد والاستشارة في سبيل اتمام هذه الرسالة .

جزاكم الله عنا خير الجزاء ،،،

الباحث

الإهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي الى :

الى روح والدي طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جنانه ...

الى من رضاؤها غايتي، أسأل الله أن يطيل في عمرها ويقدرني على رد فضلها ...والدتي الصابرة المحتسبة

الى من حملت معي هموم الحياة ووقفت الى جانبي في حلو الأيام ومرها ... زوجتي العزيزة

الى زينة حياتي وأحباب قلبي ... أبنائي الغاليين عبد الرحيم وكرم وسارة.

الى من هم في قلبي وأنا في قلوبهم ...الأعزاء

الباحث

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
الفهرس	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الانجليزية	ك
الفصل الأول	
خلفية الدراسة وأهميتها	
تمهيد	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	4
أهداف الدراسة	5
أهمية الدراسة	6
حدود الدراسة	7
محددات الدراسة	8

مصطلحات الدراسة 8

الإطار النظري للدراسة 9

الدراسات السابقة 10

منهجية الدراسة 14

أدوات الدراسة 14

الفصل الثاني

ماهية عمليات حفظ السلام ونظامها القانوني

المبحث الأول : مفهوم عمليات حفظ السلام 17

المطلب الأول : تعريف عمليات حفظ السلام..... 17

المطلب الثاني : تطور عمليات حفظ السلام..... 23

المبحث الثاني : النظام القانوني لعمليات حفظ السلام..... 35

المطلب الأول : الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام..... 36

المطلب الثاني : أهم مباديء عمليات حفظ السلام..... 44

الفصل الثالث

ماهية جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية من منظور الأمم المتحدة

المبحث الأول : مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية..... 54

المطلب الأول : تعريف جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية..... 55

المطلب الثاني : نشأة واتساع نطاق جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية..... 64

المبحث الثاني : طبيعة وصور جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية..... 72

المطلب الأول : طبيعة وصور جرائم الاستغلال الجنسي..... 73

المطلب الثاني : طبيعة وصور جرائم الاساءة الجنسية 79

الفصل الرابع

اقرار المسؤولية الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلام وتحدياتها

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية لأفراد حفظ السلام واستجابة الأمم المتحدة.... 87

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية لأفراد حفظ السلام في ظل الأنظمة

القانونية الخاضعين لها 88

المطلب الثاني : استجابة الأمم المتحدة 102

المبحث الثاني : تحديات المسؤولية الجزائية التي تواجه الأطراف 114

المطلب الأول : تحديات المسؤولية الجزائية التي تواجه الأمم المتحدة..... 115

المطلب الثاني : تحديات المسؤولية الجزائية التي تواجه الدول المشاركة

والدول المضيفة 126

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 135

النتائج..... 137

التوصيات 139

المراجع 141

قائمة المختصرات 152

نطاق المسؤولية الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلام الدولية في جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية

إعداد

إبراهيم عبد الرحيم سعادة

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

الملخص

تقوم عمليات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة ومنذ عدة عقود باحلال السلام والاستقرار في المناطق التي مزقتها ويلات الحروب، ويقوم أفراد عمليات حفظ السلام من مختلف الفئات المشاركة من أفراد عسكريين وأفراد شرطة مدنية وموظفين مدنيين بتنفيذ ولاية الأمم المتحدة في أرض المهمة في ظل ظروف قاسية وخطيرة لم تثنهم عن تسجيل تاريخ حافل بالانجازات والتضحيات التي قدموها في خدمة السلام .

إن هذا السجل النموذجي لعمليات حفظ السلام قد تلوث نتيجة تورط بعض أفراد حفظ السلام بممارسات بغيضة بحق السكان المحليين كالاستغلال والاساءة الجنسية بحيث شكلت تلك الممارسات انتهاكاً للواجب الانساني الذي يدين فيه حفظة السلام للسكان المحليين الذين أوفدوا لتقديم المساعدة لهم .

لذلك هدفت هذه الدراسة الى البحث في مفهوم هذه الجرائم الخطيرة وصورها المختلفة، وكذلك المسؤولية الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلام في ظل اختلاف الأنظمة القانونية التي يخضعون لها والحصانات التي يتمتعون بها .

كما قامت الدراسة بالبحث في أهم تحديات المسؤولية الجزائية التي تواجه الأمم المتحدة وجهودها ضمن هذا السياق، وحكومات الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام بالاضافة الى الدول المضيفة لتلك العمليات والتي قد تتسبب بالنتيجة بافلات الجناة من العقاب ومن ثم استمرارية وزيادة ارتكابها .

وان من أهم ما خلصت اليه الدراسة هو أن هذه الجرائم تغطي طائفة من الأنشطة الجنسية تتراوح ما بين أفعال قد تكون غير مجرمة في بعض التشريعات الجزائية مثل شراء الجنس من المومسات البالغات الى أفعال مجرمة في جميع التشريعات كالاغتصاب الأمر الذي يؤدي في بعض الحالات الى افلات الجناة من العقاب، كما أن اختلاف المراكز القانونية لفئات أفراد عمليات حفظ السلام واختلاف القوانين الجزائية بين الدول المشاركة والدول المضيفة، من أبرز العوامل التي وسعت من فجوة المساءلة الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم مما أدى الى زعزعة الثقة بالأمم المتحدة وعدم انصاف الضحايا .

ومن أهم التوصيات التي قدمتها الدراسة في ظل النتائج التي توصلت اليها هو إنشاء محكمة خاصة بموجب قرار من مجلس الأمن لممارسة الولاية القضائية على أفراد عمليات حفظ السلام مرتكبي جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تقوم أيضاً الدول المشاركة والمضيفة بسد الثغرات التي توسع من فجوة المساءلة الجزائية في قوانينها الوطنية بدعم من الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون وتكريس حقوق الانسان .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، أفراد عمليات حفظ السلام الدولية، جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية

The Scope of Criminal Accountability of UN Peacekeepers in the Crimes of Sexual Exploitation and Abuse

By

Ibrahim SAADEH

Supervisor

Dr. Abdel-Salam HAMMASH

Abstract

Since decades the United Nations international peacekeeping operations have been working on settling peace and stability in areas of conflict torn by the curse of wars. Different members of peacekeeping operations whether military personnel , civilian police, or civilian staff work on fulfuling the united nations mandate in the the mission area under tough and dangerous circumstances which didn't impede them from creating a history full of achievements and sacrifices in the service of peace.

Despite of the humanitarian tasks which ought to be offered by the peacekeeping operations personnel towards the local people, the peacekeeping operations typical record was defamed by repulsive practices of some personnel against local people such as sexual exploitation and abuse.

Accordingly, this study aimed to probe the concepts of these dangerous crimes and their different forms, and the criminal accountability of the peacekeeping personnel in light of different legal systems they are subjected to, and the immunities they have.

Additionally, this study investigated the most important criminal accountability challenges facing the United Nations and its efforts in this context, the governments participating in the peacekeeping operations, as well as the hosting countries, which may lead to the impunity of the perpetrators and increasing the crime occurence.

One of the most important findings of this study is that these crimes cover a group of sexual acts diver between acts which might not be criminalized in some criminal legislations; such as sex for money from adult prostitutes up to criminilised acts in all criminal legislations such as rape, this may causes the impunity of the perpetrators in some cases. In addition, one of the most important factors that have widened the gap of the criminal accountability of the perpetrators is the different legal status of the peacekeepers and the difference between the criminal laws among the participating countries and the hosting countries, eventually this leaded to the injustice of the victims and undermining the trust in the UN.

One of the most important recommendations of the study, in light of its findings, is the establishment of a special court by a Security Council resolution to exercise jurisdiction over members of peacekeeping operations who commit sexual exploitation and abuse, and that the hosting and the participating countries will work on filling gaps that widen the criminal accountability gap in their laws with the support of the United Nations in order to enhance the rule of law and foster the human rights.

Key words: Criminal Accountability, Personnel of Peacekeeping Operations, Sexual Exploitation and Abuse.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً : تمهيد

يتبوأ الأمن والسلم الدوليين مكاناً مهماً ورئيسياً بين أهداف منظمة الأمم المتحدة، ويعتبر حفظهما من أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة التي أدت الى انشائها، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة ومنذ نشأتها الأولى الى البحث عن آليات وتدابير فعالة في سبيل مواجهة المخاطر التي تهدد الأمن والسلم الدوليين من خلال مجلس الأمن الدولي الذي يتخذ طائفة من التدابير لتحقيق هذا الهدف من ضمنها انشاء عمليات حفظ السلام الدولية والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمل الأمم المتحدة ضمن سياق حفظ الأمن والسلم الدوليين .

تهدف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مساعدة الدول التي مزقتها ويلات الحروب من أجل صون السلم والأمن، فضلاً عن تقديم المساعدات في العديد من المجالات كالجوانب السياسية وإصلاح مؤسسات القضاء والشرطة ودعم سيادة القانون وعودة المشردين واللاجئين والى غير ذلك من الأعمال الانسانية، حيث تقوم العمليات المذكورة بمهامها بغض النظر عن كون النزاع دولياً أو داخلياً [1].

لقد ظهر حفظ السلام الى الوجود كممارسة ثم تمت صياغته وبلورته كمفهوم . فقد بدأ حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة خلال العام 1948 عندما تم نشر مراقبين عسكريين غير

---

(1) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، نقلاً عن الرابط الالكتروني : http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations (تمت الزيارة بتاريخ 2017/12/11)

مسلحين في الشرق الأوسط في بعثة لمراقبة اتفاقية الهدنة وتطبيقها بين اسرائيل والدول العربية المجاورة لها وعرفت هذه المهمة باسم مهمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (UNTSO) ومنذ ذلك الوقت قامت الأمم المتحدة بنشر (69) من عمليات حفظ السلام وبزيادة سريعة بعد انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً حيث كان لتلك الحرب تأثير على دور الأمم المتحدة في اتخاذ الاجراءات العسكرية اللازمة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) ضد أي مشروع قرار لا يصب في مصلحة أي من هاتين الدولتين .

بعد انتهاء الحرب الباردة، تحولت عمليات حفظ السلام من عمليات تقليدية أطلق عليها " **الجيل الأول من عمليات حفظ السلام** " وهي ذات طابع عسكري تقوم بشكل عام على الفصل بين الدول المتصارعة ومراقبة وقف اطلاق النار، الى عمليات متعددة الأبعاد أطلق عليها " **الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام** " يشارك فيها غالباً أفراد عسكريون وأفراد شرطة وموظفون مدنيون، ويقوم أفراد عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني بدور أوسع لمواجهة التحديات الجديدة لا سيما وأن هذه العمليات أصبحت تواجه بيئة صعبة وأكثر تعقيدا في ظل ضعف قدرات الدولة المضيفة لها في المحافظة على النظام وتوفير الأمن والاستقرار لسكانها، وفي أحيان كثيرة يكون العنف منتشراً في مناطق من البلاد، والمجتمع مقسم على أسس عرقية ودينية واقليمية، مما يترتب عليه انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، في حين أن العمليات التقليدية (الجيل الأول) كانت تركز بشكل عام على القيام بمهام عسكرية .

تنتشر عمليات حفظ السلام الدولية في مناطق مزقتها النزاعات المسلحة، مما انعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، الأمر الذي أدى الى انتشار الفقر والبطالة ونقص المؤونة والمواد الغذائية والأدوية وانعدام الملجأ وغياب الوعي بحقوق الانسان، وغالباً ما

تكون المرأة هي الضحية الأولى بسبب تفتيت البنى الاجتماعية داخل المجتمعات، حيث أنه وعندما يقع النزاع نجد أن الرجال هم أول من ينخرط في القتال وبالتالي تجد المرأة نفسها وحيدة ومسؤولة عن تصريف شؤون عائلتها دون المعيل والحامي التقليدي وبالتالي تقع على المرأة مسؤولية اعالة ما تبقى من أفراد عائلتها الأطفال سواء كانوا أشقاء أم أبناء، وتصبح مضطرة الى القيام بأعباء اضافية قد تكون مهينة وحاطة بالكرامة الانسانية، بحيث قد يصل الحال ببعضهن الى مبادلة الجنس بالطعام أو المأوى أو الخدمات لتوفير متطلبات الحياة[1] .

لقد تضافرت جميع هذه العوامل مع اختلاف الثقافات والتجارب التي يحملها المشاركون في عمليات حفظ السلام الدولية من جنسيات مختلفة، الأمر الذي أدى الى ظهور مسلكيات خطيرة قاموا بها تمثلت بارتكاب جرائم جنسية بحق مواطني الدول المضيفة لتلك العمليات كالاستغلال والاساءات (الاعتداءات) الجنسية .

إن ارتكاب مثل تلك الجرائم من قبل المشاركين في عمليات حفظ السلام الدولية تشكل خطورة حقيقية على تنفيذ ولاية الأمم المتحدة الممنوحة لتلك العمليات (Mandate) في الدول المضيفة من جانب وعلى مصداقية الأمم المتحدة أمام المجتمع الدولي، وقد يصل الأمر أحيانا الى عدم تقبل مثل تلك العمليات في الدول المضيفة واستهداف كافة افرادها ومنشآتها من قبل المواطنين مما قد يؤثر على الأمن والسلم الدوليين نتيجة عدم استساغة هذه العمليات من قبل المجتمعات المحلية .

(1) الجرباوي، علي و خليل، عاصم ،(2008) ، **النزاعات المسلحة وأمن المرأة**، معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، ط1، ص22، .

لقد استجابت الأمم المتحدة مع انتشار هذه الجرائم عبر اصدارها للنشرات التي تحظر ارتكابها، بالاضافة الى اتخاذ العديد من التدابير والاجراءات لغايات اقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبي تلك الجرائم .

إن المسؤولية الجزائية لا زالت تواجه العديد من التحديات في ظل اختلاف الأنظمة القانونية التي يخضع لها أفراد عمليات حفظ السلام والحصانات التي يتمتعون بها، بحيث لا زالت ترد تقارير وشكاوى تفيد بارتكاب مثل تلك الجرائم في بعثات حفظ السلام الأممية مما يدل على أنه لا زال هناك فراغ قانوني يدعو الى البحث في الادوات القانونية اللازمة لمواجهة تلك الجرائم الجنسية المرتكبة بحق مواطني الدول المضيفة لما تشكله من خطر على حقوق الانسان التي اقرتها المواثيق الدولية، اضافة الى أنها تهدد تنفيذ ولايات الأمم المتحدة في مناطق انتشار بعثاتها لحفظ السلام، ومن ثم التأثير على الأمن والسلم الدوليين .

ثانياً : مشكلة الدراسة وأسئلتها

إن تحديات اقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية من أفراد عمليات حفظ السلام، بالاضافة الى عدم وجود نظام قانوني موحد يطبق على مرتكبي هذه الجرائم، يتسبب في المساس بالكرامة الانسانية للضحايا وضياع حقوقهم وفقدان مصداقية الأمم المتحدة وتقويض عمليات حفظ السلام، لا سيما وأن الأمم المتحدة لم تتردد في انهاء مشاركة مرتكبي مثل هذه الجرائم ليتم محاكمتهم من قبل دولهم، إلا أن بعض الحكومات أخضعتهم لمحاكمات شكلية وذلك لعدم تجريم قوانينها الجزائية لبعض تلك الأفعال المرتكبة من قبل المشاركين ضمن سياق عمليات حفظ السلام الدولية .

وعليه تبرز مشكلة الدراسة من خلال الأسئلة التالية :

1. ماهية عمليات حفظ السلام الدولية ؟
2. ما مفهوم جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية من منظور الأمم المتحدة ؟
3. كيف تؤثر تلك الجرائم على تنفيذ ولاية الأمم المتحدة والأمن والسلم الدوليين بالاضافة الى المشاركين في تلك العمليات ؟
4. ما هي تدابير واجراءات الأمم المتحدة المتخذة للحد من هذه الجرائم ؟
5. ما هي تحديات المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم ؟
6. ما هي الأدوات القانونية الكفيلة بالحد من ارتكاب هذه الجرائم ؟

ثالثاً : أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى ما يلي :

1. تحديد مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية والولايات الممنوحة لها من قبل مجلس الأمن الدولي كوسيلة يتخذها لمواجهة المخاطر التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وكذلك التعرف الى فئات الأفراد المشاركين في هذه العمليات .
2. تحديد مفهوم جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام وعناصر هذه الجرائم والوقوف على النظام القانوني المطبق عليها .
3. دراسة التدابير والاجراءات التي تبنتها الأمم المتحدة لمواجهة جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين .

4. تسليط الضوء على نطاق المسؤولية الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلام الدولية في جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية في ظل الأنظمة القانونية التي يخضعون لها والحصانات التي يتمتعون بها .
5. دراسة التحديات التي تواجه المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم .
6. البحث في الأدوات القانونية والولاية القضائية والتأديبية التي يمكن تطبيقها في سبيل مكافحة تلك الجرائم .

رابعاً : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج مشكلة قانونية واقعية تحدث ضمن اطار عمليات حفظ السلام الدولية مما يسيء لسمعة الأمم المتحدة ويقوض تنفيذ ولايات حفظ السلام ومصداقية الأمم المتحدة وبالتالي التأثير سلباً في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فكان لا بد من وجود نظام قانوني واضح لتجريم مثل هذه الأفعال الخطيرة .

كما أن للدراسة أهمية علمية وعملية، حيث تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونها دراسة تعنى ببعض أنواع الجرائم الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام الدولية والأدوات القانونية اللازمة للتعامل معها مما يفيد القانونيين الدوليين العاملين في مجال حقوق الانسان وعمليات حفظ السلام الدولية في الكشف عن معوقات الحد من هذه الجرائم وتنسيق الجهود لمواجهتها .

أما الأهمية العملية تتمثل في تسليط الضوء على جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل المشاركين في عمليات حفظ السلام والاسباب الكامنة خلف استمرارية هذه الجرائم على الرغم من الجهود الأممية لمكافحتها .

خامساً : حدود الدراسـة

تحدد هذه الدراسة بالأبعاد التالية :

– **الحدود المكانية** : الحدود المكانية للدراسة محددة بالدول والأقاليم التي انتشرت أو ما زالت تنتشر فيها عمليات حفظ السلام الدولية مثل اقليم كوسوفو وجمهورية هاييتي وجمهورية الكونغو الديموقراطية وجمهورية ساحل العاج ....الخ .

– **الحدود الزمانية** : المحدد الزماني لهذه الدراسة ينصب على فترة ما بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي والتي ازدادت العمليات خلالها ازدياداً ملحوظاً واتخذت اشكالاً أكثر تعقيداً عن سابقاتها .

– **الحدود الموضوعية** : تحدد الحدود الموضوعية في دراسة جرائم الاستغلال والاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام الدولية بحق مواطني الدول المضيفة وما يتعلق بها من حيث المفهوم والعناصر والصور والوسائل القانونية لمواجهتها على مستوى الأمم المتحدة .

سادساً : محددات الدراسة

ستتناول هذه الدراسة جرائم الاستغلال والاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام في مهام الأمم المتحدة بحق مواطني الدول المضيفة والمعوقات التي تواجه اقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم والوسائل القانونية الممكنة للتعامل مع هذه الجرائم .

سابعاً : مصطلحات الدراسة

- **المسؤولية الجزائية** : لم تتعرض أغلب التشريعات الى تعريف المسؤولية الجزائية تاركة ذلك للفقه والذي أورد تعريفها بشكل عام على أنها : (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً عن أحكامها)[1] .
- **الاستغلال الجنسي** : ويقصد به (أي اساءة استغلال فعلية أو محاولة اساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر)[2] .
- **الاساءة الجنسية** : هي (التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية)[3] .
- **عمليات حفظ السلام الدولية** : هي إحدى الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لصون الأمن والسلم الدوليين بناءً على ولايات صادرة عن مجلس الأمن الدولي وتتفاوت مهام تلك

([1]) الصفو، نوفل علي، " **القانون الجنائي والمسطرة الجنائية** "، الرابط الالكتروني: http://www.alkanounia.com (تمت الزيارة بتاريخ 2017/12/11)

([2]) Secretary-General's Bulletin , UN.Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003),' ***Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'***.

([3]) Ibid.

العمليات من حالة إلى أخرى وفقاً لطبيعة النزاع والتحديات التي تواجهها تلك العمليات وتسعى بشكل عام الى تنفيذ اتفاقيات السلام وتكريس حقوق الانسان وتعزيز الديموقراطية ونشر الأمن والاستقرار وتعزيز سيادة القانون ودفع عجلة التنمية في الدول التي مزقتها ويلات الحروب، ويقوم بتنفيذ هذه العمليات أفراد من جنسيات مختلفة من عسكريين وأفراد شرطة ومدنيين وهي قوات تعمل تحت مظلة وأنظمة الأمم المتحدة ولا تخضع لسيادة أي بلد في أدائها لمهامها الأممية .

ثامناً : الاطار النظري للدراسة

تتضمن الدراسة وعنوانها " **نطاق المسؤولية الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلام الدولية في جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية** " خمسة فصول، أُستِهل الفصل الأول بالاطار العام للدراسة الذي يتضمن التمهيد، ومشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، كما تضمن حدود الدراسة، ومحدداتها، والمصطلحات الاجرائية، والدراسات السابقة في هذا المجال وموقع الدراسة الحالية منها، وختم هذا الفصل بالمنهجية المتبعة في هذه الدراسة .

أما الفصل الثاني من الدراسة، فهو مخصص للبحث في ماهية عمليات حفظ السلام الدولية ونظامها القانوني وعلى مبحثين، بحيث سيتناول المبحث الأول مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية وتطورها في حين يتناول المبحث الثاني الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام وأهم مبادئها.

ويتناول الفصل الثالث ماهية جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية من منظور الأمم المتحدة، حيث تشير الدراسة الى مفهوم جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فتتعرض الدراسة الى طبيعة وصور الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية .

وتم تخصيص الفصل الرابع في البحث في المسؤولية الجزائية لأفراد حفظ السلام عن جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية وتحديات هذه المسؤولية، بحيث تناولت الدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل المسؤولية الجزائية لأفراد حفظ السلام وموقف واستجابة الأمم المتحدة لتلك الجرائم، أما المبحث الثاني، فقد تناولت الدراسة فيه التحديات التي تواجه الأمم المتحدة والدول المشاركة والدول المضيفة لعمليات حفظ السلام في الحد من هذه الجرائم .

أما الفصل الخامس فيشتمل على الخاتمة والنتائج والتوصيات .

تاسعاً : الدراسات السابقة

تكاد تخلو المكتبة القانونية العربية من وجود مؤلف أو مصنف متخصص أو أطاريح دكتوراه أو رسائل ماجستير في دراسة جرائم الاستغلال والاعتداءات الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام الدولية، وبالتالي سأقوم بالاستعانة بمراجع أجنبية لتعويض هذا النقص، وأما الدراسات السابقة التي بحثت في هذا المجال بشكل عام فهي كما هو مبين تالياً :

الدراسات العربية :

- عبد السلام، زروال (2010)، **عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر .

تعرض الباحث في دراسته الى الاساس القانوني لنشأة عمليات حفظ السلام وأهم مبادئها وتمتع أفرادها بالحصانات والامتيازات الدولية ومدى تطبيق القانون الدولي الانساني عليهم ، كما تطرق الباحث الى التطور النوعي لعمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة ومدى قدرة قوات حفظ السلام على تحقيق مهامها في ظل الصعوبات التي تواجهها .

لم يتناول الباحث في دراسته الجرائم المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام خلال بحثه لمسألة الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم بحيث تم التركيز على واجب الدولة المضيفة في مراعاة هذه الحصانات في ظل اتفاقية الحصانات الامتيازات المقررة لموظفي الأمم المتحدة والقانون الواجب التطبيق عليهم حال ارتكابهم للجرائم بشكل عام .

- أحمد، قلي (2013) ، **قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية**، جامعة مولود معمري، أطروحة دكتوراه منشورة، الجزائر .

تطرق الباحث الى مراحل انشاء قوات حفظ السلام الدولية وتعرض لها في بابين حيث تناول في الباب الأول موضوع إنشاء قوات حفظ السلام الدولية والذي تضمن أسباب انشاء هذه القوات وماهيتها والأساس القانوني الذي تقوم عليه، في حين تناول الباب الثاني موضوع عمل قوات حفظ السلام الدولية من حيث المهام التي يقومون بها والصعوبات التي تواجههم بالاضافة الى الوضع القانوني لهم أثناء توليهم تلك المهام .

لكن هذه الدراسة ركزت على عنصر واحد فقط من أفراد عمليات حفظ السلام وهم أفراد الجيش ذو الصبغة العسكرية ولم تتناول بالبحث العنصرين الآخرين الذين يشاركون في مثل تلك

العمليات وهم عناصر أفراد الشرطة والمدنيين، كما أن الدراسة لم تتناول المسلكيات الجسيمة والجرائم التي قد تقوم بها تلك العناصر في مهام حفظ السلام .

- القهالي، حمير يحيى (2013)، **الوضع القانوني لرجال الشرطة الدوليين التابعين للأمم المتحدة في عمليات بناء السلام**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن .

تناول الباحث في دراسته الوضع القانوني لرجال الشرطة في عمليات بناء السلام والحماية القانونية لهم والتي تفرضها قواعد القانون الدولي ضمن اطار اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946، كما تناول الباحث مسألة الجرائم بشكل عام التي قد يرتكبها رجال الشرطة في عمليات بناء السلام .

لم يتعرض الباحث في دراسته الى العناصر الأخرى المشاركة في عمليات حفظ السلام (قوات عسكرية ومدنيين) اضافة الى أنه تناول بالدراسة إحدى انواع عمليات السلام فقط وهي (البناء) في حين أن عنصر الشرطة وكذلك الأمر بالنسبة لباقي العناصر تشارك في أكثر من نوع من عمليات السلام .

تناول الباحث الاجراءات التحقيقية دون القضائية للتعامل مع الجرائم المرتكبة بشكل عام من قبل العاملين في عمليات بناء السلام ولم يتناول بالبحث جرائم محددة كالاستغلال والاعتداء الجنسي .

الدراسات الأجنبية (باللغة الانجليزية) :

- Johnston, Nicola (2012), **Peace Support Operations,** available at : http://www.international-alert.org

تعرض الباحث في دراسته الى التركيز وبشكل رئيسي على عمليات دعم السلام كاحدى أنواع عمليات السلام وآليات انشاءها وانتشارها والمشاركين فيها والواجبات والمهام بالاضافة الى أثرها على المرأة والجرائم المرتكبة ضد النساء في ظل اتفاقية سيداو (CEDAW) .

اضافة الى ما تقدم فقد تناول الباحث مسألة الاتجار غير المشروع بالبشر والاستغلال الجنسي لا سيما تلك التي يتورط فيها بعض العاملين في عمليات دعم السلام ، وقد تطرق الباحث في معرض تناوله لهذا الموضوع للاجراءات الادارية التي تقوم بها الأمم المتحدة وبعض التوصيات للحد من هذه الجريمة، إلا أنه غاب عن هذه الدراسة الجوانب القانونية والقضائية لمعالجة مثل تلك الجرائم وبما يضمن حقوق الضحايا في هذه الجرائم، كما أن البحث ركز على نوع واحد من عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة وغفل العمليات الأخرى وولاياتها .

- Celine, Furer, (2017), **Sexual Exploitation and Abuse by United Nations Peacekeepers: A quantitative analysis of variation of sexual exploitation and abuse in UN Peacekeeping operations in Africa**, (published Master Thesis), University of Oslo, Norway.

تناول الباحث في هذه الدراسة، جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وبعض المنظمات الاقليمية كالاتحاد الافريقي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في القارة الافريقية والنمط الشائع لتلك الممارسات في مهام السلام في القارة الافريقية ومدى اختلافها عن الجرائم الجنسية المرتكبة من قبل حفظة السلام في مناطق اخرى من العالم، وتناول الباحث في دراسته العوامل المسببة لتلك الجرائم ومتغيراتها وتحديث البيانات التي جاءت بها عدد من الدراسات السابقة ضمن هذا السياق .

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسة في البحث في مفهوم أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين كجريمة ولكن هذه الدراسة سلطت الضوء على الجرائم المرتكبة في القارة الافريقية فقط دون سواها من مناطق العالم والمرتكبة من قبل أفراد عدة منظمات دولية واقليمية، كما أنها لم تتناول بالبحث موضوع المسؤولية الجزائية وتحدياتها في ظل تباين المراكز القانونية والحصانات لأفراد عمليات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وهو ما ستتناوله بالبحث دراستنا هذه .

عاشراً : منهجية الدراسة

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة الأسلوب العلمي المنهجي القائم على المنهج الوصفي التحليلي لغايات تحديد مفهوم دقيق لجرائم الاستغلال والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل بعض أفراد عمليات حفظ السلام الدولية من خلال الرجوع الى نشرات الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي والمراجع القانونية المتخصصة والدراسات والبحوث السابقة والمقالات والمراجع الالكترونية ذات الصلة، ومعرفة الاشكاليات القانونية التي تواجه اقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم ومكافحتها على مستوى الأمم المتحدة .

احد عشر : أدوات الدراسة

ترتكز هذه الدراسة الى الأدوات التالية :

1. قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ونشرات الأمين العام المرتبطة بالدراسة .
2. مذكرات التفاهم النموذجية (MOU) والاتفاقات النموذجية لمركز القوات (SOFA) .
3. التقارير الدورية والاحصائيات الرسمية الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة (OIOS) والمتعلقة بجرائم الاستغلال والاساءة الجنسية .

الفصل الثاني

ماهية عمليات حفظ السلام ونظامها القانوني

مقدمة :

تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية عام 1945 لمنع وقوع حرب عالمية ثالثة وذلك بعد أن حصدت الحرب العالمية الثانية ملايين الأرواح من البشر بالاضافة الى الخسائر المادية والاقتصادية الهائلة.

نظراً للطابع الدولي الفريد والصلاحيات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب ميثاق تأسيسها الموقع في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو، والذي أصبح نافذاً في 24 تشرين الأول 1945 ، فان المنظمة تستطيع أن تتخذ اجراءات عديدة بشأن نطاق واسع من القضايا من أهمها تحقيق الهدف الأسمى للمنظمة وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

يعتبر حفظ الأمن والسلم الدوليين المشكلة الأهم التي تواجه المجتمع الدولي، ولذلك كان هذا الأمر المقصد الرئيسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة. فبدونه لا علاقات ودية بين الأمم ولا تعاون دولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية[1] .

إن هذا الهدف تكرر في أكثر من موضع من الميثاق، فنجد تعهدات الدول في الديباجة بانقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والعزم على ضم قوى الدول للمحافظة على السلم والأمن الدولي[2] كما أن المادة الأولى من الميثاق حددت مقاصد المنظمة وأوردت حفظ السلم والأمن

([1])عبد الرحيم، محمد وليد، (1994)، **" الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية "**، بيروت، ص 5

([2]) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (1945) .

الدولي كأول هذه المقاصد[1] ، ولتحقيق هذا المقصد الرئيسي، فقد أفرد الميثاق الفصلين السادس والسابع لمجلس الأمن الدولي ليقوم بمهمته في حفظ الأمن والسلم الدوليين أو اعادته الى نصابه من خلال اضطلاعه بطائفة من التدابير الفعالة من أهمها انشاء عمليات حفظ السلام الدولية وذلك على الرغم من خلو ميثاق المنظمة من أي اشارة صريحة الى مثل تلك العمليات.

لما تقدم، ستتناول الدراسة في هذا الفصل ماهية عمليات حفظ السلام وتطورها بالاضافة الى نظامها القانوني من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم عمليات حفظ السلام.

المبحث الثاني : النظام القانوني لعمليات حفظ السلام .

([1]) المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الأول

مفهوم عمليات حفظ السلام

لقد جاءت عمليات حفظ السلام لمساعدة البلدان على تهيئة البيئة الملائمة لاحلال سلام دائم بعد أن مزقتها ويلات الحروب، وقد أثبتت هذه العمليات أنها أكفأ الأدوات المتاحة للأمم المتحدة لمساعدة البلدان المضيفة على شق الطريق الصعب من الصراع الى السلام[1] لا سيما بعد انسلاخ هذه العمليات عن دورها التقليدي والذي كان محصوراً بالمهام العسكرية المحضة كالحفاظ على وقف اطلاق النار الذي افرزته اتفاقات السلام المبرمة بين أطراف النزاع، بحيث أصبحت تأخذ هذه العمليات طابع التعقيد نتيجة تعدد أهدافها بموجب التفويض أو الولاية (MANDATE) الممنوحة لها من قبل مجلس الأمن الدولي في سبيل ارساء أسس السلام الدائم في مناطق النزاع في العالم .

وعليه سنتناول من خلال المطلبين التاليين تعريف عمليات حفظ السلام الدولية وتطورها للوصول الى فهم أوسع وأشمل لتلك العمليات .

المطلب الأول

تعريف عمليات حفظ السلام

لم يتضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة أي اشارة صريحة أو تعريف جامع مانع لمفهوم حفظ السلام على اعتبار أنه أحد الوسائل التي تلبي متطلبات المجتمع الدولي في حفظ الأمن

([1]) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، نقلاً عن الرابط الالكتروني http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations (تم زيارة الموقع بتاريخ 2018/02/22)

والسلم الدوليين، لكن هذا المفهوم تطور وأصبح جزءاً أساسياً من عمل الأمم المتحدة لا سيما بعد انتهاء الحرب الباردة .

إن عدم وجود تعريف لحفظ السلام، دفع عدد من الباحثين والمختصين في القانون الدولي الى الاجتهاد بوضع عدة تعريفات لعمليات حفظ السلام الدولية.

ومن بين تلك التعاريف ما قدمه الدكتور "بطرس بطرس غالي" (Boutros Boutros Ghali) الأمين العام السابق للأمم المتحدة في " أجندة من أجل السلام " عام 1992 والذي عرفه بأنه " هو انتشار للأمم المتحدة في الميدان، ويتم ذلك بموافقة جميع الأطراف المعنية ويشمل مشاركة أفراد عسكريين و/أو أفراد شرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيراً ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضاَ. وحفظ السلم هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب الصراعات وصنع السلم " [1] .

كما عرف الدكتور تميم خلاف عمليات حفظ السلام على أنها " العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الاقليمية الأخرى وتتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط، ولا يمتد دورها الى حل الخلافات السياسية التي أدت الى اندلاعه، وإنما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف عبر التفاوض بين الأطراف المعنية " [2] .

كما عرفها الدكتور (فرست سوفي) بقوله " إن عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة

([1]) Report of the Secretary- General, (UN. Doc . A/47/277).(1992). '***AN AGENDA FOR PEACE, Preventive Diplomacy, Peacemaking and Peacekeeping*** '

([2]) خلاف، تميم، (2004) ، **" تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام "**، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (157)، ص 172

الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات " [1] .

وعرفت أيضاً على أنها " إحدى آليات التدخل الدولي في مناطق النزاعات في العالم لدوافع وأهداف انسانية، وهي عمليات تقوم بها قوات طوارىء متعددة الجنسيات أنشأتها الأمم المتحدة ..." [2]

كما عرفها الموقع الرسمي لإدارة عمليات حفظ السلام ضمن المباديء التوجيهية على أنها : " آلية ترمي الى الحفاظ على السلام في مناطق توقف القتال فيها والمساعدة على تنفيذ اتفاق السلام المبرم بين الأطراف، وتشمل عادة اشتراك قوات عسكرية وشرطة وموظفين مدنيين يعملون جنباً الى جنب في سبيل ارساء أسس السلام المستدام" [3] .

على ضوء ما تقدم من تعريفات لعمليات حفظ السلام من قبل عدد من المختصين في القانون الدولي وكذلك الموقع الرسمي لإدارة عمليات حفظ السلام الدولية، ترى الدراسة أنه يمكن تعريف هذه العمليات على أنها : " إحدى أنواع عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وهي عمليات مؤقتة تنتشر بتفويض من مجلس الأمن الدولي في مناطق توقف فيها النزاع وبموافقة أطراف النزاع وتتشكل هذه العمليات من قوات محايدة ومتعددة الجنسيات من أفراد عسكريين وأفراد شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية وتشمل غالباً موظفين مدنيين بهدف تهيأة الظروف المناسبة لإحلال

([1]) جدوع، محمد جبار، (2015) ، " **دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية "**، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد (ع38) ، ص 123-124 **نقلاً عن** د.فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص149.

([2]) الأمين، أميمة بابكر محمد، (2006) ، **" الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام "**، بحث منشور، مجلة دراسات المستقبل، الخرطوم، العدد (2)، ص 194

([3]) Department of Peacekeeping Operations, United Nations. (2008)' ***United Nations Peacekeeping Operations, Principles and Guidelines'***.

سلام مستدام من خلال طائفة من الأنشطة كالمساعدة على تنفيذ اتفاقات السلام ونزع السلاح والانتقال السلمي للسلطة والاشراف على الانتخابات وبناء مؤسسات احلال القانون ووقف انتهاكات حقوق الانسان والاشراف على تأمين المساعدات الانسانية ...الخ " .

تجد الدراسة ومن خلال التعريفات التي تناولتها، أن القوات التي تعمل تحت مظلة عمليات حفظ السلام الدولية تتشكل أساساً من أفراد عسكريين وذلك لانتشارهم في مناطق متوترة من العالم ولطبيعة المهام المسندة اليهم والتي تنصب على تحقيق الهدف الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد بات يطلق على أفراد هذه القوات " أصحاب الخوذات الزرقاء " .

وتجد الدراسة هنا، أنه من الضرورة التفرقة بين قوات حفظ السلام وقوات الأمن الجماعي التي تستند في تشكيلها الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة أي تعريف لنظام الأمن الجماعي، إلا أن المادة الأولى وفي فقرتها الأولى نصت على أنه ولتحقيق المقصد الأول من مقاصد الأمم المتحدة والمتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فانه يجب على الأمم المتحدة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتقمع أعمال العدوان[1] ، وعليه فان هذا النظام يتبلور في مجموعة من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن استناداً الى الفصل السابع من الميثاق، مما يجعل القوات التي تعمل تحت مظلة هذا النظام قوات ردعية، وهذا ما جاء في معظم التعاريف المتعلقة بنظام الأمن الجماعي ومنها " تقوم نظرية الأمن الجماعي على فكرة بسيطة مفادها أن أي اعتداء يقع على أي دولة مهما تكن صغيرة، يعد اعتداء على الجماعة الدولية ككل، وبالتالي فان مسؤولية رد

([1]) المادة (1) من ميثاق الأمم الأمم المتحدة .

هذا العدوان أو ردعه لا تقع على الدولة المعتدى عليها وحدها وانما هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الجماعة الدولية كلها "[1] .

على الرغم من أن قوات حفظ السلام وقوات الأمن الجماعي هي قوات أممية وتهدفان الى تحقيق المقصد الأول من مقاصد الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين إلا أنه يوجد اختلافات فيما بينهما.

إن قوات نظام الأمن الجماعي تقوم بعمليات ردعية تتمثل في ضرب المعتدي ونجدة المعتدى عليه، أي أن مسؤولية رد العدوان الذي يقع على دولة معينة هي مسؤولية تضامنية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي، وهذا على عكس عمليات حفظ السلام، إذ هي أداة لخدمة الدبلوماسية الدولية أكثر منها وسيلة ردعية لتحقيق الأمن الجماعي، كما أنه حسب المادتين (43) و (47) من الميثاق، فان قوات الأمن الجماعي هي قوات دائمة، أما قوات حفظ السلام فهي تتشكل في كل حالة على حدا طبقاً لحاجات الساعة، إضافة الى ذلك فان قوات الأمن الجماعي يدخل عملها كلياً ضمن نطاق الفصل السابع وبالتالي فلا يتطلب موافقة أطراف النزاع للقيام بمهامها بينما قوات حفظ السلام يخضع عملها لمبدأ الرضا وبالتالي ضرورة الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة لنشر هذه القوات بل ولاستمرار عملها [2] .

باستقراء المادة (47) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، نجد أنها تنص على تشكيل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم بحيث تكون هذه اللجنة مسؤولة عن القوات المسلحة الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن[3] أما فيما

([1]) نافعة، حسن، (2005)، " **انهيار نظام الأمن الجماعي** "، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، العدد (161) ، ص 52.
([2]) نصر الدين، مختاري، (2017)، " **عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في ظل بلياردو العلاقات الدولية** "، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، ص 35-36.
([3]) المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة.

يتعلق بقوات حفظ السلام فهي قوات غير ردعية أو قمعية ولا تعمل تحت قيادة الدول الدائمة العضوية وإنما تعمل تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة .

ومن الجدير بالذكر، أنه وعلى الرغم من عدم قيام قوات حفظ السلام أو أصحاب الخوذات الزرقاء بمهام ردعية إلا أنه يتم تسليحهم بأسلحة دفاعية خفيفة، ولا يصرح لهم باستخدامها إلا في حالة الدفاع الشرعي، أي كل ما يهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية أو حتى المنشآت الخاضعة لحراستهم في حال تعرضها لهجوم، حيث أن من مباديء عمل هذه القوات هو استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس فقط كما سنرى في المبحث الثاني من هذا الفصل .

ووفقاً للمفهوم التقليدي لحفظ السلام في الأمم المتحدة، تبقى عمليات حفظ السلام محكومة بالقاعدة التقليدية لاستخدام السلاح لأغراض دفاعية فقط [1] .

أما مباديء الأمين العام المرشدة لعمليات قوة الأمم المتحدة في قبرص فوضت استخدام القوة للدفاع عن المواقع والمباني والأراضي التابعة للأمم المتحدة ومقاومة أي محاولة لنزع سلاح هذه القوات [2].

وعليه فان عمليات السلام تأخذ اشكالاً مختلفة استناداً الى الوضع القائم في الميدان والاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الخصوص بين الأطراف المعنية بحيث تتراوح في تشكيلها ما بين قوات قتالية مجهزة بأسلحة ثقيلة الى دوريات حدود مجهزة بأسلحة خفيفة الى مراقبين شرطة

([1]) عبد السلام، زروال، (2014) ، **" النظام القانوني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام "**، بحث منشور، مجلة الحكمة، الجزائر، العدد (24)، ص 130

([2]) الجندي، غسان، (2000)، **" عمليات حفظ السلام الدولية "**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، ص 83

ومراقبي انتخابات غير مسلحين، لذلك كان من الضروري وضع معايير محددة لتحديد ما هو عملية سلام وما هو ليس بعملية سلام وكما هو مبين تالياً [1] :

1- أن يكون هناك ولاية أو تفويض دولي (Mandate) بالعملية .

2- أن يُنفذ التفويض من خلال جهة دولية (الأمم المتحدة، منظمة اقليمية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي- الناتو) بحيث تقوم بتنفيذه عدة دول وعبر تحالف بينها .

3- أن يتواجد في المهمة أو البعثة قوات و/أو أفراد من جنسيات مختلفة .

4- أن يكون هدف المهمة الحفاظ على الوضع القائم أو إستعادة وضع معين، أو تمكين الانتقال السلمي من الوضع القائم الى وضع آخر متفق عليه بين أطراف الصراع .

5- أن لا يكون هدف المهمة الاستيلاء على منطقة معينة، وانما تركز على مصلحة وافادة السكان المحليين، وهو ما يشار اليه عادة من خلال موافقة الدولة المضيفة على استقبال المهمة على أراضيها .

6- أن يكون الهدف العملياتي من المهمة هو الالتزام بالحد الأدنى من الأضرار الجانبية وفقاً لمعايير القوة المستخدمة في العمليات .

المطلب الثاني

تطور عمليات حفظ السلام

إن ميثاق الأمم المتحدة وكما سلف الذكر لا يشير الى "حفظ السلام"، إلا أنه أصبح لاحقاً جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمل الأمم المتحدة ضمن سياق حفظ الأمن والسلم الدوليين .

([1]) Fitriani, (2015), ***'Pre-Deployment Training of UN Women Military Peacekeepers'*** (Published PhD Thesis), Cranfield University, England, P104. **Cited from** Erwin Schmidl, ' ***The Evolution of Peace Operations from the Nineteenth Century'***, volume10, issue2,(1999),pp.4-5

لقد جاءت عمليات حفظ السلام نتيجة لفشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة ضمن اطار الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق لحفظ الأمن والسلم الدوليين[1] حيث برز هذا الفشل نتيجة الحرب الباردة من منتصف الأربعينيات الى بداية تسعينيات القرن الماضي بين المعسكر الغربي (حلف شمال الأطلسي) بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي (حلف وارسو) بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقاً واسرافهما في استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي واختلاف وجهات نظرهما ولو على حساب الأمن والسلم الدوليين خدمة لمصالحهما الخاصة لا سيما اذا كانت الأزمة موضوع التصويت في مجلس الأمن داخل مناطق نفوذهما .

ظهر حفظ السلام الى الوجود كممارسة ثم تمت صياغته وبلورته كمفهوم. فقد بدأ حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة خلال العام 1948 عندما تم نشر مراقبين عسكريين غير مسلحين في الشرق الأوسط في بعثة لمراقبة اتفاقية الهدنة وتطبيقها بين اسرائيل والدول العربية المجاورة لها (مصر، الأردن، لبنان، سوريا) عرفت باسم "هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة" (UNTSO) ومقرها القدس، وفي العام 1949 تم نشر مجموعة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وسميت هذه المهمة " فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان " (UNMOGIP) لمراقبة وقف اطلاق النار في كشمير، لتكونا بذلك أول وأطول بعثتين للأمم المتحدة كونهما لا زالتا عاملتان الى يومنا هذا، كما وتعتبران نموذجاً للعمليات الأممية التقليدية التي تنصب مهامها على الرصد ومراقبة وقف اطلاق النار والعمل على استقرار الأوضاع على الأرض، وقد تشكلت هذه البعثات من مراقبين عسكريين غير مسلحين وقوات مسلحة تسليحاً خفيفاً .

([1]) Elham, Aminzadeh, (1997), ' ***The United Nations and International Peace and Security: A Legal and Practical Analysis*** ' (Published PhD Thesis), University of Glasgow, Scotland, P51

إلا أن البداية الفعلية لعمليات حفظ السلام كانت عام 1956 على اثر أزمة السويس والعدوان الثلاثي البريطاني الفرنسي الاسرائيلي على مصر، حيث ابتدع السيد داغ همرشولد (Dag Hammarskjold) الأمين العام السابق للأمم المتحدة فكرة عملية حفظ سلام دولية في ظل اقتراح قدمه وزير الخارجية الكندي السابق السيد ليستر بيرسون (Leaster Pearson) في الوقت الذي كان فيه – ولا زال – ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي تعريف أو نص يشير الى استخدام قوات أممية مسلحة ومحايدة لحفظ الاستقرار في مناطق النزاع، وقد نجح السيد همرشولد في تشكيل أول قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في منطقة السويس خلال أسابيع وهي قوة الطوارئ الأممية الأولى (UNEF 1) لتكون بذلك حجر الأساس لعمليات حفظ السلام الدولية لإرساء السلام من خلال تلك العمليات الى يومنا هذا ولو بأشكال مختلفة [1] .

لقد تم نشر قوة الطواريء التابعة للأمم المتحدة على امتداد قناة السويس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 998 في الرابع في تشرين ثاني من العام 1956 لتأمين ومراقبة وقف القتال على امتداد القناة [2]، وقد تشكلت هذه القوة في غضون أسابيع من صدور القرار وبقوام (6.000) جندي من جنسيات مختلفة ارتدوا خلال تواجدهم في أرض المهمة الزي العسكري الوطني لدولهم مع توحيد في الخوذ والقبعات الزرقاء بالاضافة الى شارة زرقاء وضعت على ذراع الجندي الأممي تحمل شعار الأمم المتحدة كدلالة على قيامهم بمهامهم تحت مظلة الأمم المتحدة، وبالتالي كانت هذه القوة أساساً لنشأة مصطلح " **أصحاب الخوذ الزرقاء** " **(Blue Helmets)** في الأمم المتحدة وذلك في إشارة الى قوات حفظ السلام الدولية، وقد تم تعريف " أصحاب الخوذ

([1]) Dag Hammarskjold and United Nations Peacekeeping, article, UN Chronicle, Website: https://unchronicle.un.org/article/dag-hammarskj-ld-and-united-nations-peacekeeping (accessed on 23/02/2018)

([2]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (998) الصادر بتاريخ (4/11/ 1956)

الزرقاء " بشكل عام من قبل أحد الباحثين في القانون الدولي العام : " هم في المجمل خليط من الجنود والضباط العسكريين، وضباط شرطة مدنية، وموظفين مدنيين، يسعون للسلام، ومساعدة البلدان الواقعة تحت خط نيران الصراعات والحروب، تميزاً بقبعاتهم الزرقاء، وإذا كان هؤلاء الأفراد ينتمون الى بلدان عديدة حول العالم، إلا أنهم يحتمون تحت راية الأمم المتحدة "[1] .

إن طبيعة المهام التي أسندت الى أفراد قوة الطواريء التابعة للأمم المتحدة في منطقة السويس أدت الى نشوء ما يسمى **بعمليات حفظ السلام التقليدية (Traditional Peacekeeping Operations)** والتي يقودها غالباً قيادة عسكرية وذلك لطبيعة المهام التي تضطلع بها، حيث أنها تقوم بالاشراف على وقف اطلاق النار والرصد وحماية المناطق الفاصلة بين أطراف النزاع من خلال نقاط المراقبة الثابتة والدوريات المتحركة بالاضافة الى المساعدة على بناء الثقة بين أطراف النزاع[2] .

وقد أدى هذا النوع من العمليات الى ظهور ما يسمى **بالجيل الأول من عمليات حفظ السلام** والذي يشير الى العمليات التي استهدفت إقامة حاجز مادي بين الدولتين طرفي القتال – اللتين تحظى كل منهما باعتراف دولي – واللتين وافقتا على وجود قوات حفظ سلام والمثال التقليدي على هذا النوع من العمليات هو دور قوات الطواريء الدولية في أعقاب حرب السويس عام 1956 .[3]

لذلك عرفت قوات حفظ السلام في هذا الجيل بالحيادية وحاجتها الى موافقة أطراف النزاع لتواجدها على أراضيها، وعدم استخدامها للسلاح الا في حالة الدفاع عن النفس، الأمر الذي

([1]) عبد الحافظ، حسني عبد المعز، (2010)، " **أصحاب الخوذات الزرقاء-عمليات دولية بين النجاح والاخفاق** "، بحث منشور، مجلة الدبلوماسي، السعودية، العدد (49)، ص 19

([2]) Department of Peacekeeping Operations, UN, (2009), ' ***Core Pre-Deployment Training Materials*** '

([3]) هانيماكي، يوسي إم، 2013،" **الأمم المتحدة مقدمة قصيرة** "، (ترجمة محمد خضر)، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط1، ص 80

جعل مثل هذا النوع من العمليات يلقى قبولاً من قبل الدول المنتمية الى المعسكرين الشرقي والغربي خلال الحرب الباردة مما جعلها النموذج العام المستخدم في عمليات حفظ السلام خلال هذه الفترة[1] .

لقد أنشأت الأمم المتحدة (13) عملية حفظ سلام في الفترة من 1945 الى 1987 [2] أي خلال حقبة الحرب الباردة، وقد استمر عدد من هذه العمليات التقليدية (الجيل الأول) بالانتشار في مناطق النزاع لعقود من الزمن قبل التوصل الى تسوية سياسية دائمة بين طرفي النزاع، ومن هذه العمليات التي لا زالت قائمة الى يومنا هذا هي :

1- هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في الشرق الأوسط (UNTSO)، أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (50) سنة 1948 لمراقبة تطبيق اتفاقية الهدنة في الشرق الأوسط [3] .

2- فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMOGIP)، أنشأت بموجب قراري مجلس الأمن الدولي رقم (39) و (47) سنة 1948 وانتشر فريق المراقبين بداية سنة 1949 لمراقبة وقف اطلاق النار في منطقة كشمير بين الهند وباكستان [4] .

3- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP)، أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (186) سنة 1964 لمنع القتال بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في الجزيرة وتحقيق العودة الى الظروف الطبيعية وبعد عام 1974

---

(1) هانيماكي، يوسي إم، مرجع سابق، ص 80

(2) النعاس، مصباح عبد السلام، (2016)، " **التوسع في مهام عمليات حفظ السلام الأممية: النجاحات والاخفاقات** "، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، ليبيا، العدد (8)، ص 126

(3) United Nations Truce Supervision Organization, website https://untso.unmissions.org/ (accessed on 09/03/2018)

(4) United Nations Military Observer Group in India and Pakistan, website https://unmogip.unmissions.org/mandate (accessed on 09/03/2018)

أشرفت القوات الأممية على وقف اطلاق النار والحفاظ على منطقة عازلة بين القوات التركية والقبرصية التركية في الشمال والقوات القبرصية اليونانية في الجنوب [1] .

4- قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك في مرتفعات الجولان (UNDOF)، وقد أنشأت هذه المهمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (350) سنة 1974 لمراقبة وقف اطلاق النار والفصل بين القوات السورية والقوات الاسرائيلية في هضبة الجولان [2] .

5- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL)، تم انشاء هذه القوة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (425) سنة 1978 للحفاظ على المنطقة العازلة بين لبنان واسرائيل [3] .

بعد نهاية الحرب الباردة شهدت عمليات حفظ السلام تحولاً نوعياً من كافة الجوانب، كما ازداد عددها بشكل كبير، وقد يعزى ذلك الى انهيار النظام الدولي ذو الثنائية القطبية واختفاء الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، بالاضافة الى أن الأزمات التي نشأت تختلف في طبيعتها عن سابقاتها خلال الحرب الباردة من حيث أنها غالباً ما كانت أزمات داخلية وحروب أهلية اشترك فيها قوات غير حكومية وقوات متمردين تطلق على نفسها حركات التحرر الوطني، في حين كانت خلال الحرب الباردة صراع بين دول، الأمر الذي جعل مهام قوات حفظ السلام أكثر تعقيداً كونها أصبحت تواجه بيئة صعبة، حيث أنه غالباً ما تكون قدرة الدولة ضعيفة في المحافظة على النظام العام وتوفير الأمن والاستقرار لسكانها، وفي أحيان كثير يكون العنف منتشراً في مناطق من البلاد والمجتمع مقسم على أسس عرقية ودينية واقليمية مما يترتب على ذلك انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، اضافة الى نزوح أعداد كبيرة من السكان من مناطق الاقتتال الى مناطق أخرى من البلاد.

---

(1) United Nations Peacekeeping Force in Cyprus, website https://unficyp.unmissions.org/about (accessed on 09/03/2018)

(2) United Nations Disengagement Observer Force, website https://undof.unmissions.org/mandate (accessed on 10/03/2018)

(3) United Nations Interim Force in Lebanon, website https://unifil.unmissions.org/unifil-background (accessed on 10/03/2018)

في حين أن العمليات التقليدية (الجيل الأول) كانت تركز في مهامها على الفصل بين الدول المتصارعة ومراقبة وقف اطلاق النار.

أدى هذا التحول النوعي في العمليات الى ظهور ما يسمى **بالجيل الثاني من عمليات حفظ السلام** (عمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد) (Multi-dimensional Peacekeeping Operations) والذي تم فيه اعطاء دور أوسع لقوات حفظ السلام لمواجهة التحديات الجديدة والتي فرضت عليهم مهام جديدة اضافة الى مهامهم التقليدية .

وفي هذا السياق، تتمثل المهام الجديدة الأساسية لعمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد في[1] :

1- إنشاء بيئة آمنة ومستقرة مع تعزيز قدرة الدولة على توفير الأمن، مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الانسان .

2- تسهيل وتيسير العملية السياسية من خلال تعزيز الحوار والمصالحة، ودعم انشاء مؤسسات حكم شرعية وفعالة .

3- توفير اطار عمل لضمان قيام الفاعلين من الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية الأخرى بمتابعة أنشطتها على المستوى الوطني بطريقة متسقة ومنسقة .

يشير الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام الى تطبيق اتفاقات السلام المعقدة عادة في أعقاب حرب أهلية، وهنا أيضاً تكون موافقة طرفي القتال مطلوبة، لكن في المعتاد لا يكون الطرفان (أو الأطراف، في حالة تعدد الأطراف) دولتين. وبالاضافة الى الوظائف العسكرية التقليدية، تلعب قوات حفظ السلام دوراً في العديد من وظائف حفظ الأمن والوظائف المدنية. الهدف هنا هو ايجاد

([1]) Department of Peacekeeping Operations, ***'Principles and Guidelines'*** Op.Cit, P.23

تسوية طويلة الأمد للصراع الأساسي. من أمثلة هذا النوع من العمليات عمليات حفظ السلام في في كل من ناميبيا في عامي 1989 و 1990 وكمبوديا بين عامي 1991 و 1993 [1].

تطلبت المهام الجديدة هياكل تنظيمية جديدة وموارد اضافية، لخصتها خطة السلام أو ما يعرف بـ " **أجندة من أجل السلام** " التي تقدم بها الدكتور "بطرس بطرس غالي" (Boutros Boutro Ghali) الأمين العام السابق للأمم المتحدة الى مجلس الأمن في العام 1992. وفي العام ذاته أنشأت الأمم المتحدة " **إدارة عمليات حفظ السلام** " (DPKO) للتنسيق مع عمليات حفظ السلام المتعددة، وقد زاد عدد الجنود ذوي الخوذات الزرقاء من حوالي 15 ألف جندي في عام 1991 الى أكثر من 76 ألف جندي في عام 1994[2].

وتجدر الاشارة هنا الى أن خطة السلام تضمنت توجهات جديدة لعمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة تبلورت في أنواع عمليات السلام للتعامل مع النزاعات المسلحة التي تشكل خطورة أو تهديد للأمن و السلم الوليين ومن خلال أربعة مراحل متتابعة [3] :

1- **الدبلوماسية الوقائية (Preventive Diplomacy)** : ينطوي هذا العمل على اتخاذ تدابير دبلوماسية لمنع تطور التوتر أو النزاع الى نزاع عنيف سواء كان ذلك النزاع داخلياً أو بين الدول ، ويشمل ذلك الانذار المبكر وجمع المعلومات والتحليل الدقيق للعوامل المؤدية الى النزاع وقد يشتمل أيضاً على المساعي الحميدة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة أو الانتشار الوقائي لبعثات الأمم المتحدة أو بناء الثقة من خلال إدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة (DPA) .

([1]) هانيماكي، يوسي إم، مرجع سابق، ص 80.

([2]) المرجع السابق، ص 85 .

([3]) Report of the Secretary- General, (UN. Doc. A/47/277).(1992), Op.Cit.

2- **صنع السلام (Peace-making)** : هو العمل الرامي الى اتخاذ تدابير للتعامل مع النزاعات القائمة وينطوي عادة على جهود دبلوماسية من أجل الوصول بالأطراف المتنازعة الى اتفاق عن طريق المفاوضات، وقد يباشر الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة لتسهيل حل النزاع بناء على طلب مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بمبادرة منه، وقد يكون صناع السلام مبعوثين أو حكومات أو مجموعات من الدول أو منظمات اقليمية أو الأمم المتحدة، ويمكن أن يضطلع بهذه الجهود مجموعات غير رسمية وغير حكومية أو شخصية بارزة تعمل بشكل مستقل .

3- **حفظ السلام (Peacekeeping)** : هو انتشار لأفراد الأمم المتحدة في الميدان، ويتم ذلك بموافقة جميع الأطراف المعنية ويشمل مشاركة أفراد عسكريين و/أو أفراد شرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيراً ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضاَ. وحفظ السلم هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب الصراعات وصنع السلم، أي توفير الأمن والاستقرار بعد اتفاق السلام بين أطراف النزاع .

4- **بناء السلام (Peace-building)** : وهو العمل الرامي الى تفادي خطر الارتداد نحو الصراع وذلك من خلال تعزيز القدرات الوطنية على جميع المستويات لادارة النزاع وارساء أسس السلم والتنمية المستدامين، وهي عملية معقدة وطويلة الأمد لتهيأة الظروف اللازمة لاحلال سلام مستدام، وتعالج تدابير بناء السلام وبشكل شمولي الأسباب الرئيسية للصراع، كما وتتناول أيضاً القضايا الأساسية التي تؤثر على أداء الدولة والمجتمع، كما وتسعى الى تعزيز قدرة الدولة على الاضطلاع بمهامها الأساسية بصورة شرعية وفعالة .

ولا يفوت هذه الدراسة ما جاء في الفقرة (44) من تقرير الدكتور "بطرس غالي" فيما يتعلق بفرض أو احلال السلام والذي يعتبر أيضاً من الأنشطة المهمة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين .

ويقصد **بفرض السلام (Peace enforcement)** : قيام مجلس الأمن بفرض مجموعة من التدابير القسرية بما في ذلك استخدام القوة العسكرية في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن وجود تهديد أو انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان، وينص الفصل السابع من الميثاق على سلطة الانفاذ في حال فشلت الجهود الأخرى [1] .

وعليه فان عمليات السلام نادراً ما تقتصر على نوع واحد من الأنشطة حيث أنها تتقاطع فيما بينها بهدف تحقيق الأمن والسلم الدوليين، إلا أن كل نشاط منهم له نطاقه الخاص، فقد تنتشر على سبيل المثال قوات حفظ السلام من حيث المبدأ للقيام بمهامها في دعم اتفاق السلام بين أطراف الصراع والاشراف على وقف اطلاق النار، الا أنه قد يطلب منها القيام بدور فعال في جهود صنع السلام، كما أنهم قد يشاركوا في بناء السلام من خلال قيامهم بعدد من الأنشطة الفاعلة التي تدخل ضمن نطاق بناء السلام، وكما هو مبين تالياً [2] :

1- نزع السلاح والتسريح وإعادة الادماج **(DDR)** : عادة ما تكون عمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد مكلفة بالمساعدة في تطوير وتنفيذ البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح واعادة الادماج وذلك بهدف اعادة ادماج المقاتلين السابقين الذين كانوا طرفاً في النزاع في المجتمع، وقد يستلزم ذلك تقديم المشورة الفنية وتأمين مواقع نزع وتجميع السلاح و/أو جمع وتدمير الأسلحة والعتاد

([1]) Department of Peacekeeping Operations, ***'Principles and Guidelines'*** Op.Cit, P.18
([2]) Ibid. P.26

والذخيرة التي سلمها المقاتلون السابقون، وهي من العمليات المهمة التي تهدف الى تزويد المقاتلين السابقين المسرحين بسبل عيش مستدامة تفادياً لتحولهم الى مجرمين في المجتمع .

2- نزع الألغام : وهي من الأنشطة المهمة التي تعمل على إعادة تهيئة البيئة الآمنة للحياة الطبيعية والتنمية .

3- إصلاح القطاع الأمني (SSR) والمساعدة في تعزيز نشر سلطات الدولة .

4- حماية وتعزيز حقوق الانسان .

5- المساعدة في اجراء العملية الانتخابية .

6- دعم استعادة سلطة الدولة .

ومن الأمثلة على أحدث عمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد المنتشرة حالياً، كل من[1] :

1- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (**MINUSMA**)، والتي انشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2100) تاريخ 25/نيسان/2013 ومن أهدافها المحددة بموجب الولاية الصادرة لها عن مجلس الأمن هي دعم السلطات الانتقالية في مالي من أجل تحقيق الاستقرار في البلد وتنفيذ خارطة الطريق الانتقالية، مع ايلاء عناية خاصة لمراكز السكان الرئيسية، وخطوط الاتصال وحماية المدنيين، ورصد حقوق الانسان، وتهيئة الظروف من أجل توفير المساعدة الانسانية وعودة المشردين، وبسط سلطة الدولة، والتحضير لانتخابات حرة وشاملة وسلمية .

2- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية افريقيا الوسطى (**MINUSCA**)، والتي نشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (2121) تاريخ 5/كانون

---

(1) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الرابط الالكتروني :
http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/current.shtml (تم زيارة الموقع بتاريخ 2018/03/11)

الأول/2013 ومن أهدافها دعم تنفيذ العملية الانتقالية، ودعم منع نشوب النزاع، وتقديم المساعدة الانسانية، ودعم تحقيق استقرار الحالة الأمنية، وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، وتنسيق جهود الأطراف الدولية الفاعلة في تنفيذ هذه المهام .

ومن الممكن أيضاً أن يستخدم أفراد عمليات حفظ السلام القوة على المستوى العملياتي للدفاع عن النفس بموجب التفويض الممنوح لهم وموافقة الدولة المضيفة، لا سيما وأنهم ينتشرون في دول تكون غير قادرة في تلك المرحلة على توفير الأمن وحفظ النظام العام .

أما في عملية فرض أو احلال أو انفاذ السلام فانه يتم استخدام القوة على المستوى الاستراتيجي والدولي استناداً الى الفصل السابع من الميثاق رغماً عن الدولة في حال فشلت جهود السلام الأخرى لصون الأمن والسلم الدوليين، فهي ذات طابع قمعي، وإن هذا النوع من العمليات أنشأ ما يسمى بالجيل الثالث من عمليات حفظ السلام .

الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام : عادة ما يشير هذا الجيل الى عمليات انفاذ أو فرض السلام، وتضم هذه الأنشطة عمليات عسكرية ذات مستوى منخفض، وانفاذ وقف اطلاق النار، واعادة بناء "الدول المنهارة" ، ومن أمثلة هذا النوع من العمليات عمليات حفظ السلام في كل من يوغسلافيا السابقة والصومال في تسعينيات القرن الماضي [1] .

لما تقدم، تجد الدراسة أن عمليات حفظ السلام تطورت وبشكل كبير ابان الحرب الباردة، بحيث لم تعد تقتصر على المهام التقليدية كما سلف الذكر ولكنها أخذت أبعاداً أخرى محلية واقليمية ودولية تتميز في الغالب بطابعها الانساني وسعيها لحماية حقوق الانسان، وسيادة القانون وتنفيذ برامج اعادة اللاجئين وغيرها من الحقوق المرتبطة بالانسانية .

([1]) هانيماكي، يوسي إم، مرجع سابق، ص 80 .

المبحث الثاني

النظام القانوني لعمليات حفظ السلام

إن عدم شمول ميثاق الأمم المتحدة لمفهوم عمليات حفظ السلام الدولية جعل هذه العمليات موضع جدل في الفقه القانوني الدولي لا سيما وأن هذه العمليات تتضمن نشر قوات من جنسيات مختلفة على أراضي دولة ما في ظل حظر ميثاق الأمم المتحدة حظراً تاماً استخدام القوة أو حتى التهديد بها وبشكل يمس سيادة واستقلال الدول أو سلامتها الاقليمية، حيث تم صياغة هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي نصت على أنه : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

باستقراء الفقرة المذكورة من الميثاق، يلاحظ بأن هناك استثناءاً على هذا المبدأ والمتمثل باستخدام القوة تحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة، ويعتبر تحقيق الأمن والسلم الدوليين هو المقصد الأول من مقاصد الأمم المتحدة [1] .

لقد أسند الميثاق الى مجلس الأمن الدولي أمر حفظ الأمن والسلم الدولي[2] ، بحيث يقوم المجلس بتقدير حالة تهديد السلم أو الاخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقوم بتقديم التوصيات ويقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وفقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ الأمن والسلم الدولي أو اعادته الى نصابه[3] ، وبالتالي فان مجلس الأمن يتمتع بسلطة التمييز بين الأعمال التي تمس الأمن والسلم الدوليين، كما يتمتع بسلطة ردعية لحفظهما من خلال الأمن

([1]) المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.
([2]) المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة.
([3]) المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

الجماعي، وهو من الواضح أنهما سلطتان تقديريتان ينفرد بهما مجلس الأمن دون سواه من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة .

وقد يقوم مجلس الأمن بالتدخل في النزاعات في سبيل تحقيق مقصد حفظ الأمن والسلم الدوليين بالطرق السلمية ومن خلال دعوته لأطراف النزاعات وحلها بالوسائل السلمية، كما أنه يوصي بطرق التسوية وشروطها .

لما تقدم، سيتم تناول النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية من خلال المطلبين التاليين، حيث سيتم الوقوف على الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام في المطلب الأول، فيما سيتم تناول أهم المباديء الأساسية لانتشار هذه العمليات في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام

إنطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المواد من 24-26 من الميثاق فان قراراته بتشكيل قوات السلام الدولية كثر حولها الخلاف من حيث اسنادها اما الى الفصل السادس أو الفصل السابع من فصول الميثاق وبالتالي الى اية مادة من مواد هذين الفصلين، لأن المجلس قلما يسند انشاء قوات السلام الدولية الى فصل معين أو مادة معينة من مواد الميثاق، ولذلك ثار خلاف حول الأساس القانوني لهذه القوات [1] .

ومن الجدير بالذكر أن الحالات الوحيدة التي استند فيها مجلس الأمن الى الميثاق في قراراته المتعلقة بحفظ السلام هي كل من حالة فلسطين وحالة الحرب العراقية الايرانية والتي اشار

([1]) ابو يونس، ماهر عبد المنعم، (2004)، " **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية** "، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ص 152

فيهما صراحة الى المادتين 39 و 40 من الميثاق ودعا فيهما الى اتخاذ تدابير مؤقتة، كما استند المجلس الى الفصل السابع من الميثاق في قراره بخصوص انشاء قوات لحفظ السلام بين العراق والكويت ولكن دون ذكر أي مادة من مواد الميثاق[1] .

نتيجة لاختلاف الباحثين في القانون الدولي بشأن تحديد الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام، فقد برزت عدة اتجاهات .

أ- ذهب بعض المختصين في القانون الدولي الى أن الفصل السادس من الميثاق والخاص بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية يعد هو الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية[2]

إن الفصل السادس من الميثاق حمل عنوان : " في حل المنازعات حلاً سلمياً " وهذا العنوان يعكس اختصاصات مجلس الأمن السلمية الواردة في هذا الفصل ابتداءاً من المادة 33 الى المادة 38 بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 33 حل النزاعات بين الدول حلاً سلمياً من خلال المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق وهي من الوسائل الدبلوماسية بالاضافة الى الوسائل القانونية وهي كل من التحكيم والمقصود هنا التحكيم الدولي والتسوية القضائية من خلال محكمة العدل الدولية أو عبر اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية كالاتحاد الأوروبي أو منظمة الوحدة الافريقية وغيرها، أما الفقرة الثانية من المادة 33 فقد دعت أطراف النزاع الى تسوية النزاع بينهم بتلك الوسائل السلمية [3] .

([1]) Elham, Aminzadeh, Op.Cit, P 50

([2]) زياء، نغم اسحق، (2004)، **" دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان "**، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الموصل، العراق، ص 232

([3]) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما نصت المادة 34 من الميثاق على أنه : " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي " .

خولت المادة 34 مجلس الأمن التحقيق في أي منازعة أو حالة من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما وتعتبر السند القانوني للتحقيقات وبعثات تقصي الحقائق التي عهد الى مجلس الأمن القيام بها بموجبها[1] ، وقد رحب مجلس الأمن بالاعلان المتعلق بتقصي الحقائق عندما ورد ضمن الدبلوماسية الوقائية في خطة السلام المقدمة الى مجلس الأمن من قبل الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور "بطرس غالي" .

لقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تتضمن طلباً صريحاً الى الأمين العام بأن يشرع اما في تقصي الحقائق واما في القيام بوظائف تحقيق. ففي القرار رقم 780 (1992) طلب المجلس الى الأمين العام أن ينشيء لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الانساني في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وأن يقدم تقريراً الى المجلس عن النتائج التي تخلص اليها تلك اللجنة[2] .

وقد أعرب المجلس في قرارات لرئيسه عن ترحيبه أو تأييده لبعثات تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام الى كمبوديا ومولدوفا وناغورني–كاراباخ وجورجيا وأوزبكستان وطاجيكستان وغيرها[3] .

اذا ما تبين لمجلس الأمن أن النزاع أو الموقف سيؤدي الى تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر، فله أن يطبق الاجراءات وطرق التسوية الواردة في المادة 33 وسند ذلك نجده في الفقرة الأولى من

---

(1) http://www.un.org/ar/sc/repertoire/settlements.shtml#rel2 (accessed on 14/03/2018)

(2) ممارسات مجلس الأمن، النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق، ص ص 624و625 ، الرابط الالكتروني :
http://www.un.org/ar/sc/repertoire/89-92/89-92_10.pdf (تم زيارة الموقع بتاريخ 2018/03/14)

(3) المرجع السابق، ص 625

المادة 36 من الميثاق والتي تنص على أنه : " لمجلس الأمن في اية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار اليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق التسوية "

ان الوسائل السلمية المشار اليها في المادة 33 من الفصل السادس وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وغيرها من الوسائل السلمية لا تتضمن استخدام أي شكل من أشكال القوة المسلحة مما قد يجعل هذا الفصل أساساً قانونياً لعمليات حفظ السلام التي لا يتضمن تفويضها الصادر عن مجلس الأمن أي استخدام للقوة المسلحة .

ب- **وهناك اتجاه يرى بأن عمليات حفظ السلام الدولية تستند الى بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق**[1] .

جاءت المادة 39 في مستهل الفصل السابع لتحدد الحالات التي يستطيع مجلس الأمن من خلالها استخدام التدابير المنصوص عليها فيه حيث نصت على أنه : " يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته الى نصابه "

لقد حددت المادة 39 ثلاث حالات تخول مجلس الأمن بناءاً عليها اتخاذ التدابير اللازمة والمنصوص عليها في الفصل السابع لحفظ الأمن والسلم الدوليين وهي تهديد السلم أو الاخلال به أو في حال وقوع عمل من أعمال العدوان، وبالتالي يقع على عاتق مجلس الأمن أن يقرر وجود أي من تلك الحالات، حيث يدخل في نطاق الحالات التي يقرر المجلس أن فيها تهديداً

(1) عبد الرحيم، محمد وليد، مرجع سابق، ص 145

للسلم النزاعات التي تنشب فيما بين الدول أو النزاعات الداخلية التي تكون لها أبعاد اقليمية أو دون اقليمية، وعلاوة على ذلك، يحدد المجلس التهديدات المحتملة أو العامة التي تكون خطراً على السلم والأمن الدوليين، مثل الأعمال الارهابية أو انتشار أسلحة الدمار الشامل أو انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمتاجرة غير الشرعية فيها[1] .

أسس بعض فقهاء القانون الدولي إنشاء قوات حفظ السلام الدولية على نص المادة 40 من الميثاق وذلك بالنظر الى السوابق العملية لمنظمة الأمم المتحدة، إذ أن الكثير من عمليات حفظ السلام نفذت تطبيقاً لهذه المادة، وفي هذا السياق، أعلن الأمين العام السابق للأمم المتحدة (داغ همرشولد) أن القوات التي شكلت للتدخل في الكونغو سنة 1960 كانت بناءاً على قرار مجلس الأمن المتخذ استناداً للمادة 40 من الميثاق ولو بطريقة ضمنية، ونفس الشيء بالنسبة لإنشاء قوة الطوارىء الدولية الأولى في مصر سنة 1956[2] .

كما ذهب بعض الفقهاء الى أن المادة 41 قد توفر الأساس الميثاقي لعمليات حفظ السلام كون هذه المادة وصفت التدابير بأنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وعلى الرغم من أن عمليات حفظ السلام ليست من أعمال فرض السلام كما سلف الذكر، إلا أن ذلك لا يعني استبعاد استخدام القوة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام حيث أنهم قد يكونوا مفوضين باستخدامها ليس فقط للدفاع عن النفس ولكن للدفاع أيضاً عن تنفيذ الولاية الأممية في أرض المهمة في حال كان هناك مقاومة لعرقلة أعمالهم المتصلة بتنفيذ الولاية .

---

(1) http://www.un.org/ar/sc/repertoire/actions.shtml#rel1 (accessed on 15/03/2018)

(2) قلي، أحمد، (2013)، " **قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية** " ، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 125

كما أن ما جاء في المادة 42 من حيث أنه يجوز لمجلس الأمن : " ... أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لاعادته الى نصابه ... " جعل بعض الباحثين يذهب الى أن سبب استخدام القوة هو فقط للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو اعادته الى نصابه، الأمر الذي جعل هذه المادة صالحة لأن تكون اساساً ميثاقياً أيضاً لعمليات حفظ السلام، وان استخدام القوة هنا يعتمد على نفاذ الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 من الفصل السابع والمتعلقة بوضع القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن .

ان الرأي الأخير لا يتفق مع ما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 تموز 1962 من حيث أن عمليات حفظ السلام المعروفة بقوة الطواريء الدولية في مصر (UNEF) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) لم تنطوي على اجراءات الفرض في نطاق الفصل السابع من الميثاق، ولذلك فان المادة 43 من الميثاق لا يمكن أن تطبق على هذه الحالات[1] إضافة الى أن عمليات حفظ السلام تتطلب موافقة الدول المضيفة لها مما يدل على أنها لا تتمتع بمزايا الفرض، وعندما تقوم الدولة المضيفة بسحب موافقتها على تواجد هذه القوات على أراضيها في أي وقت فان ذلك يتطلب انسحاب تلك القوات من أراضيها .

ومن الجدير بالذكر أن "بطرس غالي" الأمين العام السابق للأمم المتحدة قد ذكر في الفقرة 46 من "خطة السلام" التي قدمها لمجلس الأمن : " أن نشاط حفظ السلام هو ابتكار للأمم المتحدة، وقد حقق هذا النشاط درجة من الاستقرار في عديد من مناطق التوتر في جميع أنحاء

([1]) International Court of Justice, Certain Expenses of the United Nations, Advisory Opinion of 20 July (1962), General List No.49, P 19, available at: http://www.icj-cij.org/files/case-related/49/049-19620720-ADV-01-00-EN.pdf (accessed on 15/03/2018).

العالم "[1] الأمر الذي قد يجعل المادة 40 أيضاً أساساً قانونياً لانتشار عمليات حفظ السلام خاصة عمليات حفظ السلام التقليدية من الجيل الأول والتي تهدف الى وقف اطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية أو الفصل بين القوات المتنازعة، كونه ليس من شأن هذه العمليات حسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنها أيضاً الاخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير في مطالبهم وبالتالي فان هذه العمليات تدخل ضمن التدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس منعاً لتفاقم الوضع وتخفيف التوتر في مناطق الصراع، وهذا ما نصت عليه المادة 40 " ... ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ... "

د- **وذهب بعض الباحثين الى أن الأساس القانوني لعمل القوات يكون في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة وأطلقوا على ذلك تسمية " الفصل السادس والنصف "** أي في حال عدم تسوية النزاع بعد استنفاذ الوسائل السلمية التي نص عليها الفصل السادس يتم تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية لتجنب الأعمال العسكرية بموجب الفصل السابع[2] حيث أن قوات حفظ السلام تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين يتطلب دخولها الى أرض المهمة موافقة الدولة المعنية بالنزاع وذلك بعكس القوات الأممية الردعية والمشار اليها في المادة 42 والتي لا يتطلب تدخلها في النزاع موافقة أي طرف .

لما تقدم، وبعد سرد عدد من الآراء الفقهية التي بحثت في الأساس القانوني لجميع عمليات حفظ السلام، فان **الدراسة ترى** بأنه من الصعوبة بمكان اعتبار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة اساساً قانونياً لعمليات حفظ السلام وذلك تأسيساً على الأسباب التالية :

([1]) Report of the Secretary- General, (A/47/277).(1992), Op.Cit,

([2]) د. بطرس غالي، (1994)، " **الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية** "، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد (115) ، ص 12.

أ- أن فكرة حفظ السلام جاءت في ظل فشل مجلس الأمن خلال الحرب الباردة باتخاذ التدابير اللازمة والمنصوص عليها في الفصل السابع كما سلف الذكر في هذه الدراسة، وبالتالي تكون هذه العمليات بديلاً عن تلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع .

ب- أن المادة 39 الواردة ضمن أحكام الفصل السابع خولت مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 ، وبالتالي فانه وبموجب سلطته التقديرية قد يجد التدبير المناسب لذلك اما في عمليات حفظ السلام التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة سنداً للمادة 41 أو في الاجراءات القمعية التي تتطلب ذلك سنداً للمادة 42 .

ج- ان هنالك عمليات حفظ سلام استند فيها مجلس الأمن في قرارات انشائها الى مواد الفصل السابع مثل كل من حالة فلسطين وحالة الحرب العراقية الايرانية والتي اشار فيهما صراحة الى المادة 39 في قراره المتعلق بفلسطين والمادة 40 في قراره المتعلق بالحرب العراقية الايرانية ودعا فيهما الى اتخاذ تدابير مؤقتة .

د- استناداً الى المادة 40 من الفصل السابع، فانه يمكن نشر عمليات حفظ السلام من قبل مجلس الأمن للاشراف والمساعدة على تنفيذ التدابير المؤقتة المشار اليها في هذه المادة، كما أن لمجلس الأمن وبموجب نفس المادة أن يدعو أطراف النزاع الى الامتثال لتلك التدابير المؤقتة التي يراها ضرورية دون الاخلال بمطالبهم وحقوقهم أو بمركزهم، وبالتالي فانه من المعقول الاستنتاج بأن عمليات حفظ السلام تقوم على المادة 40 بهدف الاشراف على وقف اطلاق النار والفصل بين المتنازعين والعمل على استقرار الأوضاع على الأرض .

المطلب الثاني

أهم مبادئ عمليات حفظ السلام

تستند عمليات حفظ السلام الى ثلاثة مبادئ مهمة ورئيسية لدى انتشارها واضطلاعها بمهامها في مناطق النزاع بموجب التفويض الصادر عن مجلس الأمن، وهذه المبادئ تعتبر اساسية لنجاح هذه العمليات وقد تطورت مع تطور عمليات حفظ السلام والولايات الممنوحة لها، وهي : مبدأ الرضا أو موافقة الأطراف ومبدأ الحيادية ومبدأ عدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس .

لقد وردت هذه المبادئ أيضاً في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سنة 2000 والمعروف باسم " **تقرير الابراهيمي**" : " يؤكد الفريق على أن موافقة الأطراف المحلية والحيادية وعدم استعمال القوة الا للدفاع عن النفس، يجب أن تبقى المبادئ الأساسية لحفظ السلام"[1] .

وسيتم تناول هذه المبادئ بالبحث في هذا المطلب كونها ستوضح المفهوم الحقيقي لعمليات حفظ السلام واختلافه عن مفاهيم الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين .

أ- مبدأ الرضا أو موافقة الأطراف (Consent) :

إن عمليات حفظ السلام هي عمليات رضائية تقوم على موافقة الأطراف، وهي تختلف عن فرض السلام (Peace Enforcement)، حيث أنه من الضروري هنا أن يوافق أطراف النزاع بعد قبولهم وقف اطلاق النار على انتشار قوات حفظ السلام في تلك المناطق .

([1]) General Assembly, Security Council, **Barahimi Report** (A/55/305-S/2000/809) dated on 21 Aug.2000, P 9

ويقصد بمبدأ الرضا ضرورة الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة قبل نشر بعثة دولية لحفظ السلام، وذلك للتأكد من امكانية نجاح المهمة، وضمان تعاون الجهات المتنازعة مع أفراد بعثة حفظ السلام، كما تساهم موافقة الأطراف المتنازعة في ايجاد بيئة مناسبة تمهد الجو تدريجياً لبدء حوار بناء بين الأطراف المعنية[1].

لذلك فان تعاون أطراف النزاع مع أفراد عمليات حفظ السلام يستند الى موافقة تلك الأطراف على وجود هذه القوات في أرض المهمة، مما يضمن نجاح أفراد هذه العمليات في تنفيذهم لولاية المهمة .

ومن الجدير بالذكر، أن قوة الأمم المتحدة في لبنان (UNIFIL) أنشئت بموافقة الحكومة اللبنانية، إلا أنها افتقرت الى تعاون اسرائيل كطرف في النزاع، مما انعكس سلباً على أدائها في تنفيذ ولايتها ولا زالت تواجه صعوبات في القيام بواجباتها في بيئة عدائية[2] .

ومما يدل على ضرورة موافقة الدولة المضيفة، ما صرح به السيد (داغ همرشولد) الأمين العام السابق للأمم المتحدة في تقريره المقدم الى الجمعية العامة بخصوص انتشار قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر (UNEF I) حيث ذكر في البند التاسع منه : " إن القوة اذا أنشئت فسوف تكون محدودة في عملياتها بحيث تكون موافقة الأطراف المعنية متطلبة في ظل الشروط المتعارف عليها بصفة عامة دولياً "، كما أضاف مفسراً : " ان الجمعية العامة لا تستطيع أن تطلب أن تتواجد القوة أو تعمل على أراضي دولة معينة بغير موافقة حكومة هذا البلد" [3]

([1]) زهران، منير، (2005)، **" الأمم المتحدة وبناء السلام: عرض نقدي "** ، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (161)، ص ص 114،115

([2])Elham, Aminzadeh, Op.Cit, P.60

([3]) قلي، أحمد، مرجع سابق، ص 74

كما أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ رضا الدولة المضيفة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 20 تموز سنة 1962 فيما يتعلق بانتشار قوة الطوارئ الدولية الأولى (UNEF I) في مصر مستندة بذلك على تقرير الأمين العام السابق الذي وافقت عليه الجمعية العامة سنة 1956، وقد توصلت المحكمة الى أن القوة الأممية (UNEF I) وجدت على الأراضي المصرية بناء على قبول الحكومة المصرية [1] .

ولا يكفي القول بموافقة الدولة المضيفة فقط، بل يجب أيضاً أن تستمر موافقتها على بقاء قوات حفظ السلام على اراضيها، أي أنه في حال سحبت الدولة موافقتها لاحقاً على بقاء هذه القوات على أراضيها فانه يتوجب عليها الانسحاب فوراً، وهذا ما حصل في حالة قوة الطوارئ الأممية الأولى (UNEF I) سنة 1967 التي كانت منتشرة على الأراضي المصرية، حيث قامت الحكومة المصرية بالطلب من الأمين العام السابق للأمم المتحدة (**U Thant**) بسحب قوة الطوارئ من خلال رسالة وزير خارجيتها آنذاك " إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة تتشرف بإخطار سعادتكم أنها قد قررت إنهاء وجود قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة على أراضي الجمهورية العربية المتحدة وقطاع غزة ... " وعلى ضوء هذا الطلب أصدر الأمين العام للأمم المتحدة (U Thant) أوامره الى قوة الطوارئ الدولية بالانسحاب [2] .

لذلك فان الأمم المتحدة ولدى تفاوضها مع الأطراف المتصارعة على نشر عمليات حفظ سلام في مناطق النزاع، فانه يتم تحديد فترة زمنية لانتشارها تكون عادة من ستة أشهر الى سنة، بحيث يتم تجديد الولاية على ضوء تجديد موافقة الأطراف من عدمها للفترة الزمنية الجديدة

([1]) International Court of Justice, Certain Expenses of the United Nations, Advisory Opinion, Op.Cit, P.23 (accessed on 16/03/2018)

([2]) قرار سحب قوات الطوارئ الدولية، الرابط الالكتروني :
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Harb67Misr/sec05.doc_cvt.htm (تم زيارة الموقع بتاريخ 2018/3/16)

التي يتم الاتفاق عليها، فعلى سبيل المثال تم انشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP) بقرار من مجلس الأمن سنة 1964 ومنذ ذلك الوقت تم تمديد الولاية الى يومنا هذا عدة مرات وكان آخر قرار للتمديد اتخذه مجلس الأمن لمدة ستة شهور تنتهي في 31 تموز 2018 .

الى جانب ذلك، فانه يتوجب على الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام عدم القيام بأية أنشطة اقتصادية أو سياسية تصب في مصلحتها أو في مصلحة أي من أطراف النزاع، اضافة الى عدم تصدير أسلحة الى مناطق النزاع حتى وان كان ذلك لا يؤثر في برامج نزع السلاح، وكما يتوجب أيضاً على الدول المشاركة عدم استغلال أي وضع في ظل النزاع القائم وتحفيز سباق التسلح العالمي[1]

لما تقدم تجد الدراسة أن مبدأ الرضا في عمليات حفظ السلام جاء ليرسخ أحد الاعتبارات المهمة في ميثاق الأمم المتحدة وهو احترام سيادة الدول وعدم المساس بها وذلك بالتزامن مع سعي المنظمة الدولية لتحقيق أحد مقاصدها الرئيسية وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، مما يعطي لعمليات حفظ السلام مساحة واسعة للتحرك تحت مظلة الولاية الممنوحة لها والاضطلاع بمهامها في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين دون أن يعترضها مبدأ سيادة الدول .

ب- مبدأ الحياد أو عدم التحيز (Impartiality) :

ويقصد به " عدم التحيز لطرف من أطراف النزاع، والالتزام التام بالظهور كطرف خارجي يسعى لتهدئة الأوضاع دون التدخل في الشؤون الداخلية للحكومات " [2] .

---

(1) Elham, Aminzadeh, Op.Cit, P.62

(2) خلاف، تميم، مرجع سابق، ص 174

وتكمن أهمية مبدأ الحياد في تمييزه لأنشطة حفظ السلام عن أنشطة فرض السلام، حيث تكون تدابير مجلس الأمن في عمليات فرض السلام تدابير قمعية بحق المعتدي ونجدة المعتدى عليه بهدف صون الأمن والسلم الدوليين ضمن نظام الأمن الجماعي كما سلف الذكر مما يجعلها عمليات غير حيادية، وذلك على العكس من عمليات حفظ السلام والتي يتوجب عليها عدم الانحياز لأي طرف من اطراف النزاع من خلال تواجد عسكري لانشاء بيئة تساعد أطراف النزاع على حل الصراع القائم بينهم بالوسائل السلمية.

فالأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام، يجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة ولا في المعالجة الأساسية للنزاع القائم بينهم[1] وفي حال وقع تجاوز وخرق لهذا المبدأ من قبل أفراد عمليات حفظ السلام، فان ذلك سيؤدي الى تقويض مصداقية الأمم المتحدة أمام المجتمع الدولي وشرعية هذه العمليات، وبالتالي زيادة التوتر في أرض المهمة ومن ثم مطالبة بعض أطراف النزاع بانسحاب هذه القوات وقد يزداد الأمر تعقيداً نتيجة الاخلال بهذا المبدأ مما يؤدي الى احتمال تعرض قوات حفظ السلام لأنشطة عدائية من قبل بعض أطراف النزاع .

وعلى الرغم من ضرورة اقامة علاقات طيبة والمحافظة عليها مع الأطراف، يجب على عملية حفظ السلام أن تتفادى بكل صرامة أي أنشطة قد تمس صورة حيادها، ولا ينبغي للبعثة أن تجعل من التطبيق الصارم لمبدأ الحياد خشية من سوء الفهم أو الانتقام[2] .

ويجب التمييز بين الحياد وعدم الاكتراث أو التقاعس، إذ ينبغي لأفراد تلك القوات أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مبالين في اضطلاعهم

([1])عبد السلام، زروال، مرجع سابق، ص 129

([2]) Department of Peacekeeping Operations, Principles of Peacekeeping, available at: https://peacekeeping.un.org/en/principles-of-peacekeeping (accessed on 17/03/2018)

بولايتهم من خلال فرض الجزاء على المخالفين للقانون وعدم غض الطرف عن أي أعمال تشكل انتهاكاً للسلام طبقاً للمعايير والمبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام [1] .

ومن الأمثلة التي اتهمت فيها قوات حفظ السلام الدولية بتقاعسها عن حماية المدنيين، هو ما حدث في المجزرة التي شهدتها البوسنة والهرسك سنة 1995 وذلك عندما قامت القوات الصربية بعمليات تطهير عرقي ضد المدنيين من مسلمي البوسنة وعلى مرأى ودون تدخل من أفراد الكتيبة الهولندية التي كانت تعمل في منطقة سربنيتشا ضمن قوات حفظ السلام الدولية حيث كانت هذه المنطقة تقع تحت حماية تلك الكتيبة الأممية، وقد راح ضحية هذه المجزرة التي عرفت "**بمجزرة سربرنيتشا**" حوالي 8 آلاف شخص ونزح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين من المنطقة، ووصفت هذه المجزرة لاحقاً من قبل السيد (كوفي أنان) الأمين العام السابق للأمم المتحدة بأنها أسوء جريمة على الأراضي الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية، وقد رفضت الأمم المتحدة عام 1999 تحمل المسؤولية عن المجزرة ولكنها أقرت بعدم تنفيذ مهمتها في حماية المدنيين.

وهنا ترى الدراسة، الى أن تنفيذ أفراد عمليات حفظ السلام لمهامهم المحددة في الولاية بكل صرامة لا سيما في مجال حماية المدنيين وحقوق الانسان وبغض النظر عن الطائفة التي تنتمي اليها تلك الفئة محل الحماية، لا يؤدي الى المساس بمبدأ الحيادية .

---

[1] جدوع، محمد جبار، مرجع سابق، ص 129

ج- مبدأ عدم استخدام القوة الا للدفاع عن النفس (Use of force only in self-defence) :

ينحصر نطاق استخدام القوة في عمليات حفظ السلام في اطار الدفاع عن النفس وفي أضيق الحدود لضمان عدم تعرض القوات الموفدة للخطر أو تحولها الى طرف في النزاع الدائر [1] .

ويقصد بالدفاع عن النفس هو كل ما يهدد حياة العاملين ضمن هذ القوات أو سلامتهم البدنية أو الأماكن المكلفين بحراستها وحمايتها بالاضافة الى الدفاع عن الولاية وكل ذلك حسب مستوى البعثة والتفويض الممنوح لها من قبل مجلس الأمن، كما ويحظر على قوات حفظ السلام المبادرة في استخدام السلاح .

إن مبدأ الحيادية يرتبط بمبدأ استخدام القوة للدفاع عن النفس، حيث أن حالة الحياد تتطلب من أفراد عمليات حفظ السلام عدم اتخاذ أي اجراءات قسرية ضد أي طرف من أطراف النزاع، الا أن ذلك لا يعني عدم القيام بالمهام المسندة اليهم بموجب الولاية بكل حزم كحماية المدنيين على سبيل المثال ودون المساس بمبدأ الحيادية، ولذلك نجد أن قوات الأمم المتحدة غالباً ما تواجه صعوبة في موضوع استخدام السلاح، وخير دليل على ذلك ما حدث في مجزرة سربنيتشا سنة 1995 في البوسنة والهرسك .

وفي حالات معينة اتسمت بالتقلب، أعطى مجلس الأمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولايات " قوية " تخول لها استخدام كافة الوسائل اللازمة لردع محاولات استخدام القوة لعرقلة العملية السياسية وحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بهجوم مادي و/أو مساعدة السلطات الوطنية في الحفاظ على القانون والنظام [2] .

([1])خلاف، تميم، مرجع سابق، ص 174

([2]) Department of Peacekeeping Operations, Principles of Peacekeeping, Op.Cit.

فعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ليست أداة لفرض السلام، وكقاعدة عامة فان المراقبين العسكريين لا يكونوا مسلحين بينما يتم تسليح أفراد قوات حفظ السلام بأسلحة دفاعية خفيفة ولا يصرح لهم باستخدامها إلا دفاعاً عن النفس[1] .

إن موضوع استخدام القوة قد يتسبب أحياناً بحدوث لُبس بين عمليات حفظ السلام وعمليات فرض السلام، وهنا ينبغي التمييز بينهما في هذا المجال :

ان استخدام القوة في عمليات فرض السلام يتم على المستوى الاستراتيجي ولا يتطلب ذلك موافقة أطراف الصراع، كما أن سندها القانوني هي المادة (42) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

أما استخدام القوة في عمليات حفظ السلام فانه يكون لغايات الدفاع عن النفس كما سلف الذكر وبالتالي تكون على المستوى التعبوي ويتطلب ذلك موافقة مجلس الأمن .

([1])عبد السلام، زروال، مرجع سابق، ص 130

الفصل الثالث

ماهية جرائم الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من منظور الأمم المتحدة

مقدمة :

لقد سطرت عمليات حفظ السلام الدولية ومنذ نشأتها الأولى سجلاً نموذجياً في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال العديد من التضحيات التي قدمتها لخدمة السلام ومد يد العون والمساعدة للشعوب المستضعفة التي أنهكتها الصراعات المسلحة في سبيل ارساء أسس السلام والاستقرار وترسيخ قواعد حقوق الانسان واعادة بناء الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول .

إن هذا السجل النموذجي لعمليات حفظ السلام قد تلوث نتيجة تورط بعض أفراد عمليات حفظ السلام بممارسات غير انسانية بحق السكان المحليين كالاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية بحيث شكلت تلك الممارسات انتهاكاً للواجب الانساني الذي يدين فيه حفظة السلام للسكان المحليين الذين أوفدوا لتقديم المساعدة لهم والتخفيف من معاناتهم .

لقد كانت ولا زالت الاتهامات الموجهة لأفراد عمليات حفظ السلام بارتكابهم مثل تلك الجرائم بحق السكان المحليين في الدول المضيفة صادمة وبشكل كبير، بسبب طبيعة الواجبات الانسانية المناطة بهم ومن أهمها تلك المتعلقة بحماية حقوق الانسان حيث أن الأصل في تلك العمليات أن تكون أداة فعالة في حماية حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين، أما الآن فان بعض

أفراد هذه العمليات يقفون كمتهمين لارتكابهم أفعال مشينة تتعارض مع الغاية التي انتشروا لأجلها، مما يجعل من هذه الجرائم سبباً في تقويض الولايات الممنوحة لعمليات حفظ السلام وتقويض مصداقيتها وبالتالي التأثير سلباً على تحقيق الأمن والسلم الدوليين .

واعتبرت مثل هذه الجرائم من أبرز وأشد المسلكيات الجسيمة والمعيبة المرتكبة من قبل حفظة السلام وأدت الى اجراء العديد من التحقيقات في الأمم المتحدة وتكليف لجان متخصصة لاصلاح عمليات حفظ السلام، لما لهذه الجرائم من عواقب وخيمة على مستقبل عمليات حفظ السلام وفقدان مصداقيتها وعدم تقبلها، الأمر الذي يؤثر في حفظ الأمن والسلم الدوليين .

ولشدة خطورة هذه الجرائم، فان الدراسة ستقوم في هذا الفصل بتسليط الضوء على ماهية جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام بحق مواطني الدول المضيفة لتلك العمليات وعناصر هذه الجرائم وصورها من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية .

المبحث الثاني : طبيعة وصور جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية .

المبحث الأول

مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية

سجلت وسائل الاعلام ومنظمات حقوق الانسان أولى حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام في كل من مهمة البوسنة والهرسك وكوسوفو مع بداية تسعينيات القرن الماضي، ثم أخذت هذه الجرائم بالازدياد بعد ذلك في عمليات حفظ السلام المنتشرة في كل من موزمبيق وكمبوديا وتيمور الشرقية وليبيريا[1] .

لقد أقر السيد كوفي أنان (Kofi Annan) الأمين العام السابق للأمم المتحدة بحجم المشكلة كسوء سلوك جسيم وعبر عن غضبه واصفاً تلك الأفعال بالشيء المخجل للأمم المتحدة، وقد تناولت العديد من النشرات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة مفهوم تلك الجرائم وعواقبها الوخيمة على عمليات حفظ السلام وحقوق الانسان .

لقد أكد السيد كوفي أنان في عدة مناسبات على سياسته المتعلقة بعدم التسامح مطلقاً (**Zero Tolerance Policy**) مع جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية ودون استثناء، وشدد على تنفيذه لهذه السياسة بأعلى درجات الشفافية[2] .

وعليه سنتناول من خلال المطلبين التاليين تعريف جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية وأهم عناصرهما بالاضافة الى نشأة واتساع نطاق تلك الجرائم .

([1]) Global Policy Forum,2005, '***UN reforms aim to end sexual abuse by peacekeepers***', available at : https://www.globalpolicy.org/component/content/article/199/40951.html (accessed on 19/03/2018)

([2]) Press Release, Secretary-General Kofi Annan, available at : https://www.un.org/press/en/2004/sgsm9605.doc.htm (accessed on 19/03/2018)

المطلب الأول

تعريف جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية (SEA)

قدمت الأمم المتحدة عدة تعاريف للاستغلال والاساءة الجنسية ضمن الوثائق والمدونات الصادرة عنها، تشترك جميعها في عناصر تحدد الملامح الرئيسية لتلك الجرائم المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام، ومن تلك التعاريف ما ورد في مدونة السلوك الصادرة عن مهمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديموقراطية (MONUC) المتعلقة بالاستغلال والاساءة الجنسية والتي عرفت الاستغلال والاساءة الجنسية على أنه يشمل الأفعال التالية [1] :

أ- تقديم المال أو تأمين الوظيفة أو تقديم خدمات أو مواد عينية مقابل الممارسة الجنسية .

ب-أي نشاط جنسي مع شخص دون عمر (18) سنة ولا يعتد بجهل الجاني بعمر الضحية .

ج- استخدام الأطفال أو البالغين في تقديم خدمات جنسية للآخرين .

د- زيارة بيوت البغاء أو الأماكن المعلن عنها من قبل قيادة المهمة بأنها مواقع محظورة .

في العام 2003 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نشرة الاجراءات الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداءات الجنسية خاطبت جميع موظفي الأمم المتحدة بما في ذلك موظفي البرامج والهيئات الادارية المستقلة للأمم المتحدة، وقد قدمت النشرة تعريفين منفصلين أكثر شمولية للاستغلال والاساءة الجنسية [2] .

([1]) United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of Congo, '***Code of Conduct on Sexual Exploitation and Abuse'***.

([2])Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003),' Op.Cit.

عرفت النشرة في القسم الأول منها، **الاستغلال الجنسي (Sexual Exploitation)** على أنه : " أي اساءة استغلال فعلية أو محاولة اساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر "

أما **الاساءة الجنسية (Sexual Abuse)** فقد عرفتها النشرة في القسم الأول منها أيضاً على أنها : " التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية " .

وقد أشار العديد من الباحثين على أن الاساءة الجنسية تتضمن جرائم الاغتصاب وأشكال أخرى من الاعتداءات الجنسية الخطيرة [1] .

على الرغم من شمولية التعريفين في النشرة الا أنها وضحت المعايير الخاصة الواجب انطباقها على الأفعال لاعتبارها من الأفعال المقصودة في التعريفين وذلك لضمان حماية أكثر للسكان المحليين لا سيما النساء والأطفال منهم، حيث وردت هذه المعايير في الفقرة الثانية من القسم الثالث وعلى النحو التالي [2] :

أ- يعتبر الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية من أفعال سوء السلوك الجسيم في الأمم المتحدة، وبالتالي فانهما يعتبران من الأسباب الموجبة لاتخاذ تدابير تأديبية بحق مرتكبيها بما في ذلك الفصل باجراءات موجزة.

([1]) Stephen Mathias, (2017), Lecture given at Melbourne Law School on (01 Oct.2017) '***UN Peacekeeping today :Legal challenges and uncertainties***' available at: http://law.unimelb.edu.au/data/assets/pdf_file/0004/2613298/182-Mathias-Advance-Copy.pdf

([2]) Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit.

وقد وردت التدابير التأديبية المشار اليها في البند (C) من الفقرة (9) من نشرة الأمانة العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالاجراءات والتدابير التأديبية المعدلة، حيث بينت هذه الفقرة أنه إذا ثبت بالدليل الواضح ارتكاب سوء السلوك وكان جسيماً، فانه يتم فصل مرتكب ذلك السلوك من الخدمة مباشرة بناءاً على توصية ترفع الى الأمين العام، ويتم اتخاذ القرار بذلك من قبل الأمين العام للأمم المتحدة أو من ينيبه [1] .

ب- **يحظر** ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص دون عمر 18 سنة) وبغض النظر عن عمر الأهلية القانونية أو العمر المسموح به لتلك الممارسات في القوانين الوطنية للدول المضيفة، وفي حال وقوع الفعل فانه لا يعتد بجهل الجاني بعمر الضحية للدفاع عن نفسه.

وترى الدراسة أن هذا الفعل يدخل ضمن مفهوم **الاساءة الجنسية** لأنه لا يعتد بالرضا حتى إذا كان العمر المسموح به لتلك الممارسات في القوانين الوطنية للدول المضيفة أقل من (18) سنة، علماً بأن معدل العمر المسموح للممارسة الجنسية الرضائية في معظم دول العالم هو (16) سنة [2] مما يدل على جدية الأمم المتحدة وعدم تسامحها في تعاملها مع الأنشطة الجنسية الرضائية حتى ولو كانت مقبولة وفقاً للعمر في الدول التي تنتشر فيها عمليات الأمم المتحدة، واعتبرت ذلك اعتداءً جنسياً.

([1]) United Nations Secretariat, Administrative Instructions, UN. Doc. ST/AI/371, (02 Aug.1991), '***Revised Disciplinary Measures and Procedures***' P 3.

([2]) The Convention of the Rights of the Child, available at : https://www.unicef.org/rightsite/433_457.htm#to_have_sex (accessed on 19/03/2018)

ومن الأمثلة على بعض الدول التي تسمح بالممارسات الجنسية الرضائية لمن هم دون سن (18) سنة، ايرلندا الشمالية (17) سنة وفي ناميبيا (16) سنة وفي السويد (15) سنة وفي كوريا (13) سنة وفي المكسيك (12) سنة [1] .

ج- **يحظر** مقايضة (مبادلة) المال أو التعيين بالوظيفة أو الحاجيات أو الخدمات بالممارسة الجنسية بما في ذلك طلب خدمات جنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المهين أو المحط للكرامة أو المنطوي على الاستغلال، ويشمل ذلك أي مبادلة بمساعدات واجبة لمستحقيها على سبيل المثال لا الحصر، موظفي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) .

د- العلاقات الجنسية بين موظفي الأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدة لأنها تستند أصلاً الى ديناميكية عدم تكافؤ السلطة مما يؤدي الى تقويض نزاهة ومصداقية عمل الأمم المتحدة وبالتالي فهي علاقات **غير مرحب بها أو غير مقبولة على الاطلاق** .

ان مثل هذا النوع من العلاقات قد تقوم على مراكز قوة ونفوذ غير متساوية لأن عمليات حفظ السلام تُؤدى وفقاً للولاية الممنوحة لها خدمات لجميع المواطنين في أرض المهمة دون أي استثناء أو أفضلية لأحدهم على الآخر وبالتالي فان مثل هذه العلاقات تنطوي على استغلال حالة الضعف استناداً الى الثقة وتباين مراكز القوة .

وعليه فان الدراسة ترى بأن هذه العلاقة تختلف عن العلاقة الوارد ذكرها في الفقرة السابقة (ج) من ناحيتين :

1. **أساس العلاقة** : تقوم علاقة الاستغلال المشار اليها في الفقرة (ج) على أساس المقايضة أو المبادلة الجنسية، في حين تقوم علاقة الاستغلال في الفقرة (د) على اساس تباين مراكز

---

(1) The Convention of the Rights of the Child, available at: https://www.unicef.org/rightsite/433_457.htm#to_have_sex. Op.Cit.

القوة والثقة بين الجاني والضحية، ويقصد بهذا التباين هو انعدام المساواة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية بين شخص وآخر وكذلك اعتماد شخص على آخر في معيشته بالاضافة الى تمتع شخص بسلطة أعلى من شخص آخر [1] .

2. **الممنوعية** : العلاقة الجنسية الوارد ذكرها في الفقرة (ج) هي علاقة محظورة بموجب هذه النشرة في حين أن العلاقة في الفقرة (د) غير مرحب بها أو غير مقبولة، مما يدل على أن المنع في هذه الحالة ليس منعاً مطلقاً وانما يطول العلاقة التي تقوم على الاستغلال الجنسي بسبب تفاوت وتباين مراكز القوة والثقة، وعليه فانه من المستبعد أن لا تقوم شبهة الاستغلال الجنسي في هذا النوع من العلاقات عند حدوثها مما جعلها (غير مقبولة).

هـ- **يتوجب على موظفي الأمم المتحدة** وحال علمهم بأي حالة استغلال أو اساءة جنسية أو اشتباه بحالة مرتكبة من قبل زميل عامل سواء في نفس المنظمة التي يعمل فيها أو غيرها ضمن منظومة الأمم المتحدة أو حتى خارج منظومة الأمم المتحدة التبليغ عنها وفق آلية التبليغ المعتمدة .

ويتم تقديم التبليغ الى مكاتب مختصة معنية بالمخالفات المسلكية سواء الجسيمة أو البسيطة منها في المناطق التي تنتشر فيها عمليات حفظ السلام وتقوم هذه المكاتب بتزويد مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية (OIOS) بكافة المعلومات المتعلقة بذلك وهو المكتب المعني بالتحقيق والتقييم والتفتيش والمساءلة والشفافية لغايات تحسين أداء موظفي الأمم المتحدة [2] ، ويجب أن تكون التبليغات بحسن نية حيث أن التبليغ مع علم المبلغ بعدم وجود حالة اساءة أو استغلال يعرضه بلا شك لمخالفة مسلكية، أما في حالة التبليغ عن

([1]) Department of Peacekeeping Operations, UN, (2009), ' ***Core Pre-Deployment Training Materials*** ' OP.Cit.

([2]) United Nations, Office of Internal Oversight Services (OIOS), available at : https://oios.un.org/page?slug=about-oios (browsed on 20/03/2018)

الاشتباه وثبت عدم وجود الاستغلال أو الاساءة فانه لن يعرض المبلغ لأية مسؤولية إذا ثبت حسن النية في التبليغ .

و. **يجب على موظفي الأمم المتحدة** انشاء وتهيئة بيئة تمنع الاستغلال والاساءة الجنسية، ويتحمل المدراء على جميع المستويات مسؤولية خاصة في دعم هذه البيئة والمحافظة عليها. ولا يقصد بالمعايير أعلاه أن تكون قائمة حصرية، فثمة أنواع أخرى من التصرفات التي تنطوي على الاستغلال الجنسي أو الاساءة الجنسية يمكن أن تكون اسباباً لاتخاذ اجراءات ادارية أو تدابير تأديبية[1] .

إن نشرة الأمين العام خاطبت موظفي الأمم المتحدة بشكل عام، الا أنه يوجد هناك صعوبة في التعامل مع مسألة الاستغلال والاساءة الجنسية من حيث انطباق التدابير المترتبة على ارتكابها على جميع العاملين ضمن عمليات حفظ السلام الدولية وذلك لاختلاف فئاتهم، حيث أن عمليات حفظ السلام تتكون من فئات عديدة ومعقدة ولا ينحصر تكوينها في القوات العسكرية متعددة الجنسيات وأفراد الشرطة الدولية فقط، ولكن تشمل أيضاً الموظفين المدنيين الذين يعملون الى جانب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في تنفيذ ولاية الأمم المتحدة (Mandate) الممنوحة لبعثة حفظ السلام .

وعليه يقع على عاتق جميع هذه الفئات مسؤولية الالتزام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عن قيادات المهام التي تنتشر فيها عمليات حفظ السلام وقيادة الأمم المتحدة بما في ذلك المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية، حيث تحرص الأمم المتحدة وباستمرار عند نشر عمليات

([1]) Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit.,para 3-3

حفظ السلام التأكيد على الأفراد العاملين تحت مظلتها بأنهم موظفون دوليون وتسري عليهم كافة الأنظمة والأحكام الصادرة عن الأمم المتحدة .

وترى الدراسة أنه من الضروري التفرقة ما بين مفهومي الاستغلال والاساءة الجنسية ومفهوم التحرش الجنسي الذي بات هو أيضاً من التحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام وتؤرق المسؤولين في الأمم المتحدة، لما لهذا النوع من الجرائم من تأثير سلبي أيضاً على عمل حفظ السلام .

يعرف التحرش الجنسي وفقاً لنشرة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بحظر التمييز واساءة استعمال السلطة والتحرش والاساءة الجنسية على أنه[1] : " أي تقرب جنسي غير مرحب به أو طلب خدمة جنسية أو أي سلوك جسدي أو شفهي أو ايماء ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر ذو طبيعة جنسية يمكن تصوره واعتباره منطقياً كسبب لاهانة الآخرين، وعندما يرتكب هذا السلوك في مجال العمل فانه ينشيء بيئة عمل مشينة وعدائية ومرهبة تبعث على الكراهية " .

من خلال التعريف السابق، يتبين بأن التحرش الجنسي يرتبط ببيئة العمل وهذا المفهوم قد يشتمل على سوء استغلال لحالة ضعف أو استغلال لاختلاف النفوذ كالرئيس والمرؤوس في العمل أو التهديد بالفصل من العمل على سبيل المثال، مما يجعل التحرش ضمن أفعال الاستغلال الجنسي، وعلى فرض كانت ضحية التحرش على سبيل المثال دون سن (18) فان ذلك يجعل من التحرش اساءة جنسية وفقاً لنشرة الأمين العام المتعلقة باجراءات الحماية المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاساءة الجنسية[2] ، وتعتبر الأفعال الثلاثة من المسلكيات الجسيمة التي تعرضت لها

([1]) The Secretary-General's Bulletin , UN.Doc. ST/SGB/2008/5 (11 Feb.2008), '***Prohibition of discrimination, harassment, including sexual harassment, and abuse of authority***'

([2]) Secretary-General's Bulletin , UN.Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit.

الأمم المتحدة وتكافحها لخطورة نتائجها وتأثيرها على حقوق الانسان وتنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام وبالتالي التأثير على حفظ الأمن والسلم الدوليين، مما دفع الأمناء العامون للأمم المتحدة وفي أكثر من مناسبة حث الجميع على المشاركة في مكافحتها والتبليغ عنها في حال وقوع أي منها، علماً بأن مكاتب الأمم المتحدة المختصة بالتحقيق في هذه الحالات لا تطلب من المبلغ تحديد تصنيف الفعل المرتكب وانما فقط التبليغ عن الفعل .

لما تقدم، ترى الدراسة أن هناك عناصر رئيسية تتطلبها أفعال الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية لاثبات وقوعها ضمن عمليات حفظ السلام الدولية، وكما هو مبين تالياً :

أ- **صفة الجاني (Perpetrator)** : أن يكون الفاعل أو الجاني أحد فئات موظفي الأمم المتحدة ممن سلف ذكرهم، لأن هذه الجرائم اما أن تقوم على أساس التباين في مركز القوة والسلطة التي يمتلكها هؤلاء الموظفون بحكم الوظيفة أو على أساس المقايضة الجنسية بالمال أو الأشياء العينية أو أي شيء آخر تحتاج اليه الضحية وهو ما يملكه أيضاً أولئك الموظفون الذين يعيشون أوضاعاً مادية أفضل من تلك التي يعيشها السكان المحليون اجمالاً .

ب- **صفة الضحية (Victim)** : أن تكون الضحية من مواطني الدولة المضيفة لعمليات حفظ السلام، كون حالة الضعف التي تعيشها هي من دفعتها لقبول هذه العلاقة في سبيل تلبية احتياجاتها .

ج- **الرضا (Consent)** : ان العلاقة الجنسية في الاستغلال الجنسي هي علاقة جنسية رضائية (Consensual Sexual Acts) الا أن رضا الضحية في هذه العلاقة لا أهمية له لأنه ينطوي على حالة الضعف التي تعيشها الضحية ودفعتها الى قبول مثل

تلك العلاقة مع الجاني الذي يعيش أوضاعاً مادية أفضل بالاضافة الى تمتعه بالسلطة والثقة تحت مظلة عمليات حفظ السلام، أما في الاساءة الجنسية **وهي الأخطر** فانه وبموجب تعريفها الوارد في نشرة الأمين العام فلا يوجد هناك رضا أصلاً من قبل الضحية.

د- **العمر (Age)** : يدخل ضمن مفهوم الاساءة الجنسية أي علاقة جنسية يكون فيها عمر الضحية أقل من (18) سنة وبغض النظر عن رضا الضحية أو حتى اذا كان العمر المسموح به للممارسات الجنسية في القوانين الوطنية في الدولة المضيفة أقل من (18) سنة، وبالتالي قد تنتقل الحالة من مفهوم الاستغلال الى مفهوم الاساءة وهي الأخطر بناءاً على عمر الضحية .

هـ- **العلاقة بين الوسيلة والفعل** : يجب أن يكون هناك صلة واضحة بين "الوسيلة" و "الفعل"، بمعنى انه عندما يكون هناك ادعاء بوقوع الاستغلال الجنسي، فانه ينبغي اثبات أن الجاني استغل حالة ضعف الضحية وهي " الوسيلة " من أجل الحصول على الجنس وهو " الفعل " ، وفي حال انتفت هذه العلاقة – وهو احتمال ضعيف – فلن نكون أمام حالة استغلال جنسي آخذين بعين الاعتبار عمر الضحية اذا كان أقل من (18) سنة فلا جدوى من البحث في هذه العلاقة لأنها تدخل ضمن مفهوم الاساءة الجنسية الخطيرة .

المطلب الثاني

نشأة واتساع نطاق جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية

لقد لاقت جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام اهتماماً كبيراً من قبل المعنيين في الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية منذ بدايات القرن الحالي، الا أن هذه الظاهرة ليست بجديدة، حيث تم تسجيل العديد من حالات العنف الجنسي والاغتصاب وأشكال أخرى من الاعتداءات الجنسية في مهام الأمم المتحدة في بلاد البلقان وكمبوديا وتيمور الشرقية في تسعينيات القرن الماضي وخلال العام 2002 في غرب افريقيا [1] ولا زال تسجيل الحالات مستمراً الى يومنا هذا في مهام حفظ السلام خاصة تلك المنتشرة في قارة افريقيا .

حظيت ظاهرة الاستغلال والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام الدولية باهتمام وسائل الاعلام العالمية وذلك بعد أن أصدرت منظمة " **أنقذوا الأطفال** " البريطانية غير الحكومية وبالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) تقريراً في العام 2002 عن جرائم الاستغلال والعنف الجنسي المرتكبة ضد اللاجئات من قبل موظفي الاغاثة المحليين والدوليين في ثلاث دول هي غينيا وليبيريا وسيراليون [2] ، وقد أوضح التقرير أن الفتيات اللواتي أجبرن على ممارسة الجنس مع عمال الاغاثة وأفراد عمليات حفظ السلام كان ذلك مقابل المال والطعام والمأوى [3] .

([1]) Jenna Stern, 2015, ***'Reducing sexual exploitation and abuse in UN Peacekeeping, TEN YEARS AFTER THE ZEID REPORT'*** Stimson Center, p 8

([2]) The Secretary-General's Report , UN.Doc. A/57/465 (11 Oct.2002), '***Investigation into sexual exploitation of refugees by aid workers in West Africa'***

([3]) Ibid.

على اثر التقرير المقدم من قبل منظمة " أنقذوا الأطفال " والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، قام مكتب الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة (OIOS) باجراء تحقيق للوقوف على حقيقة تلك الجرائم الواردة في التقرير، حيث أن التحقيق لم يؤكد وقوع الحالات الواردة في التقرير، إلا أنه أشار الى وجود استغلال جنسي واساءات جنسية في هذه المناطق، كما وبين التقرير أن الظروف المعيشية التي يعيشها اللاجؤون في المخيمات في تلك الدول تجعلهم من الضعف بأن يكونوا عرضة للاستغلال الجنسي[1] .

أخذت الجمعية العامة الموضوع بعين الاعتبار، وبالنتيجة تبنت القرار رقم 57/306 سنة 2003 والمعنون بـ " **التحقيق في الاستغلال الجنسي للاجئين من قبل عمال الاغاثة في غرب افريقيا** " [2]

وقد أدانت الجمعية العامة في قرارها المشار اليه جميع هذه الأفعال المرتكبة في عمليات حفظ السلام، وطلبت من الأمين العام جملة من الأمور تتركز حول تقديم تقارير بالتحقيقات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والجرائم ذات العلاقة والمرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام وموظفوا المساعدات الانسانية في جميع عمليات حفظ السلام والعمليات الانسانية بالاضافة الى جميع الاجراءات المتخذة للتعامل مع هذه القضايا [3] .

في العام 2003 قامت ادارة عمليات حفظ السلام بتقديم تقرير يتضمن تسجيل 24 حالة استغلال واساءة جنسية جديدة [4] حيث تورط في خمسة من تلك القضايا موظفي أمم متحدة مدنيون يعملون ضمن عمليات حفظ السلام، وقد تمت ادانتهم بسوء السلوك الجسيم واتخاذ الاجراء التأديبي

([1]) The Secretary-General's Report , UN.Doc. A/57/465 (11 Oct.2002), Op.Cit.
([2]) General Assembly Resolution, UN.Doc. A/RES/57/306 (22 May.2003).
([3]) Ibid.
([4]) The Secretary-General's Report, UN.Doc. A/58/777 (23 Apr.2004), '***Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'***

المناسب بحقهم – سنتناول هذه الاجراءات بمزيد من البحث في الفصل القادم من هذه الدراسة – في حين تورط الأفراد العسكريون في 19 قضية، لكن التحقيقات كشفت بأن سوء السلوك الجسيم قد ثبت في 8 حالات فقط، وتم اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق الجناة في تلك القضايا، كما سجلت كيانات أخرى في الأمم المتحدة 29 حالة استغلال جنسي واساءة جنسية في نفس العام 2003 مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب منسق الشؤون الانسانية وبرنامج الأغذية العالمي [1] وبذلك يكون مجموع الادعاءات التي سجلتها كيانات الأمم المتحدة بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام خلال العام 2003 هو 53 ادعاء .

مع بدايات العام 2004، تحدثت وسائل الاعلام الدولية عن وقوع حالات استغلال واساءة جنسية للنساء والفتيات الكونغوليات من قبل أفراد عمليات حفظ السلام في مهمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديموقراطية (MONUC) [2] وعلى اثر ذلك قام مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية (OIOS) بالتحقيق في تلك الادعاءات بناء على طلب من إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO) وقيادة مهمة الأمم المتحدة في الكونغو، وقد أجرى المكتب التحقيقات في الكونغو خلال الفترة الواقعة ما بين أيار وأيلول من العام 2004 والتي أكدت حدوث ممارسات جنسية بين أفراد حفظ السلام والنساء والفتيات الكونغوليات، معظمهن لم يتجاوزن سن (18) سنة كما لم يتجاوز البعض منهن (13) سنة، وذلك مقابل الغذاء أو مبالغ قليلة من المال عادة، حيث

(1) The Secretary-General's Report, UN.Doc. A/58/777 (23 Apr.2004), Op.Cit.

(2) The Times, by Jonathan Clayton and James Bone '***Sex scandal in Congo threatens to engulfs UN's Peacekeepers'*** available at : http://www.humanrightsvoices.org/site/articles/?a=406 (accessed on 01/04/2018)

بلغت الادعاءات (72) إدعاء، وقد أصدر الأمين العام تقريره المتعلق بأنشطة مكتب الرقابة الداخلية بهذا الخصوص [1].

استجابة لقرار الجمعية العامة رقم 57/306 ، قدم الأمين العام تقريره السنوي[2] والذي جاء فيه أنه تم التبليغ عن 105 حالات سجلت من قبل إدارة عمليات حفظ السلام من أصل 121 حالة استغلال واساءة جنسية سجلت من قبل جميع كيانات الأمم المتحدة خلال العام 2004 وهي أكثر من ضعف الادعاءات المسجلة خلال العام 2003 والبالغ عددها 53 ادعاء[3]، وقد بلغ مجموع ادعاءات الاساءات الجنسية التي تورط فيها أفراد عمليات حفظ السلام بشكل عام مع القاصرين خلال العام 2004 (47) حالة أي بنسبة (45%) ، في حين بلغ مجموع الادعاءات التي تورطوا فيها مع البالغات من بائعات الهوى (33) حالة وبنسبة (31%)، أما بالنسبة للعدد المتبقي من الادعاءات فقد تضمن أشكالاً أخرى من الممارسات الجنسية [4] .

في العام 2005 بلغ مجموع الحالات المسجلة 340 حالة استغلال جنسي واساءة جنسية سجلت ضمن عمليات حفظ السلام، ويمثل هذا الرقم زيادة ملحوظة وتدريجية في أعداد الادعاءات مقارنة بعددها المسجل في العام 2004 والذي بلغ 105 ادعاءات وكذلك المسجل في العام 2003 والذي بلغ 24 ادعاء [5] مما يشكل زيادة خطيرة في أعداد الادعاءات الجنسية .

([1]) The Secretary-General's Report , UN.Doc. A/59/661 (05 Jan.2005), '***Investigation by the Office of Internal Oversight Services into allegations of sexual exploitation and abuse in the United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo'***

([2]) The Secretary-General's Report, UN.Doc. A/59/782 (15 Apr.2005), '***Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'***

([3]) Ibid.

([4]) The Secretary-General's Report, UN.Doc. A/59/782 (15 Apr.2005), Op.Cit. Annex I.

([5]) The Secretary-General's Report , UN.Doc. A/60/862 (24 May.2006), '***Comprehensive report prepared pursuant to General Assembly resolution 59/296 on sexual exploitation and sexual abuse, including policy development, implementation and full justification of proposed capacity on personnel conduct issues'***

خلال العام 2006 بلغ عدد الادعاءات المسجلة ضد أفراد عمليات حفظ السلام 357 من أصل 371 ادعاء سجلت من قبل كيانات الأمم المتحدة[1]، وفي العام 2007 انخفض عدد الادعاءات ليصل الى 127 ادعاء من أصل 159 سجلت من قبل كيانات الأمم المتحدة [2]، كما جاء في تقرير الأمين العام بهذا الشأن، أن أغلب الادعاءات المرتبطة بأفراد عمليات حفظ السلام تركزت في عملية حفظ السلام المنتشرة في جمهورية الكونغو الديموقراطية (MONUC) .

وقد عزت الأمم المتحدة سبب الانخفاض في عدد حالات الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية الى التقدم المحرز عبر الاطار القانوني الذي وضعته للتعامل مع هذه القضايا والتدابير الوقائية المتخذة من قبل المنظمة بالاضافة الى زيادة التوعية لدى أفراد عمليات حفظ السلام وكذلك المجتمعات المحلية في أرض المهمة بحيث اصبح موظفوا الأمم المتحدة والسكان المحليين أكثر وعياً بمعايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة، كما أكد التقرير أن الأمم المتحدة ستواصل تحسين آليات الابلاغ عن هذه الجرائم وتحسين اجراءات التحقيق[3] .

على الرغم من انخفاض الحالات المبلغ عنها في العام 2007، الا أن الأرقام كانت لا زالت تشير الى وجود مشكلة حقيقية في عمليات حفظ السلام، لا سيما وأنه قد يكون هناك أرقاماً لحالات لم يتم الابلاغ عنها لعدة أسباب مثل شعور الضحايا بالخوف والرهبة من مواجهة المحققين، ففي العام 2008 صدر تقرير عن منظمة " انقاذ الطفل " يفيد بأنه لا يتم الابلاغ عن

(1) The Secretary-General's Report , UN.Doc. A/62/890 (25 Jun.2008), '***Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'***

(2) The Secretary-General's Report , UN.Doc. A/62/890 (25 Jun.2008), Op.Cit.

(3) Ibid.

الاساءات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال على نطاق واسع، كونه قد ينتابهم شعور بالخوف من الذهاب الى مكاتب المحققين لتقديم الشكاوي[1] .

وفي سياق آخر، أفادت الأمم المتحدة بأن التقارير الواردة من منظماتها الأخرى بخلاف مهام حفظ السلام تشير الى وجود تقصير مزمن في الابلاغ عن الادعاءات ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المنظمات الدولية المعنية بتقديم المساعدات، خاصة تلك الادعاءات التي يكون ضحاياها من القاصرين والقاصرات، كما أن الأمم المتحدة أفادت بأن الفترة التي قدمت خلالها تقارير منتظمة ضمن اطار سياسات منهجية ومحددة في هذا الشأن بقيت قصيرة نسبياً حيث انحصرت هذه الفترة من 2005 الى 2007[2] ، وبالتالي فانه من الصعب التوصل الى قرار وتحليل حاسمين بشأن نقصان عدد الادعاءات خلال الفترة المشمولة بالتقرير[3] .

لقد كانت نشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاساءة الجنسية [4] في العام 2003 والتي تناولتها الدراسة بالبحث في المطلب السابق وتقرير زيد[5] في العام 2005 والذي سنتناوله بالدراسة لاحقاً، بمثابة نقطة تحول في ادراك خطورة وأبعاد مشكلة الاستغلال والاساءة الجنسية من قبل أفراد عمليات حفظ السلام والمساعي والجهود التي تبذل في سبيل القضاء على مثل تلك الأفعال التي ألحقت الضرر بصورة الأمم المتحدة أمام المجتمع الدولي.

---

(1) Save the Children, ' ***No one to turn to the under-reporting of child sexual exploitation and abuse by aid workers and peacekeepers'*** available at: http://www.refworld.org/docid/483c2a822.html (accessed on 01/04/2018)

(2) The Secretary-General's Report , UN.Doc. A/62/890 (25 Jun.2008) Op.Cit.

(3) Ibid.

(4) Secretary-General's Bulletin ,UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit.

(5) The Secretary-General, (UN.Doc. A/59/710)(24 Mar.2005),'***A comprehensive strategy to eliminate future sexual exploitation and abuse in United Nations peacekeeping operations'*** **(ZEID REPORT)**

مع زيادة التقارير المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية وردود الفعل الأممية منذ بداية القرن الواحد والعشرون، ظهر المزيد من الادعاءات بوقوع جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية في مهام الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث سجلت ادعاءات بوقوع مثل هذه الجرائم في معظم بعثات الأمم المتحدة المنتشرة حالياً في القارة الافريقية وفقاً للتقرير الأخير الصادر في شهر شباط من العام 2018 عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية [1] .

باستقراء البيانات الاحصائية المنشورة من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية [2] تبين بأن هناك تفاوت في أعداد الادعاءات المقدمة من قبل الضحايا ضد أفراد عمليات حفظ السلام من سنة لأخرى، حيث أنه تم التبليغ عن (127) ادعاء بالاستغلال والاساءة الجنسية خلال العام 2007 – كما سلف الذكر– ثم أخذت الادعاءات بالانخفاض التدريجي لتصل الى (52) ادعاء في العام 2014 ، ثم عاد العدد وارتفع بعد ذلك ليصل الى (69) في العام 2015، واستمر بالارتفاع الى أن وصل الى (104) ادعاء في العام 2016، ثم عاد الرقم وانخفض الى (62) ادعاء في العام 2017، كما تم تسجيل (9) حالات لغاية شهر آذار من سنة 2018 .

إن الأرقام الاحصائية المشار اليها تعكس مدى تأثير الاصلاحات التي قامت بها الأمم المتحدة في هذا الصدد وذلك على فرض أنه قد تم الابلاغ عن جميع حالات الاستغلال والاساءة الجنسية، إلا أن الاحصائيات الجنائية وبشكل عام لا تشمل الجرائم غير المبلغ عنها مما يجعل عدداً منها في عداد المجهول، الأمر الذي يشكل مشكلة خطيرة في التعامل مع واقع تلك الجرائم على الأرض .

---

(1) Report of the Office of Internal Oversight, UN. Doc. A/72/330 (Part II) (19 Feb.2018) ***'Activities of the Office of Internal Oversight Services on peace operations for the period from 01 January to 31 December 2017'***

(2) United Nations, Office of Internal Oversight Services, Conduct in UN Field Missions, available at : https://conduct.unmissions.org/sea-overview (accessed on 23/03/2018)

على الرغم من انخفاض الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام في مناطق انتشارها خلال السنوات الأخيرة، إلا أنها لا زالت تضر بسمعة الأمم المتحدة ومصداقيتها أمام المجتمع الدولي، كما أن انتشار مثل هذ الجرائم قد يشكل بيئة خصبة لعصابات الاتجار بالبشر التي تنقل النساء والأطفال الى مناطق انتشار هذه العمليات لاستغلالهم للأغراض الجنسية والبغاء وغالباً ما ترتبط هذه الجرائم أيضاً بتجارة المخدرات مما يجعل من أفراد عمليات حفظ السلام الذين يفترض بهم صون الأمن والسلم الدوليين متورطين في جرائم أخرى من هذا القبيل والتي توصف بعالميتها كونها عابرة للحدود .

إن الأمم المتحدة ومن منطلق ادراكها لأبعاد هذه المشكلة التي لا زالت مستمرة وفقاً للاحصائيات الصادرة عنها، فانها لا زالت والى يومنا هذا تبذل جهوداً مضنية للقضاء عليها، كما أن هناك العديد من الباحثين القانونيين والمهتمين في هذا المجال لم يدخروا جهداً أيضاً للوصول الى فهم أفضل للمشكلة وايجاد الحلول المثلى للتعامل معها من خلال مساعدة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير واجراءات فعالة للقضاء على جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام الدولية .

المبحث الثاني

طبيعة وصور جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية

إن اتساع وشمولية مفهومي الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية واللذان تم تناولهما في المبحث السابق، يشيران الى أن هذه الجرائم تأخذ صوراً عدة، سواء كانت هذه الأفعال ضمن اطار الاساءة الجنسية التي تتضمن الأنشطة الجنسية غير الرضائية (Sexual Abuse) أو ضمن اطار الاستغلال الجنسي (Sexual Exploitation) والتي تتضمن الممارسات الجنسية الرضائية التي يستند فيها الرضا الى المقايضة الجنسية أو تفاوت السلطة ما بين الجاني والمجني عليه.

كما أن الظروف المحيطة بالجريمة تلعب دوراً مهماً في تغيير وصف الجريمة، فاما أن تتجه بوصلة الجريمة الى الاستغلال الجنسي واما أن تتجه الى الاعتداء الجنسي، وفي ذات الوقت يجب ان لا يفوتنا أن هناك أفعالاً يقوم بها أفراد عمليات حفظ السلام لا تدخل ضمن نطاق الاستغلال الجنسي أو الاساءة الجنسية وفقاً لمفهوميهما .

لذلك فانه يتوجب التمييز بين هذه الأفعال لغايات الوصول الى فهم أكثر شمولاً ووضوحاً للاستغلال والاساءة الجنسية والعوامل المؤدية اليهما، لا سيما وأن الأمم المتحدة لم تضع من خلال احصائياتها السنوية الصادرة عن مكتب الرقابة الداخلية (OIOS) تصنيفات معينة لتلك الجرائم واكتفت بالاطار العام لها سواء كانت استغلال جنسي أو اساءة جنسية فقط دون توضيح لأشكال هذه الجرائم أو طبيعتها مما يشكل صعوبة في التعامل مع تلك البيانات وبالتالي صعوبة معرفة درجة الخطورة التي تشكلها هذه الجرائم باختلاف صورها والظروف المحيطة بها، فعلي سبيل المثال، في التشريعات الجزائية في دول العالم، يختلف تصنيف جريمة السرقة والعقوبة المقررة لها

باختلاف الظروف المحيطة بتلك الجريمة، حيث أن هناك السرقة الجنائية وهناك السرقة الجنحوية أو البسيطة فكلاهما يشكلان جريمة السرقة، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم الجنسية فهناك جريمة الاغتصاب وهناك جريمة هتك العرض وكلاهما يعتبران اعتداءات أو اساءات جنسية (Sexual abuse)، إلا أنهما يختلفان في تصنيفهما من حيث طبيعتهما وظروفهما كما أنهما يختلفان أيضاً في العقوبة المقررة لكل منهما.

إن الفهم السليم لأشكال وصور هذه الجرائم والتي تختلف باختلاف العوامل المسببة لها، يعتبر أمراً ضرورياً لاستدراك مدى تأثير القرارات والسياسات والاجراءات التي تبنتها المؤسسات المعنية في الأمم المتحدة منذ سنوات للقضاء على هذه الظاهرة وبالتالي تطوير هذه السياسات باتجاه استجابة أفضل للتعامل مع هذه الظاهرة التي لا زالت مستمرة الى يومنا هذا وتضر بسمعة الأمم المتحدة وبالتالي التأثير على الأمن والسلم الدوليين .

لما تقدم، سنتناول في المطلبين التاليين طبيعة وصور كل من جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الاساءة أو الاعتداء الجنسي مع استعراض لعدد من الحالات التي وقعت في مهام عمليات حفظ السلام الدولية .

المطلب الأول

طبيعة وصور الاستغلال الجنسي

جاء مفهوم **الاستغلال الجنسي (Sexual Exploitation)** من منظور الأمم المتحدة واسعاً عندما تضمن في معرض تعريفه أي سلوك يقوم على استغلال حالة ضعف شخص لأغراض جنسية بما في ذلك (وليس حصراً) الاستفادة المادية والاجتماعية والسياسية للجاني جراء

هذا الاستغلال، وهذا الفعل لا يشتمل على عنصر الاكراه في النشاط الجنسي (Consensual Sex) مما يجعله وفي بعض صوره مشروعاً في عدد من تشريعات دول العالم مثل ممارسة أعمال البغاء، حيث سمحت بعض دول العالم بترخيص بيوت البغاء وتنظيم عملها وفق الانظمة المحلية لديها، في حين أن الأمم المتحدة حظرت الحصول على الجنس من خلال هذه الأنشطة واعتبرت ذلك من الأفعال المحظورة[1] واستغلالاً جنسياً كونه ينطوي على استغلال حاجة شخص للمال بحيث تقوم الضحية ببيع أو تأجير جسدها من اجل الحصول على حاجتها من المال لتلبية احتياجاتها المعيشية ويقوم الجاني بدفع هذا المال للحصول على الجنس .

لقد توسع مفهوم الاستغلال الجنسي بمعناه من منظور الأمم المتحدة عندما تعرض للغاية منه والتي جعلها لأغراض جنسية أو الاستفادة – وليس بشكل حصري – مادياً أو اجتماعياً أو سياسياً، في حين أن هناك عدداً من التشريعات في بعض دول العالم ضيقت من معنى الاستغلال الجنسي بحيث أضفت تلك التشريعات على جريمة الاستغلال الجنسي **الطابع التجاري** وجعلت الغاية منه تحقيق الربح المادي فقط، وذلك عندما وضعت هذه الجريمة ضمن إطار الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر وجعلتها احدى صور هذه الجرائم والتي تتسم بالطابع التجاري كون الجاني يهدف من خلال هذا النوع من الجرائم وبشكل رئيسي الى تحقيق ربح مادي[2] ومن تلك التشريعات قانون منع الاتجار بالبشر الأردني [3] والذي ذكر الاستغلال الجنسي كأحد أنواع الاستغلال في الفقرة (ب) من المادة (3) منه : " ... تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل

([1]) Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit.

([2]) الطلباني، ضحى نشأت، 2016، **" دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة "**، دراسات: علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد (43)، ملحق (3)، ص 1287

([3]) قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي"

ويستدل أيضاً من النص المذكور أنه يتوجب لوقوع جريمة الاستغلال أن تقع على عدة أشخاص وليس شخص واحد، مما يؤكد الطبيعة التجارية لجريمة الاستغلال الجنسي (Commercial Sexual Exploitation) التي تعتبر أحد أنواع الاستغلال بحسب هذا القانون.

وهنا تجد الدراسة أن مفهوم الاستغلال الجنسي في نشرة الأمين العام جاء شمولياً وواسعاً، الأمر الذي جعله ينطوي على عدة صور لأنشطة الاستغلال الجنسي في عمليات حفظ السلام مما وسع معه مظلة التجريم، وإن من أكثر هذه الصور شيوعاً في مهام عمليات حفظ السلام والمرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام هي [1] :

أ- **شراء أو مقايضة الجنس (Transactional Sex)** : ويقصد بذلك تقديم المال أو الحاجيات أو التعيين في وظيفة أو تقديم الخدمات مقابل الجنس بما في ذلك الأنشطة الجنسية التي تتضمن أشكال أخرى من السلوك المهين أو الاستغلالي وكل ما من شأنه أن يحط من القيمة الانسانية للضحية بالاضافة أيضاً الى استبدال الجنس بأي مساعدة مقررة للمنتفعين من عمليات حفظ السلام .

ب- **طلب المقايضة الجنسية (Solicitation of Transactional Sex)** : وقد تم استحداث هذا المصطلح وهو أكثر شمولاً ليكون بديلاً لمصطلح تم استخدامه سابقاً في احد تقارير الأمين العام[2] وهو "طلب ممارسة الجنس مع بائعات الهوى" .

([1]) United Nations,' ***UN Glossary on Sexual Exploitation and Abuse'***, 2017, 2nd. Edition, P. 7

([2]) Secretary-General's Report, UN. Doc. A/70/729 (16 Feb.2016),' ***Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'.***

ج- **العلاقة الاستغلالية (Exploitative Relationship)** : ويقصد بها العلاقة التي تنطوي على أي نشاط يرتبط باستغلال جنسي لشخص آخر بسبب حالة ضعفه .

د- **الاتجار بالاشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي (Trafficking of persons for Sexual Exploitation)** : ويقصد به تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .

ويعتبر تجنيد أو نقل أو ترحيل أو ايواء أو استقبال الأطفال لأغراض الاستغلال بمثابة اتجار بالأشخاص حتى وان لم تتضمن تلك الأفعال تهديد باستعمال القوة أو أي وسيلة من وسائل القسر أو الاختطاف ...الخ .

وهذا التعريف يتوافق مع التعريف الوارد في الفقرة الأولى من المادة 3 من البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 وهو معروف ببروتوكول باليرمو[1]

وقد تم استخدام هذا المصطلح أيضاً في أحد تقارير الأمين العام المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية [2] .

وفقاً " لتقرير زيد " فان أكثر أنماط الاستغلال الجنسي انتشاراً والمرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام هي " شراء أو مقايضة الجنس " مثل اعطاء المال مقابل الممارسة الجنسية

([1]) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،2000 ، المادة 3 فقرة 1

([2]) Secretary-General's Report, UN. Doc. A/70/729 (16 Feb.2016), Op.Cit.

(بمعدل من 1–3 دولارات لكل ممارسة) أو اعطاء الطعام (للاستهلاك المباشر أو المقايضة اللاحقة) أو للحصول على الوظيفة (عمال المياومة بشكل خاص) [1] .

كما أن هناك حالات اغتصاب فعلي الا أن الجناة يحاولون اكساءها بثوب البغاء وذلك كما حصل مع بعض الفتيات الكونغوليات بعد اغتصابهن من قبل عدد من جنود حفظ السلام، حيث قاموا باعطائهن المال والطعام لاضفاء صفة الرضا على الاعتداء الجنسي ويظهر على أنه " شراء أو مقايضة الجنس " [2]

لقد قامت الجهات المعنية من منظمات حقوق الانسان ووسائط الاعلام والجهات الرقابية في الأمم المتحدة برصد عدة حالات استغلال جنسي وقعت في مهام عمليات حفظ السلام المنتشرة في مناطق مختلفة من العالم، حيث أنه وفي ليبيريا قامت احدى المنظمات الدولية باجراء مقابلات مع عينة عشوائية من النساء المحليات بلغ عددهن 475 وتتراوح أعمارهن ما بين 18–30 عاماً ولدى بالاستفسار منهن عن علاقاتهن الجنسية تبين بأن أكثر من نصفهن قمن بممارسة الجنس مقابل المال أو أشياء أخرى (Transactional Sex) وأكثر من نسبة (75%) منهن قمن بممارسة الجنس مع موظفي الأمم المتحدة وعدد كبير من هذه النسبة مارسن الجنس لأول مرة في حياتهن مع أفراد عمليات حفظ السلام في ليبيريا (UNMIL) مقابل المال وأشياء أخرى [3] .

كما تم أيضاً توثيق تقارير خلال تسعينيات القرن الماضي تفيد بتورط عدد من أفراد حفظ السلام المنتشرين في مهمة البوسنة والهرسك (UNMIBH) بأنشطة جنسية ترتبط بجرائم الاتجار

([1]) The Secretary-General, UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), **(ZEID REPORT)**, Op.Cit, P.8

([2]) Ibid.

([3]) Brend Beber and others, 2016, '***Peacekeeping, Compliance with International Norms, and Transactional Sex in Monrovia, Liberia'*** Cambridge Core, Available at: https://www.cambridge.org/core/journals/international-organization/article/peacekeeping-compliance-with-international-norms-and-transactional-sex-in-monrovia-liberia/A4CEBAC07B57B1DF13DA6E12CDDA9D6C (accessed on 28/03/2018)

بالبشر وذلك عندما اكتشف المحققون أن جنوداً من قوات حفظ السلام كانوا يترددون على عدد من بيوت البغاء كانت تعمل فيها نساء تم بيعهن واجبارهن على ممارسة الجنس[1] حيث كان أفراد حفظ السلام يدفعون المال في تلك الأماكن للحصول على الجنس .

وكذلك الأمر بالنسبة لكوسوفو، حيث أنه لم يكن موضوع الاتجار بالبشر وأعمال البغاء القسرية موجودة في هذا الاقليم قبل انتشار عملية حفظ السلام الأممية فيها (UNMIK) وانتشار قوات حلف شمال الأطلسي أيضاً (KFOR) سنة 2000 وقد أثبتت التقارير بأن أفراد عمليات حفظ السلام وأفراد قوات (KFOR) يترددون على النوادي الليلية والتي يوجد فيها فتيات تم اجبارهن على ممارسة الجنس مع الزبائن بالقوة من قبل العصابات الاجرامية[2] .

وترى الدراسة هنا أن تورط أفراد عمليات حفظ السلام في مثل هذه الأنشطة الجنسية لا يترتب عليه فقط مخالفة مسلكية وان كانت جسيمة وفق معايير الأمم المتحدة (Transactional Sex) ولكن تجعل أيضاً من أرض المهمة أو الدولة المضيفة بيئة خصبة لنشاط الشبكات الاجرامية المختصة في الاتجار بالبشر لا سيما وأن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم الدولية الخطيرة العابرة للحدود، مما يجعل حفظة السلام شركاء في مثل تلك الجرائم من خلال تفاوضهم وتعاملهم مع الوسطاء أو حتى أعضاء هذه الشبكات نفسهم للوصول الى النساء اللواتي تتم المتاجرة بهن لممارسة الجنس معهن مقابل المال .

([1]) The Guardian, '***Report reveals shame of UN peacekeepers'*** available at : https://www.theguardian.com/world/2005/mar/25/unitednations (accessed on 28/03/2018)

([2]) Amnesty International, 2004, '***Kosovo (Serbia & Montenegro)" So does that means I have rights?" Protecting the Human Rights of women and girls trafficked for forced prostitution in Kosovo'*** pp.7-8

ومن الجدير بالذكر هنا أن ممارسة الجنس مقابل المال في بيوت البغاء يبقى محظوراً وفق مفهوم الاستغلال الجنسي في الأمم المتحدة، حتى وان كانت تلك الأماكن أو الأنشطة مرخصة بموجب القوانين المحلية للدولة التي تنتشر فيها عملية حفظ السلام[1] .

المطلب الثاني

طبيعة وصور الاساءة الجنسية

تعتبر جريمة الاساءة الجنسية (Sexual Abuse) أو كما أسماها عدد من الباحثين أيضاً اعتداءاً جنسياً (Sexual Assault) [2] أشد خطورة من جريمة الاستغلال الجنسي وذلك لانعدام رضا الضحية فيها، حيث أن هذه الجرائم إما أن ترتكب بحق أشخاص دون سن (18) سنة أو مع أشخاص بلغوا (18) سنة فأكثر دون رضاهم (Non-Consensual Sex) [3] ولذلك فان انعدام الرضا يعتبر أحد أركان هذه الجرائم والمتمثلة في "مواقعة أنثى بغير رضاها" و "هتك العرض بالقوة أو التهديد"[4]، وهذا ما جاءت به نشرة الأمين العام في تعريفها للاساءة الجنسية فيما يتعلق بعنصر الرضا، حيث أن الانتهاك الجسدي يكون إما بالقوة أو تحت ظروف قسرية أو غير متكافئة[5] .

تشمل الاساءات الجنسية وفقاً للأمم المتحدة عدة صور، حيث سنتناول في هذا المطلب أكثرها شيوعاً وكما هو مبين تالياً :

([1]) The Secretary-General, UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), **(ZEID REPORT),** Op.Cit, P.29

([2]) Carol Allais,(2011), ***'Sexual Exploitation and Abuse by UN Peacekeepers: The psychosocial context of behavior change'***, Scientia Militaria, South African Journal of Military Studies, Vol.39, p 1.

([3]) Secretary-General's Report , UN. Doc. A/69/779 (13 Feb.2015),' ***Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'.***

([4]) حسني، محمود نجيب، (2017) ، **" شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي "**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط 8، ص 279

([5]) Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit.

أ- **الاغتصاب (Rape)** : تم استخدام هذا المصطلح في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاساءة الجنسية سنة 2016 [1] كما وجرى تعريف الاغتصاب في قائمة المصطلحات المتعلقة بالاستغلال والاساءة الجنسية والصادرة عن الأمم المتحدة على أنه [2] : " إيلاج العضو الجنسي (ولو بشكل بسيط) في أي جزء من جسم شخص دون موافقته و/أو انتهاك العضو التناسلي أو الدبر لأي شخص آخر دون موافقته بواسطة أي جزء من جسم المعتدي أو أي شيء آخر ".

تجد الدراسة من خلال هذا التعريف بأن الأمم المتحدة قد وسعت مظلة التجريم ولم تتسامح مطلقاً مع هذه الجرائم لأن هذه الجريمة تتحقق طالما توفر شرط الاكراه الجنسي وبغض النظر عن جنس الجاني والضحية وذلك على خلاف معظم التشريعات الجزائية لا سيما أغلب التشريعات العربية والتي اشترطت في جريمة الاغتصاب أن تقع من ذكر على أنثى ومنها قانون العقوبات الأردني حيث نصت المادة (292/أ/1) على أنه: " من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها..." [3] كما يشترط في الاغتصاب ايلاج عضو التذكير في الموضع المعد له من جسم الأنثى[4] بمعنى أنه اذا ما تم انتهاك جسد المرأة في أي مكان آخر منه كالدبر أو غيره وسواء بواسطة العضو الذكري أو غيره فلا يتم تكييف الجريمة على انها اغتصاب وانما نكون بصدد جرائم أخرى كهتك العرض والتي قد تكون عقوبتها أقل شدة من عقوبة الاغتصاب وفقاً لظروف كل جريمة.

([1]) Secretary-General's Report , UN. Doc. A/70/729 (16 Feb.2016),' Op.Cit.

([2]) United Nations,' ***UN Glossary on Sexual Exploitation and Abuse'***, Op.Cit., p. 6

([3]) قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 .

([4]) الجبور، محمد عودة، (2012)، **" الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة "**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،ط 2، ص 267

ب-**الاعتداء الجنسي (Sexual Assault)** : هو نشاط جنسي مع شخص آخر دون رضاه يحدث من خلاله انتهاك لحقه في استقلالية جسده وكرامته، ويعتبر هذا المفهوم أوسع من مفهوم الاغتصاب لسببين: أولهما أن هذا الاعتداء قد يرتكب بوسائل أخرى غير القوة أو العنف، والثاني أنه ليس بالضرورة أن ينطوي على فعل الايلاج [1] .

باستقراء مفهوم هذه الجريمة، ترى الدراسة أنه طالما توفر عنصر الاكراه في هذا النشاط الجنسي مع احتمالية ارتكابه بوسائل أخرى غير القوة والعنف فهذا يدل على أنه قد لا يكون هناك مقاومة من قبل الضحية، لأن ارادة المجني عليه مجردة من القيمة القانونية كأن يكون المجني عليه مجنوناً أو في حالة سكر أو مخدراً أو نائماً نوماً طبيعياً أو مغناطيسياً مما يجعله عاجزاً عن التعبير عن ارادته[2] كما أن الجاني قد يستخدم وسائل أخرى غير القوة والعنف كالتهديد والحيلة والخداع .

ج-**الأنشطة الجنسية مع القاصر (Sexual Activities with Minor)** : ويقصد بذلك أن تحصل عملية ايلاج جنسي بواسطة العضو الذكري أو جزء آخر من جسم الجاني في فرج أو دبر أو فم شخص عمره أقل (18) سنة، بما في ذلك ايلاج أي شيء آخر في فرج أو دبر الضحية، ويعتبر الايلاج الجنسي وكذلك الأمر بالنسبة لجميع الأنشطة الجنسية مع الأطفال من المسلكيات المحظورة في عمليات حفظ السلام الدولية[3] .

ان نشرة الأمين العام حسناً فعلت[4] عندما حظرت أي نشاط جنسي مع هذه الفئة التي اعتبرتهم " **أطفال**" وبما يتوافق مع العمر المحدد عالمياً للطفل والوارد في المادة الأولى من

([1]) United Nations,' ***UN Glossary on Sexual Exploitation and Abuse'***, Op.Cit, P. 6

([2]) حسني، محمود نجيب، (2017) ، **" شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي "**، مرجع سابق، ص 286

([3]) United Nations, ' ***UN Glossary on Sexual Exploitation and Abuse*** ', Op.Cit, pp. 6-7

([4]) Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit.

اتفاقية حقوق الطفل[1] حيث نصت على أنه : " ... يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " .

لذلك فانه لا يعتد برضا الضحية في تلك الحالة مما يجعل النشاط الجنسي يدخل ضمن مفهوم الاساءة الجنسية، وبالتالي فان أي رضا يصدر عن هذه الفئة مجرداً من قيمته القانونية، وبغض النظر عن العمر المسموح به لتلك الممارسات في الدول المضيفة لعمليات حفظ السلام حتى ولو كان العمر المسموح به للقيام بالممارسات الجنسية وفقاً للتشريعات الوطنية للدولة المضيفة دون سن الثامنة عشرة كما ذكر في المبحث السابق، مما يشير الى أن الأمم المتحدة لم تأخذ بالشق الثاني من تعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل والذي تناول القانون الوطني المنطبق على الطفل في حال بلغ سن الرشد قبل الثامنة عشرة من عمره، كما أن سن الثامنة عشرة يتوافق أيضاً مع السن الذي حددته معظم التشريعات الجزائية من حيث وجوب بلوغ المجني عليه سن الثامنة عشرة ليعتد برضاه [2] إضافة الى ذلك فان نشرة الأمين العام لم تعتد أيضاً بجهل الجاني بعمر الضحية للدفاع عن نفسه بحسب النشرة مما عزز من الحماية الجزائية للطفل من خلال توسيع مظلة التجريم في الجرائم الجنسية المرتكبة بحقه .

وبعد استعراض صور الاساءات أو الاعتداءات الجنسية الأكثر شيوعاً ضمن عمليات حفظ السلام، فانه تجدر الاشارة هنا الى بعض حالات الاساءة الجنسية التي ارتكبت بالفعل من قبل أفراد عمليات حفظ السلام في مهام الأمم المتحدة والتي تم تسليط الضوء عليها من قبل وسائط الاعلام ومنظمات حقوق الانسان .

---

(1) **Convention on the Rights of the Child**, 1989

(2) حسني، محمود نجيب، (2017) ، **" شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي "**، مرجع سابق، ص 285

خلال العام 2015 رصدت منظمة هيومان رايتس واتش (Human Rights Watch) عدة حالات اغتصاب في جمهورية افريقيا الوسطى والتي تنتشر فيها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في هذا البلد الذي مزقته الحروب (MINUSCA) ومن بين تلك الحالات التي رصدتها المنظمة حالة اغتصاب جماعي تعرضت لها طفلة تبلغ من العمر 14 عاماً من السكان المحليين وذلك من قبل أفراد قوات حفظ السلام بالقرب من قاعدتهم العسكرية المجاورة لمطار بامباري في البلاد، وقد أفادت الطفلة أنها وأثناء مسيرها بالقرب من القاعدة العسكرية تم الامساك بها من قبل جنديين من جنود حفظ السلام كانوا يرتدون الزي العسكري وسحبها من يدها الى منطقة عشبية حيث قام أحدهما بالامساك بها بينما قام الآخر باغتصابها، وقد تمكنت من الصراخ والفرار قبل أن يقوم الآخر باغتصابها أيضاً[1] .

كما رصدت المنظمة حالة أخرى لأمرأة تبلغ من العمر 18 عاماً من السكان المحليين أيضاً توجهت الى ذات القاعدة العسكرية بحثاً عن الطعام، وفور وصولها أجبرها ثلاثة من جنود حفظ السلام على الدخول الى منطقة عشبية قريبة وقاموا باغتصابها بالتناوب، وأضافت بأنهم كانوا مسلحين وهددوها بالقتل في حال قاومتهم[2] .

كما تم في العام 2015 تسريب تقرير من الأمم المتحدة الى صحيفة الجارديان البريطانية تضمن اعتداءات جنسية ضد أطفال في جمهورية افريقيا الوسطى، حيث وثق التقرير اساءات جنسية ارتكبها عدد 23 جندي من قوات حفظ السلام (MINUSCA) من الجنسية

([1]) The Guardian, '***UN troops abused at least eight women and girls in Central African Republic***' available at : https://www.theguardian.com/world/2016/feb/04/un-troops-abused-least-eight-females-central-african-republic (accessed on 26/03/2018)

([2]) Ibid .

الفرنسية والتشادية ومن غينيا الاستوائية بحق 13 طفل من سكان مخيمات النازحين تتراوح أعمارهم من 8–15 سنة، وأضاف التقرير بأن الممارسة تمت من خلال الفم والدبر مقابل بعض الطعام [1]

إن المقام لا يتسع لسرد المزيد من الحالات، لا سيما وأنها في الغالب تتشابه في وقائعها مع بعضها البعض من حيث فئة الضحايا وهم في الغالب من الأطفال الذين لا يملكون حرية الاختيار، وبالتالي فان بوصلة هذه الجرائم تتجه نحو الاساءة الجنسية أكثر من الاستغلال الجنسي.

كما وترى الدراسة أيضاً أن غالبية الجناة من أفراد عمليات حفظ السلام هم من العسكريين أكثر من العنصر الشرطي أو المدني، وهذا ما تؤكده الاحصائيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) في الأمم المتحدة[2] ولعل السبب في ذلك يعزى الى طبيعة الحياة العسكرية التي يعيشها أولئك الأفراد داخل المعسكرات وطول فترات مكوثهم في أرض المهمة وقلة فترات اجازاتهم الى أرض الوطن مقارنة مع باقي عناصر أفراد عمليات حفظ السلام من أفراد الشرطة والموظفين المدنيين .

(1) CODE BLUE, '***Statement, the UN's Dirty Secret: the untold story of child sexual abuse in the Central African Republic'*** available at: http://www.codebluecampaign.com/carstatement/ (accessed on 26/03/2018)

(2) United Nations, Office of Internal Oversight Services, Op.Cit, (accessed on 26/03/2018)

الفصل الرابع

اقرار المسؤولية الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلام وتحدياتها

مقدمة :

تُعتبر جرائم الاستغلال والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام من أفظع الجرائم المرتكبة ضمن سياق عمليات حفظ السلام، فعندما يستغل حفظة السلام ضعف الناس الذين أُرسلوا لحمايتهم، فذلك يعتبر خيانة للثقة وتتضاعف هذه الخيانة عندما يفشل المجتمع الدولي في التعامل مع هذه القضايا وانصاف الضحايا ومساءلة الجناة عن الأفعال التي اقترفوها، مما يجعل الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية التي يرتكبها أفراد عمليات حفظ السلام ليس مجرد مسألة تأديبية ولكنه انتهاك لحقوق الانسان، وقد يكون أحياناً انتهاكاً للقانون الدولي الانساني، وان انتشار هذه الجرائم في مهام عمليات حفظ السلام وعدم تركزها في مهمة واحدة بالذات يؤكد وجود فجوة في المساءلة القانونية لمرتكبيها، لا سيما وأنهم ينتمون الى أكثر من فئة، وبالتالي افلاتهم من العقاب .

إن جهود الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية من خلال السياسات التي تبنتها والنشرات ومدونات السلوك التي أصدرتها جديرة بالثناء، إلا أن هذه الجهود تُقوض عند عدم تحريك المسؤولية الجزائية أو عندما يعترضها العديد من العقبات مثل اجراءات التحقيق واختلاف التشريعات الوطنية لدول المشاركين في عمليات حفظ السلام، مما يؤدي بالنتيجة الى افلات الجناة من العقاب .

إن الدول هي المسؤولة عن معاقبة وتأديب أفراد قواتها العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة وفقاً للقوانين الجزائية الوطنية لديها وذلك بموجب مذكرة التفاهم النموذجية (**MOU**) الموقعة بينها وبين الأمم المتحدة بالاضافة الى الاتفاق النموذجي لمركز القوات (**SOFA**) الموقع بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة لعملية حفظ السلام، إلا أن تلك القوانين وعلى الرغم من تقديم الدول لضمانات بتطبيقها على أفرادها في حال ارتكباهم لجرائم في أرض المهمة، تتضمن ثغرات تحول دون مساءلة الجناة من أفرادها عما ارتكبوه من جرائم جنسية في أرض المهمة، مما دفع الأمم المتحدة الى بذل مزيد من الجهود والعمل بنشاط مع الدول المشاركة لسد هذه الثغرات .

لما تقدم، سيبحث الفصل الرابع من هذه الدراسة فئات المشاركين في عمليات حفظ السلام والمسؤولية الجزائية المقررة لتلك الفئات في ظل الأنظمة القانونية المختلفة التي يعملون في ظلها في حال مخالفتهم للتعليمات الادارية الصادرة لهم من قبل الأمم المتحدة وارتكباهم للجرائم أثناء انخراطهم بالمشاركة ضمن عمليات حفظ السلام، بالاضافة الى جهود الأمم المتحدة في ترسيخ وتعزيز المسؤولية الجزائية في جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية، بالاضافة الى المعوقات التي تحول دون تحريك المسؤولية الجزائية بحق الجناة والتي تسبب بافلاتهم من العقاب، ومن خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية لأفراد حفظ السلام واستجابة الأمم المتحدة .

المبحث الثاني : تحديات المسؤولية الجزائية التي تواجه الأطراف .

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية لأفراد حفظ السلام واستجابة الأمم المتحدة

لقد واكب توسع وانتشار عمليات حفظ السلام ظهور اشكاليات قانونية متعددة في ظل ارتكاب الأفراد المشاركين فيها مخالفات للتعليمات الصادرة لهم عن الأمم المتحدة وذلك فيما يتعلق بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم، سواء كانت جنح أو جنايات .

إن تعدد جنسيات أفراد عمليات حفظ السلام واختلاف فئاتهم وتمتعهم ببعض أنواع الحصانات زاد من مشكلة التعامل مع ادعاءات الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية تعقيداً، كما وسع من فجوة المسؤولية الجزائية المترتبة على المخالفات القانونية التي يرتكبونها في مناطق يعيش فيها فئة مستضعفة من الناس تكاد تغيب عنها سيادة القانون .

كما أن عمل أفراد عمليات حفظ السلام تحت راية الأمم المتحدة وتمتعهم بالحصانة، قد يجعل البعض منهم يسيء فهم الحصانة الممنوحة له معتقداً بأن الحصانة تحميه من الملاحقة القضائية، الأمر الذي يتسبب بانتشار المزيد من الجرائم لا سيما الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتي قد ينشأ معها بيئة محفزة للأنشطة الاجرامية خاصة تلك المتعلقة بعصابات الاتجار بالبشر وبيوت البغاء، وهذا يؤدي بالطبع الى تقويض ولاية الأمم المتحدة التي تنتشر بعثاتها بموجبها لغايات تحقيق الأمن والسلم الدوليين .

تنشأ المسؤولية الجزائية وبشكل عام عن سوء السلوك الصادر عن أفراد عمليات حفظ السلام في أرض المهمة والذي قد يرتبط اما بمخالفات تأديبية أو بجرائم (جنايات وجنح)، إلا أن المشكلة هنا تكمن في أن العديد من الأفعال قد تكون مجرمة بموجب قوانين الدول المضيفة أو

محظورة بموجب نشرات وتعليمات الأمم المتحدة في حين أنها لا تعتبر مجرمة في قوانين الدول التي يشارك أفرادها في عمليات حفظ السلام والعكس بالعكس .

لما تقدم، سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، بحيث سنتناول في المطلب الأول فئات الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام والمسؤولية الجزائية المترتبة عليهم في ظل الحصانة التي يتمتعون بها والأنظمة القانونية التي تسري عليهم بحسب فئاتهم، أما في المطلب الثاني، فانه سيتم تناول استجابة الأمم المتحدة لجرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية لأفراد عمليات حفظ السلام في سبيل اقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم ضمن هذا السياق .

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية لأفراد حفظ السلام في ظل الأنظمة القانونية الخاضعين لها

قبل البحث في المسؤولية الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلام، فان الدراسة ترى أنه من الضرورة بمكان تعريف المسؤولية الجزائية بشكل عام .

ان فكرة المسؤولية الجزائية ترتبط وبشكل عام " **بتحمل تبعية فعل** " وقد عُرفت على أنها " الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، ومناط هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص " ، كما عُرفت أيضاً على أنها " الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً عن أحكامها"[1]

(1) الصفو، نوفل علي، **" القانون الجنائي والمسطرة الجنائية "**، الرابط الالكتروني : http://www.alkanounia.com (تمت الزيارة بتاريخ 2018/4/7)

كما عرفها بعض الفقه على أنها " علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد ازاء السلطة العامة بالاجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة " [1] ، وبالتالي فان المسؤولية الجزائية هي أساس تطبيق العقوبة .

وعليه فان تحديد المسؤولية الجزائية بمثابة حجر الزاوية في التعامل مع جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية، حيث أن أي خلل يحدث في هذه المسؤولية ينجم عنه مخاطر عدة، كأن يصبح أفراد عمليات حفظ السلام ودون استثناء هدفاً للأعمال الانتقامية من قبل المجتمعات المحلية في أرض المهمة نتيجة عدم القصاص من الجناة في ظل غياب هذه المسؤولية وعدم اشباع غريزة العدالة لدى الضحايا، ويجعل من الأمم المتحدة خصماً لهم بدلاً من تقديم يد العون لهم والتخفيف من معاناتهم نتيجة أفعال رعناء قام بها عدد من الأفراد عديمي المسؤولية، والأهم من ذلك أنها تحرم ضحايا تلك الجرائم البشعة من حقهم في العدالة وهو أمر تدافع عنه الأمم المتحدة في شتى المحافل، لذلك فان تحريك المسؤولية الجزائية بحق الجناة من افراد عمليات حفظ السلام مرتكبي الجرائم الجنسية ليست مطلوبة فحسب، بل هي ضرورية للاضطلاع بمهام الأمم المتحدة وفق الولايات الممنوحة لبعثات حفظ السلام الدولية .

وترى الدراسة أنه من الضروري معرفة فئات الأفراد العاملين تحت مظلة عمليات حفظ السلام وبالتالي معرفة النظام القانوني الذي تخضع له كل فئة وفيما اذا كانت تلك الفئات تتمتع بأي شكل من أشكال الحصانة، حيث أن الفئات المختلفة من الموظفين تتبع مرجعيات قيادية مختلفة وكما هو مبين تالياً :

([1]) حسني، محمود نجيب، (1998)، **" النظرية العامة للقصد الجنائي "** دار النهضة العربية، القاهرة، ص13 .

أ- **أفراد الوحدات العسكرية (Members of Military Components) :**

إن الوحدات العسكرية عادة ما تشكل أكبر فئة من فئات أفراد حفظ السلام، وهؤلاء الأفراد لا يتم توظيفهم بشكل فردي وانما يتم الحاقهم بأرض المهمة ضمن وحدات عسكرية مرسلة من قبل حكومات الدول المشاركة في بعثات حفظ السلام.

يتوجب على أفراد الوحدات العسكرية وفقاً للفقرة 6 من الاتفاق النموذجي (SOFA)[1] احترام القوانين واللوائح المحلية في البلد المضيف لبعثة حفظ السلام، كما ويتمتع أفراد الوحدات العسكرية في بعثة حفظ السلام بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاق بموجب الفقرة 27 منه.

نصت الفقرة 47/ب من الاتفاق النموذجي على أنه " **يخضع الأفراد العسكريون في الجناح العسكري لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم للولاية القضائية الخالصة لدولهم المشاركة فيما يتعلق بأي جرائم جنائية قد يرتكبونها في البلد المضيف** " .

بموجب الفقرة المذكورة فان الأفراد العسكريين يتمتعون بالحصانة المطلقة من الولاية القضائية للدولة المضيفة في حال ارتكابهم لأية جرائم على اقليمها. لذلك ولغايات ملاحقة الجناة من الأفراد العسكريين على الجرائم التي قد يرتكبوها داخل اقليم الدولة المضيفة ولتحديد مسؤوليتهم الجزائية عن تلك الجرائم، جاءت الفقرة 48 من الاتفاق لتنص على أنه " **يحصل الأمين العام على تأكيدات من حكومات الدول المشاركة بأنها ستكون مستعدة لممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم أو الأفعال الجرمية التي قد يرتكبها أفراد وحداتها الوطنية العاملة في القوة** "

([1]) General Assembly, UN. Doc. A/45/594 (09 Oct.1990) ***'Model status-of-forces agreement for peace-keeping operations'*** Para 6.

بهدف المحافظة على الانضباط وحسن السلوك بين أفراد عمليات حفظ السلام، يقوم الأمين العام واستناداً الى الفقرة 40 من الاتفاق النموذجي باتخاذ كافة التدابير المناسبة لهذه الغاية، ولذلك يخضع الأفراد العسكريون لمعايير السلوك الصادرة عن الأمم المتحدة المنصوص عليها في منشوري[1]:

- ***القواعد العشر : مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء .***
- ***نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة .***

تنظم هاتين الوثيقتين السلوك بشكل عام، ومن الجدير بالذكر أنه وفيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، فقد ورد أمر في القاعدة الرابعة من القواعد العشر بعدم التورط بأية أفعال لا أخلاقية تنطوي على استغلال جنسي أو انتهاك جنسي أو بدني أو نفسي للسكان المحليين خاصة الأطفال والنساء، كما ورد أيضاً في وثيقة نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة الالتزام بعدم ارتكاب اي فعل قد يتسبب بمعاناة أو أذى جسدي أو نفسي للسكان المحليين لا سيما النساء والأطفال .

اضافة الى الوثيقتين أعلاه، فقد حظرت المباديء التوجيهية على أفراد الوحدات العسكرية الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وقد أشارت فيها الى "**سياسة عدم التسامح مطلقاً**" في هذا الخصوص[2] .

([1]) Department of Peacekeeping Operations, '***Code of Personal Conduct for Blue Helmets*** and ***We are United Nations Peacekeepers'*** for standards of conduct for uniformed personnel serving in UN field missions, available at: http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/policy.shtml (accessed on 17/04/2018)

([2]) Department of Peacekeeping Operations, United Nations. (2008)' ***United Nations Peacekeeping Operations, Principles and Guidelines'*** Op.Cit., P. 37

الأفراد العسكريون الذين يُدعى بارتكابهم فعلا يشكل سوء سلوك جسيم كالاستغلال والانتهاك الجنسيين يخضعون للاجراءات الخاصة بالبعثة المنصوص عليها في التعليمات المتعلقة بالمسائل التأديبية للأفراد العسكريين في البعثة، كما أنهم يخضعون للولاية التأديبية في دولهم[1]

لما تقدم، فانه وفي حالة ارتكاب أي من الأفراد العسكريين لجرائم تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، فان رئيس البعثة لا يملك أكثر من التوصية بالاعادة الى أرض الوطن[2] ويعتبر هذا الإجراء تدبير أو اجراء إداري وليس عقوبة لأن الأفراد العسكريين وفقاً للفقرة 47/ب من الاتفاق النموذجي يخضعون للولاية القضائية الخالصة لدولهم فيما يتعلق بأي جرائم قد يرتكبوها في البلد المضيف، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة 22/7 من مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) التي تنظم العلاقة ما بين الأمم المتحدة والدولة المشاركة والتي جاء فيها أنه يخضع أفراد الوحدات الوطنية العسكريون والأفراد المدنيون الذين يخضعون للقانون العسكري الوطني للولاية القضائية لدولهم دون سواها وذلك فيما يتعلق بأي جرائم أو جنح قد يرتكبوها خلال فترة مشاركتهم ضمن عمليات حفظ السلام[3] .

ويلاحظ من منطوق المادة الأخيرة، بأن المدنيين المرافقين للأفراد العسكريين يخضعون أيضاً لذات الولاية القضائية الوطنية التي يخضع لها الأفراد العسكريون .

أما فيما يتعلق بالولاية التأديبية للدول المشاركة، فقد جاء في المادة 23/7 من مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) أن حكومات الدول المشاركة تمارس هذه الولاية على أفرادها المشاركين

([1]) The Secretary-General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), **(ZEID REPORT),** Op.Cit., P. 39

([2]) Ibid., P 40

([3]) General Assembly, UN. Doc. A/C.5/63/18 (29 Jan.2009) ***'Memorandum of Understanding',*** Chapter 9, article 07 quinquiens, para 1.

ضمن هذه الوحدات العسكرية الوطنية وذلك فيما يتعلق بأي أعمال أخرى تنطوي على سوء سلوك قد يرتكبه أفراد تلك الوحدات والتي لا تصل الى درجة الجريمة أو الجنحة[1] .

بالتالي فان أفراد الوحدات العسكرية من عسكريين وملحقين مدنيين يخضعون للولاية القضائية والتأديبية الوطنية للدولة المشاركة على الرغم من خضوع جميع الوحدات العسكرية المشاركة في أرض المهمة ومن مختلف الجنسيات الى قيادة عسكرية أممية واحدة ويتلقون كافة الأوامر من القائد العسكري لتلك القوات (UN Force Commander).

اضافة الى ذلك، فان القسم الثاني من نشرة الأمين العام المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لعام 2003 حظرت على قوات الأمم المتحدة ارتكاب هذه الأفعال وطلبت منهم تقديم الرعاية الخاصة للأطفال والنساء في أرض المهمة وفقاً للقانون الدولي الانساني[2] .

لما تقدم، تجد الدراسة أن الدول التي تقدم قواتها طوعاً للمشاركة في عمليات حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة، تحتفظ بحقها بالولاية القضائية والتأديبية على أفرادها لأن تلك القوات لا تزال تشكل جزءاً من قواتها المسلحة الوطنية وتخضع لنظام قانوني معين في الدولة مما يجعل أفرادها يتمتعون بحصانة مطلقة تجاه الولاية القضائية في الدولة المضيفة ولا تمتلك الأمم المتحدة نزع هذه الحصانة .

ب- **المراقبون العسكريون وأفراد الشرطة المدنية (Military Observers and Civilian Police)**

لقد ارتأت الدراسة أن يتم البحث في الوضع القانوني لهاتين الفئتين كوحدة واحدة بسبب وحدة مركزهما القانوني في عمليات حفظ السلام **كـ "خبراء موفدين"** .

---

(1) General Assembly, UN. Doc. A/C.5/63/18 (29 Jan.2009) ***'Memorandum of Understanding',*** Op. Cit., article 07 quinquiens, para 2.

(2) Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit., Section 2.

تقوم الأمم المتحدة بتعيين ونشر المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية بشكل فردي من خلال الدول المشاركة ومن أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة الوطنية لديها وفقاً لشروط تعيين محددة، حيث أنه لا يتم ارسالهم ضمن وحدات عسكرية وطنية، وتقوم دولهم بتفريغهم للعمل تحت مظلة بعثة عملية حفظ السلام .

استناداً الى الاتفاق النموذجي لمركز القوات (SOFA) فانه يعتبر المراقبون العسكريون وأفراد الشرطة المدنية **خبراء موفدون** في بعثات حفظ السلام[1] ، حيث ورد مفهوم الخبراء الموفدين في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[2] .

بموجب الفقرة 22 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فانه يتمتع الخبراء الموفدون في مهام رسمية بالامتيازات والحصانات اللازمة طوال مدة قيامهم بوظائفهم، بما في ذلك الحصانة من القبض عليهم أو اعتقالهم، والحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم، أي بمناسبة وظائفهم .

ونصت أيضاً الفقرة السادسة من الاتفاق النموذجي لمركز القوات – كما ذكر آنفاً – على أن يحترم جميع أفراد عملية حفظ السلام جميع القوانين واللوائح المحلية .

وبالتالي فان الخبراء الموفدون يتمتعون بالحصانة الوظيفية فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي يقومون بها بمناسبة وظائفهم في أرض المهمة فقط وذلك تحقيقاً لمصالح الأمم المتحدة وليس لمصالحهم الشخصية، وهذه الحصانة يمكن التنازل عنها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة حيث تناولت الفقرة 23 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها هذه المسألة من

([1]) General Assembly, UN. Doc. A/45/594 (09 Oct.1990) ***'Model status-of-forces agreement for peace-keeping operations'*** Op.Cit. Para 26.

([2]) Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, adopted by UN General Assembly on (13 Feb. 1946), Article 06.

حيث أنه يحق للأمين العام، بل ويجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي خبير في أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها[1] ولكن وفقاً لبيانات الأمم المتحدة فانه من النادر جداً أن يقوم الأمين العام بالتنازل عن الحصانة كون الدول المضيفة قد تخلو من أنظمة قانونية تفي بالمعايير الدولية الدنيا لحقوق الانسان [2] ولذلك فانهم على أرض الواقع يخضعون للولاية القضائية لدولهم .

ان المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية يقومون بالتوقيع لدى تعيينهم على تعهد يوافقون فيه على الامتثال لجميع الاجراءات والسياسات والتوجيهات وسائر التعليمات التشغيلية والادارية العادية المعمول بها في البعثة. ومن هذه التعليمات المنشوران المعنوان " **القواعد العشر** " و " **نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة** " اللذان يوزعان على جميع موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما يتم نسخ نصوص هذين المنشورين في المباديء التوجيهية لضباط الشرطة المدنية الخاصة بكل بعثة وفي المباديء التوجيهية الخاصة بالمراقبين العسكريين التي ترسل الى كل مراقب عن طريق مكتب كبير المراقبين العسكريين في البعثة [3] .

ويتضمن المنشوران المذكوران – كما سلف الذكر – بالاضافة الى المباديء التوجيهية نصوص تحظر على أفراد عمليات حفظ السلام القيام بأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي.

فيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية، فانه يخضع أفراد الشرطة المدنية والمراقبون العسكريون الذين يواجهون ادعاءات بارتكابهم جرائم استغلال وانتهاك جنسيين للاجراءات المنصوص عليها في

([1]) Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Op.Cit., Article 06.

([2]) United Nations Peacekeeping Law Reform Project, 2010, '***UN Peacekeeping and the Model Status of Forces Agreement'***, University of Essex, School of Law, UK,P. 24.

([3]) The Secretary-General, UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), **(ZEID REPORT),** Op.Cit., P 36

التوجيهات الخاصة بكل منهم في المسائل التأديبية، وقد تضمن مفهوم " سوء السلوك الجسيم " في هذه التوجيهات مفاهيم الاساءة والانتهاك الجنسيين كما وردا في نشرة الأمين العام لعام 2003 وبشكل مختلف عن سوء السلوك الجسيم الوارد في النظامين الأساسي والاداري للموظفين[1]

إن الاجراءات المتعلقة بالمسائل التأديبية والمنصوص عليها في التوجيهات الخاصة بأفراد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين تتضمن اجراء التحقيقات اللازمة، ولرئيس البعثة أن يوصي ادارة عمليات حفظ السلام بإعادة الشخص المعني الى وطنه استناداً الى النتائج التي توصلت اليها التحقيقات[2]

لذلك ترى الدراسة بأن الولاية التأديبية أيضاً تختص بها الدولة المشاركة لأن الغاية من التحقيق والذي يؤدي بالنتيجة وفي حال الثبوت الى اعادة الفرد المشارك الى أرض الوطن هو لاثبات الواقع لمساعدة البعثة على النهوض بمسؤولياتها في الحد من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فهي ليست أداة قضائية .

وبالنتيجة، تجد الدراسة أن المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية يخضعون للولاية القضائية والتأديبية الوطنية لدولهم .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا، أن أفراد الشرطة المدنية المشاركون في البعثة قد يكونوا متقاعدين من قوات الشرطة الوطنية، فعلى سبيل المثال تقوم شركة داين كورب **(DynCorp)** الدولية وهي شركة عسكرية خاصة أمريكية بايفاد أفراد شرطة متقاعدين للمشاركة في بعثات حفظ السلام الدولية .

([1]) The Secretary-General, UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (**ZEID REPORT**), Op.Cit., P 37
([2]) Ibid., PP 37,38

وتثور المشكلة هنا فيما اذا كانت تلك الفئة من أفراد الشرطة المتقاعدين يخضعون لقواعد السلوك والانضباط التي يخضع لها أفراد الشرطة العاملون في دولهم أم لا .

وتختلف القيادة التي يتبع لها المراقبون العسكريون في أرض المهمة عن القيادة التي يتبع لها أفراد الشرطة المدنية، حيث يقوم المراقبون العسكريون بأداء مهامهم في أرض المهمة ضمن منظومة عسكرية تحت قيادة " قائد القوة العسكرية " (UN Force Commander) في حين يقوم أفراد الشرطة المدنية بأداء مهامهم ضمن منظومة الشرطة الدولية في أرض المهمة بقيادة مفوض الشرطة الدولية في المهمة (UN Police Commissioner) .

ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه يشارك ضمن عمليات حفظ السلام أفراد شرطة مدنية أو أفراد من قوات الدرك الوطنية يعملون ضمن وحدات شبيهة بالوحدات العسكرية في تنظيمها تعرف باسم " **وحدات الشرطة المشكلة** " **(FPU)** والتي تنتشر بموجب مذكرة تفاهم نموذجية (MOU) بين حكومة الدولة المشاركة والأمم المتحدة [1] .

تعمل وحدات الشرطة المشكلة تحت امرة قائد في المهمة يكون مسؤولاً أمام مفوض الشرطة الدولية في المهمة ويقع ضمن نطاق واجباتها في بعثة حفظ السلام : مكافحة الشغب وحفظ النظام وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها بالاضافة الى دعم عمليات الشرطة التي تتطلب تدخلاً سريعاً وفي حالات الخطورة العالية والتي تفوق قدرة وطاقة أفراد شرطة الأمم المتحدة العاديين .

([1]) General Assembly, UN. Doc. A/C.5/60/26 (11 Jan.2006) ***'Memorandum of Understanding'***, Op.Cit.

على الرغم من أن وحدات الشرطة المشكلة هي وحدات مسلحة كالوحدات العسكرية إلا أنها قد تخضع أو لا تخضع لأنظمة قانونية عسكرية في دولها وذلك بحسب التشريعات الوطنية للدولة .

أما فيما يتعلق بالولاية القضائية والتأديبية لأفراد هذه الوحدات، فانهم يعتبرون في أرض المهمة خبراء[1] وبالنتيجة فانهم يخضعون للولايتين القضائية والتأديبية لدولهم كما هو الحال بالنسبة للمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في أرض المهمة .

د- <u>الموظفون المدنيون (Civilian Personnel)</u> :

يتم تعيين موظفي الأمم المتحدة سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي من قبل الجهات المختصة في المنظمة ويخضعون لسلطة الأمين العام للأمم المتحدة.

يتمتع موظفوا الأمم المتحدة وبموجب البند 18 من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل، كما نص البند 19 من ذات المادة على تمتع الأمين العام وجميع الأمناء العامين المساعدين بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي .

فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، فانه يتم صياغة الاتفاق النموذجي لمركز القوات (SOFA) وفقاً لمعطيات كل عملية، إلا أنها تستند جميعها الى الاتفاق النموذجي الذي عرضه

---

(1) William J.Durch and others, (2009), '***Improving Criminal Accountability in United Nations Peace Operations'*** Stimson Center Report No. 65, Washington DC, USA, P. 36 and see website of the United Nations Police, https://police.un.org/en/information-formed-police-unit-fpu-personnel (accessed on 15/04/2018)

الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعون سنة 1990 (البند 46 من جدول الأعمال) [1] وقد أيدته الجمعية العامة ضمنياً في قرارها رقم (12/52) سنة 1997[2] .

وتنص الفقرة 24 من الاتفاق النموذجي لمركز القوات على منح امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي لموظفي البعثة الذين يشغلون أعلى المناصب فيها كالممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة (**SRSG**) أو رئيس البعثة، وقائد القوة (**Force Commander**) ومفوض الشرطة الدولية (**Police Commissioner**) بالاضافة الى الموظفين رفيعي المستوى الذين يتم الاتفاق بشأنهم بين أطراف الاتفاق .

إن الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها جاءت تحقيقاً لمصالح الأمم المتحدة وليس لمصالحهم الشخصية، وبالتالي فانه وبموجب الفقرة 20 من هذه المادة، يحق للأمين العام بل ويتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي موظف في أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه من الممكن رفعها دون الاضرار بمصالح الأمم المتحدة، ولمجلس الأمن حق رفع الحصانة بالنسبة للأمين العام للأمم المتحدة.

تلاحظ الدراسة هنا أن الفقرة 20 الخاصة بمسألة الحصانة للموظفين المدنيين تنسجم مع الفقرة 23 من المادة السادسة فيما يتعلق بحصانة الخبراء الموفدين كالمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية .

([1]) General Assembly, UN. Doc. A/45/594 (09 Oct.1990) ***'Model status-of-forces agreement for peace-keeping operations'*** Op.Cit.

([2]) لقد جاء في الفقرة ج/7 من هذا القرار توصية الى مجلس الأمن يدعوه من خلالها الى أن يحدد ولدى قيامه مستقبلاً بانشاء عملية لحفظ السلام، اطاراً زمنياً لعقد اتفاق لتحديد مركز القوات بين الأمم المتحدة وحكومة البلد المضيف من أجل العملية المذكورة، والى أن يستخدم مؤقتاً، لحين عقد ذلك الاتفاق، نموذج اتفاق تحديد مركز القوات (SOFA)، ما لم تتفق الأطراف المعنية خلافاً لذلك، ودعت هذه الفقرة مجلس الأمن الى النظر في هذه المسألة .

ويقصد بحصانة الموظفين هنا الحصانة الوظيفية المقرونة بأداء الواجبات الرسمية، وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للأمين العام لتحديد ما اذا كان الفعل الذي قام به الموظف يدخل ضمن وظيفته الرسمية أم لا كونه هو من يملك فقط حق رفع الحصانة من عدمها، ويتم ذلك بالطبع بعد استشارة الجهات القانونية المختصة في الأمم المتحدة .

في حال ارتكاب الموظف لأي جرم في أرض المهمة، فانه واستناداً الى نص الفقرة 47 من الاتفاق النموذجي لمركز القوات يتم اجراء التحقيق اللازم للوصول الى نتيجة مؤداها رفع الحصانة أم لا عن الموظف تمهيداً للسير أو عدم السير بالاجراءات القضائية من قبل سلطات الدولة المضيفة مع التأكيد على أن مسألة رفع الحصانة يقررها الأمين العام فقط وفقاً للحالات الواردة في المادة 23 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

يخضع موظفوا الأمم المتحدة للنظامين الاداري والأساسي[1] للمنظمة ويتوجب على الموظف أن يقر بالتقيد بهما حال تعيينه، كما ويقر بالتقيد بأية تعليمات أو نشرات قد تصدر استناداً اليهما، وبالتالي فهما نظامان ملزمان للموظفين المدنيين .

وباستقراء بعض نصوص النظام الأساسي لموظفي المنظمة الأممية، نجد بأن النظام الأساسي قد فرض على الموظفين التمسك بأعلى درجات النزاهة وأن يسلكوا في جميع الأوقات سلوكاً يليق بمركزهم كموظفين مدنيين دوليين واحترامهم للقوانين المحلية في مناطق انتشارهم، وقد حظر النظام في الفصل الأول منه الاستغلال والانتهاك الجنسيين بكافة اشكالهما بحيث انعكست نشرة الأمين العام الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية والتي خاطبت موظفي الأمم المتحدة [2] في هذا النظام.

([1]) Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2014/1 (01 Jan.2014),' ***Staff Rules and Staff Regulations of the United Nations ' .***

([2]) Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit.

نصت نشرة الأمين العام في القسم الثالث منها – كما سلف الذكر– على أن تورط الموظفين في الاستغلال والانتهاك الجنسيين يشكلان سوء سلوك جسيم وبالتالي يعتبران أساساً لاتخاذ اجراءات تأديبية بموجب الفصل العاشر من النظام الأساسي ومنها الفصل العاجل من الوظيفة وقد يتخذ بحقه أكثر من اجراء تأديبي في آن واحد .

ومن الجدير بالذكر أن النظام قد نص أيضاً على أنه يجوز للموظف الذي أوقعت بحقه العقوبات التأديبية أن يرفع دعوى مباشرة الى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات يطعن فيها بإيقاع التدابير التأديبية بحقه، ويجوز للموظف أو الأمين العام أن يقدم طعناً في الحكم الصادر عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وفقاً للفصل الحادي عشر من النظام الاداري .

لما تقدم تجد الدراسة أنه وفي حال ارتكاب موظف الأمم المتحدة لجريمة في أرض المهمة فانه يخضع للولاية القضائية للدولة المضيفة بعد رفع الحصانة عنه من قبل الأمين العام سنداً للحالات أو الشروط التي تمت الاشارة اليها والواردة في الفقرة 20 من المادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، إلا أن المشكلة تثور هنا في حال كانت بعض صور الممارسات الجنسية الواردة في نشرة الأمين العام (2003) لا تشكل جرائم في القوانين الوطنية للدولة المضيفة مثل ممارسة البغاء مع بائعات الهوى ممن تجاوزن 18 سنة من عمرهن والتي لا تشكل جريمة في عدد من تشريعات الدول، إلا أن ذلك لا يمنع من ايقاع التدابير التأديبية كالفصل مثلاً من الوظيفة وغيره استناداً الى النظامين الأساسي والاداري بحق الجناة، سواء كان الفعل المرتكب من قبلهم مجرماً أم لا في القوانين الوطنية للدول المضيفة .

كما قد تثور مشكلة أخرى، في حال كانت مثل تلك الأفعال مجرمة في الدول المضيفة ولكن مع تعطل النظام القانوني لها بسبب الصراع، بحيث يصبح النظام القانوني غير مستوف

لأدنى معايير حقوق الانسان، وبالتالي لن يكون من صالح الأمم المتحدة أن ترفع الحصانة عن موظفيها واخضاعهم لاجراءات جنائية لا تحترم المعايير الدولية الأساسية لحقوق الانسان لا سيما وأن ميثاق الأمم المتحدة يقتضي دعم حقوق الانسان وتعزيزها واحترامها[1] .

وقد يكمن الحل هنا لدى بعض الحالات وليس جميعها، مثل الأنظمة القانونية التي تتمسك فيها الدول بممارسة الاختصاص الجنائي على رعاياها حال ارتكابهم للجرائم خارج اقليمها على أن تكون الأفعال المرتكبة من قبل رعاياها مجرمة في قوانيها الجزائية الوطنية، ولكن قد تبرز مشكلة أخرى هنا أيضاً تتعلق بالمسائل التحقيقية لغايات اثبات المسؤولية الجزائية قبل الخضوع للولاية القضائية الوطنية مثل جمع الأدلة وسماع الشهود وغير ذلك من الأدلة المتعلقة بمكان وقوع الجريمة في البلد المضيف، حيث أن تلك الأمور تعتبر من التحديات التي تواجه جهود الأمم المتحدة في مكافحة هذه الجرائم كما سنرى في المبحث القادم .

المطلب الثاني

استجابة الأمم المتحدة

استجابة منها للتصدي لجرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية في عمليات حفظ السلام ولتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم، قامت الأمم المتحدة باتخاذ العديد من الاجراءات والتدابير للحد من هذه الجرائم، وستتناول الدراسة في هذا المطلب أهم ما قامت به الأمم المتحدة في هذا المجال .

([1]) The Secretary-General, UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), **(ZEID REPORT),** Op.Cit, P. 29

لقد كانت أول استجابة تشريعية للأمم المتحدة في التعامل مع جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام في العام 2003 وذلك على اثر نتائج التحقيقات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والاساءة الجنسية وما لحقها من صحوة اعلامية في منطقة غرب افريقيا والمرتكبة من قبل عدد من موظفي الاغاثة المسؤولين عن توزيع المساعدات الغذائية والذين قاموا باستبدال الغذاء بالجنس مع السكان المحليين، مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة الى اصدار مجموعة من القواعد للتعامل مع هذه المشكلة وهي نشرة التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية [1] وأصبحت تعرف بين موظفي الأمم المتحدة " **نشرة الأمين العام** " **(S–G Bulletin)** على الرغم من أنها واحدة من ضمن العديد من نشرات الأمين العام .

خاطب الأمين العام في هذه النشرة جميع موظفي الأمم المتحدة بما في ذلك موظفي البرامج والوكالات المستقلة، وقد قدمت هذه النشرة مفاهيم شاملة لكل من الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية واللذان تم تناولهما بالبحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة، وحظرت هذه المفاهيم أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية ضمن سياق عمليات حفظ السلام وبغض النظر عن رضا المجني عليه .

تناولت نشرة الأمين العام المسائل التأديبية المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية في عمليات حفظ السلام وبينت التدابير والاجراءات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال التي وصفتها بسوء السلوك الجسيم، كما حظرت في القسم الثاني منها على قوات الأمم المتحدة ارتكاب هذه الأفعال وطلبت منهم تقديم الرعاية الخاصة للأطفال والنساء في أرض المهمة وفقاً للقانون الدولي الانساني[2] ، ونصت أيضاً وبشكل واضح في الفقرة الأولى من القسم الثالث منها على أن

([1]) Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit.
([2]) Ibid., Section 2.

الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية ينتهكان المعايير والقواعد القانونية الدولية المعترف بها عالمياً وكانا على الدوام من السلوكيات المحظورة وغير المقبولة لموظفي الأمم المتحدة بموجب قواعد وأنظمة الأمم المتحدة[1] .

كما بينت الفقرة الثانية من القسم الثالث من النشرة التدابير والاجراءات الواجب تطبيقها على مرتكبي تلك الجرائم بالاضافة الى المعايير الواجب توافرها لتجريم تلك الأفعال وذلك لاضفاء المزيد من الحماية الجزائية للسكان المحليين لا سيما النساء والأطفال منهم [2] ، وقد تم تناول تلك المعايير بالدراسة في معرض البحث في مفهوم هذه الجرائم في الفصل الثالث من هذه الدراسة .

ذهبت نشرة الأمين العام الى ابعد من ذلك في القسم الرابع منها من خلال ايجازها للتوجيهات والممارسات الادارية لتهيأة بيئة طاردة لجرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية في عمليات حفظ السلام [3]، حيث أنه وبموجب الفقرة الأولى من هذا القسم، يتحمل المدراء في الأمم المتحدة وعلى جميع المستويات سواء في الادارت أو في المهام مسؤولياتهم في دعم وتطوير مثل هذه البيئة، في حين أن الفقرة الثانية حملتهم أيضاً مسؤولية اتخاذ الاجراء المناسب في حال حصول انتهاك لأي من المعايير الواردة في هذه النشرة.

كما جاء في الفقرة الثالثة من القسم الرابع أنه يتوجب على رؤساء الادارات والمكاتب والبعثات الأممية تعيين ضابط تنسيق على درجة عالية من الكفاءة لتلقي التقارير والشكاوي المتعلقة بحالات الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية .

([1]) Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit., Section 3
([2]) Ibid.
([3]) Ibid., Section 4

أما فيما يتعلق بالتحقيق في هذه الجرائم، فقد ورد في القسم الخامس من النشرة[1] أنه وفي حال توافرت أدلة تثبت وقوع الاستغلال الجنسي أو الاساءة الجنسية وذلك بعد اجراء التحقيق اللازم، فانه يمكن احالة هذه الحالات الى السلطات الوطنية لتتولى الملاحقة القضائية الجنائية، وبعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية، حيث يتم رفع الحصانة عن الموظف الأممي مرتكب هذه الأفعال من قبل الأمين العام ضمن حالات وشروط معينة، وقد تم التعرض لهذه المسألة في المطلب السابق في معرض البحث في مسؤولية موظفي الأمم المتحدة .

وبذلك أطلق السيد **كوفي أنان** الأمين العام السابق للأمم المتحدة " **سياسة عدم التسامح مطلقاً** " **(Zero Tolerance Policy)** والتي تحظر أي عمل من أعمال الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية على جميع أفراد عمليات حفظ السلام[2] ، وقد أكد السيد **بان كي مون (Ban Ki-moon)** الأمين العام السابق للأمم المتحدة على هذه السياسة بقوله : " **ان معايير الأمم المتحدة بهذا الخصوص واضحة – عدم التسامح مطلقاً، يعني عدم الرضا وعدم الافلات من العقاب** " [3]

إلا أن هناك بعض أنواع العلاقات الجنسية لم تحظرها النشرة ولكن وصفتها بأنها غير مقبولة أو غير مرحب بها وقد تم تناول هذه المسألة في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

ويستخدم عدد من الباحثين مصطلح " عدم التسامح مطلقاً " للدلالة على نشرة الأمين العام لسنة 2003 والمتعلقة بالاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية.

([1]) Secretary-General's Bulletin , UN. Doc. ST/SGB/2003/13 (09 Oct.2003), Op.Cit., Section 5

([2]) Dianne Otto, 2007,***' Making sense of zero tolerance policies in peacekeeping sexual economies'*** University of Melbourne (Published Article), Australia, P.01

([3]) UN News, 2007, ' ***Secretary-General alarmed by reports of sexual abuse by UN peacekeepers in Sudan'*** available at: https://news.un.org/en/story/2007/01/204972-secretary-general-alarmed-reports-sexual-abuse-un-peacekeepers-sudan (accessed on 06/04/2018)

وترى الدراسة أن ما قدمه القسم الخامس من النشرة يعتبر مأخذاً عليها، لأن هذا النص ليس ملزماً للأفراد العسكريين (النظاميين) في أرض المهمة ولكن لموظفي الأمم المتحدة كونهم يخضعون للاختصاص القضائي لحكوماتهم بموجب الاتفاق النموذجي لمركز القوات (SOFA)[1] وكذلك مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) وهو ما تم تناوله بالبحث في المطلب السابق، إلا أن هذه النشرة يستفاد منها كمعايير سلوك لأفراد تلك القوات في أرض المهمة .

في العام 2005، أصدرت الأمم المتحدة قواعد وتدابير اضافية أخرى للتعامل مع مشكلة الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية في عمليات حفظ السلام، وذلك بعد أن تحدثت وسائل الاعلام عن وقوع المزيد من الجرائم الجنسية من قبل أفراد عمليات حفظ السلام ضد السكان المحليين في شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية (MONUC) خلال العام 2004 [2] .

بعد تلك التقارير الاعلامية، وعلى ضوء التوصية الواردة في الفقرة 56 من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[3]، قامت الأمم المتحدة باجراء عملية مراجعة شاملة لتحديد طبيعة المشكلة ودراسة الاجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها لمعالجة المشكلة[4] ، حيث طلب الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (كوفي أنان) من ممثل البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة سمو الأمير(زيد بن رعد) بالتوجه الى الكونغو للوقوف على حقيقة الادعاءات التي تحدثت عنها وسائل الاعلام العالمية، كما وطلب منه اجراء استعراض شامل

([1]) The Secretary-General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (ZEID REPORT), Op.Cit., P.38

([2]) The Times, by Jonathan Clayton and James Bone '***Sex scandal in Congo threatens to engulfs UN's Peacekeepers'*** Op.Cit.

([3]) Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/59/19/Rev.1 (2005)

([4]) The Secretary-General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), **(ZEID REPORT),** Op.Cit.

لتدابير الأمم المتحدة بشأن الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام ووضع توصيات حول كيفية التعامل مع المشكلة[1] .

قدم سمو الأمير زيد تقريره **(الاستراتيجية الشاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل)** والذي عرف لاحقاً باسم " **تقرير زيد** " الى الأمين العام، وقد تناول التقرير أربعة محاور رئيسية هي[2]:

1. القواعد الحالية المتعلقة بمعايير السلوك .
2. عملية التحقيق .
3. المسؤولية التنظيمية والادارية والقيادية .
4. مساءلة الأفراد تأديبياً ومالياً وجنائياً .

وتضمن التقرير عدداً من التوصيات من أهمها :

أ- أن تطبق قواعد الحظر التي تفرض على الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية والواردة في نشرة الأمين العام (2003) على جميع فئات أفراد حفظ السلام دون استثناء[3] .

ب- أن يلتزم جميع الأفراد المدنيين والعسكريين الذين يتم تعيينهم أو تتعاقد معهم الأمم المتحدة بالمعايير المنصوص عليها في نشرة الأمين العام (2003) وأن يدرج في عقود أو كتب تعيينهم عبارات مناسبة تكون ملزمة لهم[4] .

---

(1) The Secretary-General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), **(ZEID REPORT),** Op.Cit..
(2) Ibid., P.2
(3) Ibid.,P.13
(4) Ibid.

ج- أن يتم ادراج المعايير الواردة في نشرة (2003) ووثيقتي " **القواعد العشرة** " و " **نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة** " [1] في مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) والتي يتم توقيعها ما بين الأمم المتحدة والدول المشاركة بأفراد عسكريين وشرطة، على أن تشترط مذكرة التفاهم النموذجية على البلدان المساهمة بقوات أن تلتزم باصدار هذه المعايير في شكل ملزم لأفراد وحداتها[2] .

د- أن يتعاون الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات باصدار المعايير الواردة في نشرة (2003) ووثيقتي " القواعد العشرة " و " نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة " في شكل بطاقات ملائمة تتاح لأفراد ذلك البلد باللغة التي ينطقون بها[3] .

هـ-إنشاء آلية تحقيق فنية دائمة للتحقيق في الحالات المعقدة التي تنطوي على سوء سلوك جسيم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية، وينبغي كذلك أن يشارك أحد خبراء القانون العسكري من البلد المساهم بقوات ويفضل أن يكون مدعياً عاماً، في أي لجنة تحقيق يجري بشأن أفراد وحدات ذلك البلد[4] .

ان هذه التوصية تعطي فرصة لجمع الأدلة التي يمكن استخدامها من قبل الادعاء في بلد الجاني أثناء السير بالمحاكمة .

و- أن تقوم الدول المشاركة بتشكيل محاكم عسكرية في أرض المهمة، الأمر الذي يسهل التواصل مع الضحايا والشهود والاطلاع على الأدلة مباشرة هناك[5] .

---

(1) Department of Peacekeeping Operations, '***Code of Personal Conduct for Blue Helmets*** and ***We are United Nations Peacekeepers'*** for standards of conduct for uniformed personnel serving in UN field missions, available at: http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/policy.shtml (accessed on 05/04/2018)

(2) The Secretary-General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (**ZEID REPORT**), Op.Cit.

(3) Ibid.

(4) Ibid., P.4

(5) Ibid., P.16

ومن شأن هذه التوصية اشباع غريزة العدالة لدى السكان المحليين والضحايا وذويهم كونه سيتولد لديهم شعور بأن الجاني ومهما كانت صفته لن يفلت من قبضة العدالة .

إضافة الى ما تقدم، فان التقرير قدم سلسلة من التوصيات المتعلقة بالتدابير الوقائية التي ينبغي على المنظمة الأممية تطبيقها للقضاء على هذه الجرائم كتقديم برامج تدريبية مكثفة لجميع فئات الموظفين قبل توزيعهم على أماكن عملهم وتوعية أبناء المجتمعات المحلية بهذه الجرائم وتمكين الضحايا من تقديم الشكاوى ووضع آليات لتتبع البيانات، وبالتالي تمكين القيادة العليا من البقاء على اتصال وعلم بأعداد الادعاءات وأنواعها ومتابعة التحقيقات الجارية بخصوصها لضمان عدم اعادة تعيين من يثبت ارتكابهم لتلك الجرائم، كما تمت التوصية كذلك بتعزيز مشاركة الاناث في عمليات حفظ السلام [1] .

كما قدم التقرير عدداً من التوصيات الادارية، من أهمها التزام المدراء والقادة العسكريين بتنفيذ برامج وسياسات المنظمة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسي، وأن يدخل كيفية تنفيذهم لتلك السياسات ضمن تقييمهم، وكذلك مكافأة من يراعون تنفيذ البرامج وإبعاد من يتخلفون عن ذلك من الوظائف الادارية والقيادية [2] .

وفيما يتعلق بالمسؤولية الادارية لمنتهكي معايير الأمم المتحدة بهذا الخصوص، فقد أوصى " تقرير زيد " بفصل كل موظف أو فرد من أفراد الشرطة المدنية أو من المراقبين العسكريين من الخدمة في حال ثبت ارتكابه لأفعال الاستغلال الجنسي أو الاساءة الجنسية [3] .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، فانه يجب أن تنص مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) على أنه وفي حال أثبتت التحقيقات وقوع جريمة الاستغلال أو الاساءة الجنسية بحق أحد

([1]) The Secretary-General, UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (**ZEID REPORT**), Op.Cit., P.23
([2]) Ibid.
([3]) Ibid., P.30

أفراد القوة المشاركة من الدولة، فانه يتعين على الدولة المشاركة احالة المسألة الى سلطاتها الوطنية المختصة للنظر في أمر اتخاذ الاجراءات الجزائية بشأنها وفقاً لقوانينها وأن تبلغ النتائج الى الأمين العام وفي حال عدم اتخاذ مثل تلك الاجراءات، ينبغي ابلاغ الأمين العام عن اسباب ذلك[1] .

في العام 2005 وفي دورتها التاسعة والخمسون، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمير زيد في قرارها رقم (A/RES/59/300) الصادر في 22 حزيران 2005 وأكدت على حاجة المنظمة الى اتخاذ تدابير قوية وفعالة في هذا الصدد.

كما ويعتبر هذا التقرير خطوة مهمة في هذا المجال كونه إعترف بأن الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية يعتبران مشكلة واسعة النطاق في عمليات حفظ السلام .

لقد كانت وما زالت الأمم المتحدة جادة في تعاملها مع المشكلة، حيث أنه وفي أواخر العام 2007 أعادت الأمم المتحدة أكثر من 100 فرد من حفظة السلام من الجنسية السيريلانكية الى وطنهم بعد عدة اتهامات وجهت اليهم بقيامهم بأفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أرض المهمة في هاييتي مثل الاساءة الجنسية لفتيات محليات دون سن 18 من عمرهن بالاضافة الى طلب ممارسة الجنس مقابل المال، كما تم تعليق عمل 800 فرد من حفظة السلام في مهمة ساحل العاج في شهر آب من العام 2007 على اثر ادعاءات بقيامهم بممارسات جنسية مع قاصرات[2] .

بتاريخ 11 آذار 2016، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم (2272) والذي شكل أكبر محاولة بعيدة المدى في تاريخ الأمم المتحدة للتصدي لأفعال الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية

([1]) The Secretary-General, UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (**ZEID REPORT**), Op.Cit.
([2]) BBC News, (2007), ***'S Lanka troops abused Haitians'*** available at : http://news.bbc.co.uk/2/hi/south_asia/7075866.stm (accessed on 07/04/2018)

المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام بحق السكان المحليين في مناطق انتشارهم، وإن من أهم النقاط الواردة في هذا القرار[1] :

أ- أن مجلس الأمن يؤيد قرار الأمين العام القاضي باعادة أي وحدة عسكرية أو أي وحدة شرطة مشكلة (FPU) من وحدات حفظ السلام الى أرض الوطن في حال ثبت ممارسة تلك الوحدة للاستغلال الجنسي أو الاساءة الجنسية على نطاق واسع أو بشكل منهجي.

ب- طلب المجلس الى الأمين العام اعادة قوات الدولة المشاركة في حال لم تقم تلك الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق مع أفرادها مرتكبي هذه الأعمال أو عدم مساءلتهم عنها أو عدم ابلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات والاجراءات المتخذة أن يستبدل جميع الوحدات العسكرية و/أو وحدات الشرطة المشكلة (FPU) بوحدات من دولة أخرى مساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام .

ج- أيد القرار جهود الأمين العام الرامية الى تدقيق أفراد الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام للتأكد من أن ليس لهم سوابق من سوء السلوك الجنسي أثناء الخدمة مع الأمم المتحدة .

د- حث القرار أيضاً جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين، وكذلك الرامية الى منع ومكافحة الافلات من العقاب على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة .

وترى الدراسة، أنه وعلى الرغم من أهمية هذا القرار الذي أثبت التزام الأمم المتحدة بانهاء افلات المتورطين بأفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من العقاب في سبيل القضاء على

([1]) Security Council Resolution, UN.Doc. S/RES/2272 (11 Mar.2016)

تلك الظاهرة، إلا أنه ليس من العدالة أن يعاقب عدد كبير من حفظة السلام بسبب أفعال قام بها عدد قليل منهم من خلال انهاء مشاركتهم واعادتهم الى أرض الوطن ودفعهم ثمن ذنب لم يقترفوه .

ومما يدل أيضاً على استمرارية تمسك الأمم المتحدة بمنهجية عدم التسامح مع تلك الأفعال، فقد أطلق الأمين العام الحالي للأمم المتحدة السيد **أنطونيو غوتيريش (Antonio Guterres)** خلال شهر آذار من العام 2017 استراتيجية جديدة للتعامل مع تلك الأفعال والتي وصفها **بالجرائم** حيث قال : "**دعونا نعلن بصوت واحد: لن نتسامح مع أي شخص يرتكب الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية أو يتغاضى عنهما، لن نسمح لأي شخص بتغطية هذه الجرائم بعلم الأمم المتحدة**" [1] .

لقد ارتكزت استراتيجية السيد غوتيريش على أربعة محاور رئيسية هي : حقوق الضحايا وكرامتهم، ووضع حد لافلات الجناة من مرتكبي جرائم الاساءة، والاعتماد على الحكمة والتوجيه في التعامل مع من تأثروا بتلك الأفعال والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية وغيرها لتعزيز وتحسين جهود الأمم المتحدة في هذا المجال، وأخيراً زيادة الوعي وتبادل أفضل الآليات والممارسات لانهاء هذه الآفة الشرسة [2] .

وقد جاء في التقرير الأخير الصادر عن السيد **غوتيريش** الأمين العام للأمم المتحدة [3] والمتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عدداً من التدابير الرامية الى التصدي لتلك الجرائم خاصة فيما يتعلق بانهاء افلات الجناة من العقاب، حيث أكد على ضرورة

([1]) UN News, 2017, ' ***UN announces new approach to 'stamp out' sexual exploitation and abuse'*** available at: https://news.un.org/en/story/2017/03/552982-un-announces-new-approach-stamp-out-sexual-exploitation-and-abuse (accessed on 07/04/2018)

([2]) Ibid.

([3]) The Secretary-General's Report, UN.Doc. A/72/751 (15 Feb.2018), '***Special measures for protection from sexual exploitation and abuse'***

العمل في شراكة مع الدول الأعضاء لضمان ترتيب عقوبات ملائمة ورادعة في الحالات التي يكون فيها رعايا هذه الدول متورطين في أعمال تنطوي على استغلال وانتهاك جنسيين وتشكل أفعالاً اجرامية، كما وأكد على ضمان المساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة باستخدام مرجعية تحدد المسؤوليات عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة للادعاءات المتعلقة بارتكابهما.

فيما يتعلق بتحسين عملية المتابعة والمساءلة الجزائية بحق المتورطين بجرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فقد شدد الأمين العام في تقريره الأخير على عملية مساءلة أفراد الوحدات الوطنية في دولهم عن الجرائم المقترفة من قبلهم في الدول المضيفة، وكذلك الأمر في حال وجود ادعاءات مؤكدة بحق مسؤولين أو خبراء موفدين، فان الأمم المتحدة ستكون على أهبة الاستعداد للتعاون مع أي تحقيق لاحق او محاكمة جنائية بحقهم في حال تمت احالة المسألة الى السلطات الوطنية في الدولة المضيفة .

المبحث الثاني

تحديات المسؤولية الجزائية التي تواجه الأطراف

بعد أن أقرت الأمم المتحدة بحجم مشكلة الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية في عمليات حفظ السلام من خلال تقرير الأمير زيد الذي اعلنت عنه، أدركت أن غض النظر عن الاعتداءات الجنسية الواقعة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام على السكان المحليين واستغلالهم جنسياً هو أمر غير مقبول نهائياً، مما دفعها لرسم وتنفيذ سياسات لمكافحة هذه الجرائم والحد منها وهو ما تناولته الدراسة في المطلب الثاني من المبحث السابق، لما لها من آثار سلبية تمس حقوق الانسان ومصداقية الأمم المتحدة أمام المجتمع الدولي والسلم والأمن الدوليين .

ان الاحصائيات الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة تشير الى أن هنالك ادعاءات لا زالت تسجل بحق أفراد عمليات حفظ السلام، مما يدل على أن السياسات التي تبنتها الأمم المتحدة بهذا الخصوص لا زالت تواجه العديد من التحديات لعدة أسباب سيتم تسليط الضوء على أهمها في هذا المبحث .

كما ترى الدراسة أيضاً أنه من الأهمية بمكان البحث في دور الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام بأفراد من مختلف الفئات بالاضافة الى دور الدول المضيفة لتلك العمليات والتحديات التي تواجهها أيضاً في سبيل الحد من جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية .

لما تقدم، ستتناول الدراسة في المطلب الأول من هذ المبحث التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة ضمن اطار المسؤولية الجزائية لجرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية، أما في

المطلب الثاني فستبحث الدراسة في دور كل من الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام والدول المضيفة لتلك العمليات لمكافحة هذه الجرائم والتحديات التي تواجهها ضمن هذا السياق .

المطلب الأول

تحديات المسؤولية الجزائية التي تواجه الأمم المتحدة

على الرغم من الجهود العديدة التي قامت بها الأمم المتحدة والحلول الاستراتيجية التي قدمتها في سبيل القضاء على الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد حفظ السلام، إلا أن المشكلة لا زالت مستمرة وذلك لوجود عدة أسباب كانت ولا زالت عائقاً في طريق تحقيق الأهداف التي رسمتها تلك الجهود .

مما لا شك فيه أن من أهم وأخطر العقبات التي تواجه جهود واستجابة الأمم المتحدة في التصدي للجرائم الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام في أرض المهمة من خلال تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها هي اجراءات التحقيق والتي تؤدي في كثير من الأحيان وفي حال عدم اتباع الاصول والاجراءات السليمة فيها الى صعوبة اثبات ارتكاب هذه الجرائم من قبل الجناة، وبالتالي افلاتهم من العقاب نتيجة صعوبة اثبات المسؤولية الجزائية لهم، الأمر الذي يؤدي بلا شك الى غياب الثقة في اجراءات التحقيق ومن ثم عزوف الضحايا من السكان المحليين عن تقديم الشكاوى وضياع حقوقهم .

ان اجراء التحقيقات السليمة ومقاضاة الاشخاص المدانين تقع وبشكل رئيسي على عاتق الدول المساهمة بقوات حفظ السلام، لا سيما بعد تعديل مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) في

العام 2007 والتي تنظم العلاقة ما بين الأمم المتحدة وحكومات الدول المشاركة بقوات في عمليات حفظ السلام الدولية، وذلك بعد صدور تقرير الأمير زيد[1] .

على الرغم مما جاء في مذكرة التفاهم بخصوص تنظيم اجراءات التحقيق المتعلقة بأفعال سوء السلوك أو سوء سلوك الجسيم المرتكبة من قبل افراد القوات المشاركة، إلا أنه لا زال هناك العديد من التحديات التي تواجه هذه الاجراءات بحسب أحد التقارير الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS)[2] وتشكل عقبة على طريق مكافحة ظاهرة الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية من أهمها :

أ- ان صلاحية اتخاذ قرار المباشرة بالتحقيق بالجرائم يجب أن يكون من قبل قيادة الأمم المتحدة أو حكومة الدولة المشاركة والتي ارتكب أحد أفراد قواتها احدى هذه الجرائم، وليس من قبل قيادة البعثة في أرض المهمة، وينحصر دور قيادة المهمة في هذه المرحلة باشعار قيادة الأمم المتحدة عبر الادارات المعنية لديها، وهي إدارة الخدمات الميدانية (DFS) وادارة عمليات حفظ السلام (DPKO) ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS) ومن ثم تقوم بدورها ادارة الدعم الميداني (DFS) باخطار البعثة الدائمة للدولة المشاركة والتي قام أحد أفراد قواتها بارتكاب ذلك السلوك، حيث تقوم البعثة بعد ذلك بابلاغ حكومتها (TCC)، وهنا يتوجب على الأمم المتحدة انتظار قرار الدولة المعنية لمدة عشرة ايام عمل[3] .

([1]) Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/61/19/Rev.1 (2007)

([2]) UN Office of Internal Oversight Services (OIOS), (2015), '***Evaluation Report: Evaluation of the Enforcement and Remedial Assistance Efforts for Sexual Exploitation and Abuse by the United Nations and Related Personnel in Peacekeeping Operations'*** p.10.

([3]) Ibid., p.10.

ويستند هذا الاجراء الى ما نصت عليه مذكرة التفاهم النموذجية (MOU)، حيث جاء فيها أن الأمم المتحدة تقوم وبدون ابطاء باخطار حكومة الدولة المشاركة، كما ونصت أيضاً على أن الأمم المتحدة تقوم في ذات الوقت بجمع الأدلة والحفاظ عليها إذا لزم الأمر، كما ويجوز لها في هذه المرحلة أيضاً وفي حالات سوء السلوك الجسيم تشكيل لجنة أولية لتقصي الحقائق من قبل مكاتب التحقيق المختصة بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية وذلك لحين مباشرة الدولة المشاركة تحقيقاتها، على أن يشترك في عضوية هذه اللجنة ممثلاً عن حكومة الدولة المشاركة في بعثة الأمم المتحدة، ومن ثم تقوم الأمم المتحدة بتزويد حكومة الدولة بتقرير التحقيق الأولي عند الطلب[1] .

وفي حال لم تبلغ حكومة الدولة الأمم المتحدة بقرارها خلال المدة المقررة، فان الأمم المتحدة تعتبر الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق، وتباشر الأمم المتحدة التحقيق بنفسها ويشارك في عضوية الفريق مندوباً عن الدولة اذا قامت بتعيين مندوب لها، وبعد الانتهاء من التحقيق تقوم الأمم المتحدة بتزويد الدولة بنتائج التحقيق والأدلة المتعلقة بالقضية[2].

ب- باستطلاع البيانات المتعلقة بتحقيقات الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تبين بأن هناك تجزئة لمسؤولية التحقيق، حيث تقوم كل جهة بتحميل المسؤولية عن التقصير والعجز في الأداء الى جهة أخرى، فمثلاً تقوم الدول الأعضاء بتحميل الأمانة العامة في الأمم المتحدة المسؤولية عن تأخرها في ابلاغها عن الحالات الواردة اليها من أرض المهمة، وترى فرق السلوك والانضباط في أرض المهمة (CDT) أن شعبة التحقيق

---

(1) Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/61/19/Rev.1,Op.Cit, Article 7 quarter, P.40 para.02

(2) Ibid., para.03

لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS–ID) تتأخر في اتخاذ القرارات المتعلقة فيما اذا كانت الشعبة ستقوم باجراء التحقيق بنفسها أو تفويض البعثات للقيام بها، كما قدمت شعبة التحقيق لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أدلة تشير الى أن فرق السلوك والانضباط في أرض المهمة أو الدول المشاركة لم تبلغ أو تأخرت في التبليغ عن حالات الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية أو أنها قامت باجراء تحقيقات غير مصرح بها [1] .

ج– كان هناك أدلة واضحة على قيام بعض بعثات الأمم المتحدة بمخالفة التعليمات الصادرة عام 2011 عن ادارة عمليات حفظ السلام وادارة الدعم الميداني والمتعلقة بالتعامل مع حالات الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية، بحيث خالفت هذه البعثات قواعد التحقيق مع عدد من الأفراد العسكريين المتورطين في تلك الأفعال، وقد شملت هذه المخالفات ما يلي : التحقيق مع أفراد عسكريين قبل وصول أي اشعار من دولهم، وكذلك التأخر وبشكل كبير في الابلاغ عن ادعاءات متعلقة بالاستغلال والاساءة الجنسية مما أدى الى عدم قدرة الدول المساهمة على مباشرة التحقيق لأن الأدلة لم تعد متاحة كما أن الوقائع كانت قد تلاشت من أذهان الشهود، ومن المخالفات أيضاً قيام البعثات بتشكيل لجان تحقيق دون اشراك ممثل عن دولة الفرد العسكري المشتبه به في عضوية اللجنة[2] .

د– ضعف ادراك بعض الدول المشاركة والبعثات لتقسيم المسؤوليات التحقيقية مع شعبة التحقيق في مكتب خدمات الرقابة الداخلية (OIOS–ID)، حيث قامت احدى الدول واحدى البعثات بمباشرة التحقيقات في الادعاءات دون التقيد بالقواعد المتعلقة بهذا الخصوص، مما تسبب باجراء تحقيقين متزامنين للادعاءات.

([1]) UN Office of Internal Oversight Services (OIOS), 2015, Op.Cit.,P.10
([2]) Ibid., PP.11-12

كما صرح أحد المسؤولين في احدى المهام بأن المهمة لا تعلم الى أي مدى يمكن للجان التحقيق الأولي الوصول في التحقيق، على الرغم من أن مذكرة التفاهم (MOU) واضحة في تلك المسألة بحيث سمحت لهذه اللجان في الحفاظ على الأدلة الى حين بيان موقف الدولة المشاركة فيما يتعلق باجراء التحقيق من قبلها أم لا، كما ذكر آنفاً [1] .

هـ- قامت احدى الدول المشاركة بمخالفة أحكام مذكرة التفاهم (MOU) على الرغم من إصدار تعميم من قبل الأمم المتحدة الى جميع الأطراف المعنية بعدم اجراء أي أنشطة تحقيقية قبل الحصول على موافقة فرق السلوك والانضباط في أرض المهمة أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ويستثنى من ذلك جمع الأدلة أو تشكيل لجان التحقيق الأولية وفق معايير الاجراءات العملياتية (SOP) [2].

و- ومن الجدير بالذكر أن هنالك العديد من المخالفات تم رصدها وذكرها في تقارير أخرى متفرقة، وقد جرى استعراضها في تقرير مستقل صدر عن شعبة التحقيق في مكتب خدمات الرقابة الداخلية سنة 2012، ومن أبرزها : التأخر في اجراء التحقيق من قبل الدول المشاركة وبالتالي ضياع الأدلة وصعوبة الوصول الى الشهود والمعلومات المتوافرة لديهم، مغادرة الجناة لأرض المهمة، استغراق وقت طويل جداً في اجراءات احالة الأوراق والتقارير، وغير ذلك من المخالفات [3] .

وترى الدراسة هنا، أنه من الأهمية بمكان التطرق الى الجوانب الفنية المتعلقة بالتحقيق والتي لا تقل أهمية عن الجوانب التشريعية للتحقيق ومخالفة الأصول الشكلية له، حيث أن التحقيق

([1]) UN Office of Internal Oversight Services (OIOS), 2015, Op.Cit.,

([2]) Ibid.,P.12

([3]) Ibid., P.11

في الادعاءات الجنسية يحتاج الى مهارات عالية ومتخصصة بسبب الطابع الخاص الذي تتسم به تلك الجرائم والتي تتطلب محققين مدربين تدريباً خاصاً على التحقيق في هذه الجرائم باستخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل التقاط البصمات وفحوصات الدم وتحليل الحمض النووي أو البصمة الوراثية (DNA) ، اضافة الى مهارات خاصة في التعامل مع ضحايا الاعتداءات الجنسية والذين يعانون في الغالب من الخوف وأحياناً من الصدمة، حيث تلك الوسائل والمهارات كفيلة لاثبات فيما اذا كانت الادعاءات باطلة أم صحيحة، كما أنه ونظراً لأهمية وطبيعة التحقيق في الجرائم الجنسية، فان العديد من الدول قد أنشأت وحدات خاصة للتحقيق بهذه الجرائم مثل إدارة حماية الأسرة في الأردن وهي وحدة شرطية متخصصة بالتحقيق في الجرائم الجنسية .

إن عدم توفر مثل تلك المهارات والافتقار الى الوسائل والتقنيات الحديثة في التحقيق في الجرائم الجنسية غالباً ما يكون سبباً في صعوبة اثبات ما اذا كانت الادعاءات باطلة أم صحيحة، وقد أكد الأمين العام في تقرير صدر عنه مؤخراً على دعم بناء قدرات المحققين الوطنيين وتدريبهم وتعيين المحققين الوطنيين الذين لديهم ما يكفي من الخبرة والكفاءة ونشرهم حيثما توجد ادعاءات بالاستغلال والانتهاك الجنسيين[1] .

بالاضافة الى اجراءات التحقيق التي قد تكون عائقاً أمام الجهود المبذولة في التعامل مع ادعاءات الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية، فانه قد يكون هناك تقصيراً أو ثغرات قانونية في الملاحقة القضائية أيضاً من جانب الدول المشاركة والتي تورط أفرادها في الجرائم الجنسية في أرض المهمة وبالتالي افلات الجناة من العقاب .

([1]) The Secretary-General's Report, UN.Doc. A/72/751 (15 Feb.2018), '***Special measures for protection from sexual exploitation and abuse'*** Op.Cit. P. 13

لقد ورد ضمن أحكام المادة السابعة من مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) أنه يخضع أفراد الوحدات الوطنية المشاركة في عمليات حفظ السلام، العسكريون منهم والأفراد المدنيون الخاضعون للقانون العسكري الوطني، للولاية القضائية لتلك الحكومات دون سواها وذلك فيما يتعلق بأي جريمة أو جنحة (Crime or Offence) قد يرتكبونها أثناء مشاركتهم ضمن الوحدات العسكرية للأمم المتحدة[1] .

أما فيما يتعلق بالولاية التأديبية (Disciplinary) فقد جاء في أحكام نفس المادة أن الحكومة تمارس هذه الولاية حسب الاقتضاء فيما يتعلق بأي أعمال أخرى تنطوي على سوء السلوك يرتكبها أي من أفراد الوحدات الوطنية المشاركة في عمليات حفظ السلام ضمن الوحدات العسكرية والتي لا تصل الى درجة الجريمة أو الجنحة (Crime or Offence) [2]

كما جاء أيضاً في الفقرة 47/ب من الاتفاق النموذجي لمركز القوات (SOFA) والذي ينظم العلاقة ما بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة[3] أنه يخضع الأفراد العسكريون في الجناح العسكري لعملية الأمم المتحدة لصيانة السلم للولاية القضائية الخالصة لدولهم المشاركة فيما يتعلق بأي جرائم جنائية (Criminal Offences)[4] قد يرتكبونها في البلد المضيف .

وتجد الدراسة أن هنالك مأخذاً على المادة السابعة من مذكرة التفاهم (MOU) عندما أوردت (الجريمة أو الجنحة)[5] على الرغم من أن الجنحة هي احدى أنواع الجرائم، وكذلك الفقرة

([1]) Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/61/19/Rev.1,Op.Cit, Article 7 quinquiens, para.01, P.42

([2]) Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/61/19/Rev.1,Op.Cit, para.02, P.42

([3]) General Assembly, UN. Doc. A/45/594 (09 Oct.1990) Op.Cit.

([4]) وردت (جرائم جنائية) هكذا في النسخة المترجمة الى اللغة العربية للاتفاق النموذجي لمركز القوات والصادرة عن الأمم المتحدة .

([5]) وردت (جريمة أو جنحة) هكذا في النسخة المترجمة الى اللغة العربية لمذكرة التفاهم النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة .

47/ب من الاتفاق النموذجي لمركز القوات (SOFA) عندما أوردت (جرائم جنائية) وبذلك تكون قد حصرت الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للدولة المشاركة بالجنايات فقط .

إن أنواع الجرائم بموجب التقسيم الثلاثي للجرائم حسب جسامتها هي: الجنايات والجنح والمخالفات، فأشدها جسامة الجناية وأقلها جسامة هي المخالفات، وتتوسط الجنح بين النوعين ويتبنى هذا التقسيم صراحة العديد من التشريعات المقارنة، منها على سبيل المثال: قانون العقوبات الفرنسي عام 1810، قانون العقوبات الألماني عام 1871، كما تبناها قانون العقوبات المصري لسنة 1937، وتبناها أيضاً قانون العقوبات اللبناني [1]، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الأردني لسنة 1960 وتعديلاته .

بموجب أحكام المواد المشار اليها في كل من مذكرة التفاهم النموذجية والاتفاق النموذجي، فانه يتم اعادة المتورطين بالجرائم الجنسية الى دولهم لمحاكمتهم أمام القضاء الوطني عن الجرائم التي ارتكبوها في أرض المهمة، إلا أنه قد يكون هناك تشريعات وقوانين وطنية لا تسمح دائماً بالملاحقات القضائية لجرائم ارتكبت خارج اقليم الدولة[2] .

ولتوضيح ذلك، فانه من الجدير بالذكر أن التشريعات المعاصرة تتبنى في تطبيق نصوصها الجنائية مبدأ اقليمية النص الجنائي ويقصد به تطبيق النص الجنائي على كل جريمة ترتكب في اقليم الدولة وبغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه[3] أما مبدأ شخصية النص الجنائي فله وجهان: وجه ايجابي ووجه سلبي. فالوجه الايجابي يعني تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة، ولو ارتكب جريمته خارج اقليمها. أما الوجه السلبي

([1]) المجالي، نظام توفيق،(2012)، **"شرح قانون العقوبات القسم العام"** ، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 4، ص 70

([2]) Carla Ferstman, (2013), ***'Criminalizing Sexual Exploitation and Abuse by Peacekeepers'*** United States Institute of Peace, Washington, USA, P. 4

([3]) حسني، محمود نجيب، (2017)، **" شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي "**، مرجع سابق، ص 136 .

للمبدأ فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتمياً الى جنسية الدولة، ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج اقليم الدولة[1]. وقد كان لمبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه الايجابي أهمية كبيرة فيما مضى، اذ كان الأصل في القوانين كافة أنها شخصية تلاحق رعايا الدولة أينما كانوا. ولكن هذا المبدأ تقلص نفوذه حينما أصبحت سيادة الدولة الحديثة مرتكنة الى اساس اقليمي لا شخصي، وقد ترتب على ذلك أن أصبح الأصل في النص الجنائي اقليميته في حين أصبح يقتصر مبدأ شخصية النص الجنائي على مجرد تكملة مبدأ الاقليمية[2] ، مما يجعل هناك تبايناً في تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي من تشريع لآخر، فعلى سبيل المثال نص المشرع الفرنسي على مبدأ الصلاحية الشخصية الايجابي في المادة (6/113) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث يطبق هذا القانون على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج اقليم الجمهورية الفرنسية، ويسري أيضاً على أي جنحة يرتكبها فرنسي في الخارج بشرط أن تكون الوقائع المكونة لها معاقباً عليها بمقتضى قانون البلد الذي وقعت فيه [3] في حين اشترط المشرع الأردني في المادة العاشرة من قانون العقوبات الأردني في الجناية أوالجنحة المرتكبة من قبل الأردني خارج الاقليم الأردني ان يكون معاقباً عليها في القانون الأردني دون اشتراط معاقبة القانون الأجنبي عليها[4] .

لما تقدم، تجد الدراسة أن التشريعات قد اختلفت في تطبيق مبدأ شخصية النصوص الجزائية لديها على الجرائم ومن ضمنها جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية التي ارتكبت من قبل مواطنيها خارج الاقليم، الأمر الذي قد يترتب عليه افلات الجناة من العقاب خاصة أن

([1]) حسني، محمود نجيب، (2017) ، **" شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي "**، مرجع سابق، ص ص 152،153

([2]) المرجع السابق، ص 153

([3]) العطور، رنا، 2011، **" البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي "**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، بحث منشور، نابلس، مجلد 25 (7)، ص 1838 .

([4]) المرجع السابق، ص 1838 .

الدولة لا تستطيع تسليم رعاياها أيضاً الى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، لأن تسليم الرعايا– طبقاً لقواعد دستورية مستقرة في أغلب الدول – محظور[1] .

اضافة الى ما تقدم، فان "**مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**" قد يكون عائقاً أمام الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الجنسية في بعض الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام، الأمر الذي يترتب عليه افلات الجناة من العقوبة أيضاً، حيث يسود التشريعات الجنائية المعاصرة مبدأ أساسي مهم هو مبدأ " **لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص** " وهو ما يسمى بمبدأ شرعية القاعدة الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات[2] وبموجب هذا المبدأ فان القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا اذا وجد نصاً جرم فيه المشرع الوطني هذا الفعل، فإن لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة، ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ألحق بالمجتمع أبلغ الضرر[3] .

لذلك تجد الدراسة أنه قد يكون هناك صوراً للاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام في أرض المهمة غير مجرمة وغير معاقب عليها بموجب قوانينهم الوطنية أو قد يحصل اختلاف في تكييف هذه الجرائم ما بين الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية المختلفة، فقد تكون الجناية في تشريع وطني ما جنحة في تشريع وطني آخر أو أن الفعل قد لا يكون معاقب عليه في تشريع وطني لدولة أخرى، الأمر الذي قد ينتج عنه معاقبة بعض الجناة وافلات البعض الآخر من العقوبة لنفس الجريمة المرتكبة من قبلهم نتيجة اختلاف وتباين

([1]) حسني، محمود نجيب، (2017) ، **" شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي "**، مرجع سابق، ص 153

([2]) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 93

([3]) حسني، محمود نجيب، (2017) ، **" شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي "**، مرجع سابق، ص 80

القوانين الجزائية للدول المشاركة في عمليات حفظ السلام، مما يتسبب بغياب روح العدالة بين الجناة وضياع حقوق المجني عليهم .

فعلى سبيل المثال، حظرت الأمم المتحدة شراء الجنس من بائعات الهوى وتعاطي أفراد عمليات حفظ السلام أعمال الدعارة في بيوت البغاء واعتبرت ذلك أحد صور الاستغلال الجنسي المحظور في أرض المهمة – كما سلف الذكر – وهو من الأفعال التي تستوجب التحقيق والاعادة الى أرض الوطن وخضوع مرتكبي مثل تلك الأفعال الى الملاحقة القضائية في دولهم، في حين أن تشريعات بعض الدول المشاركة لا تجرم مثل هذه الأفعال وتعتبر الدعارة مهنة، بل وتنظم قطاع الجنس والبغاء وفق القوانين والأنظمة لديها.

كما حظرت الأمم المتحدة الاستغلال الجنسي بمعناه الواسع والذي يكون الغرض منه الممارسة الجنسية أو الاستفادة المادية أو السياسية أو الاجتماعية حسب التعريف الوارد في نشرة الأمين العام ضمن إطار سياسة "عدم التسامح مطلقاً" في حين أن هناك عدداً من التشريعات أضفت على هذه الجريمة الطابع التجاري بحيث تقوم عندما يكون الغرض منها تحقيق الربح فقط ولا يهدف الجاني منها الى ممارسة الجنس مع الضحية وانما تيسير هذا الأمر لأناس آخرين مقابل المال بحيث أدرجت هذه الجريمة ضمن تشريعاتها المتعلقة بالاتجار بالبشر مثل قانون منع الاتجار بالبشر الأردني وهو ما تم التعرض له في الفصل الثالث من هذه الدراسة مما جعل تلك التشريعات تأخذ بالمعنى الضيق للاستغلال الجنسي .

كما تجدر الاشارة أيضاً أنه وفيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدون كالمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية ووحدات الشرطة المشكلة والذين يتمتعون بحصانة وظيفية، فانهم قد يخضعوا للقضاء الوطني للدول المضيفة في حال تم رفع الحصانة عنهم وهو

أمر نادر الحدوث بسبب الأنظمة القانونية المتهالكة لتلك الدول – كما سلف الذكر – إلا أن هذا الخيار يبقى ممكناً، وبالتالي قد لا تكون الأفعال المرتكبة من قبلهم والمحظورة من قبل الأمم المتحدة مجرمة في تشريعات الدول المضيفة مما يشكل أيضاً عثرة في طريق الجهود الرامية الى مكافحة هذه الجرائم .

لذلك ترى الدراسة بأن افلات الجناة من العقاب لأسباب تتعلق باجراءات التحقيق أو التشريعات الجزائية للدول المشاركة وغيرها يعيق من جهود الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية ويوسع من فجوة المساءلة الجزائية لتلك الجرائم في مهام عمليات حفظ السلام ومن ثم وقوع المزيد منها في ظل عدم شعور الجناة بأدنى مسؤولية تجاه ما يقومون به من أفعال .

المطلب الثاني

تحديات المسؤولية الجزائية التي تواجه الدول المشاركة والدول المضيفة

على اثر التوصيات الواردة في تقرير الأمير زيد **(Zeid Report)** للحد من ظاهرة الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية، فقد تم تعديل مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) الموقعة بين الدول المساهمة بقوات (TCC) والأمم المتحدة في العام 2007 حيث وردت بصيغتها المعدلة في الملحق المرفق بتقرير اللجنة الخاصة لعمليات السلام [1] والذي اقرته الجمعية العامة في قرارها رقم 267/61[2] وبذلك أصبحت المذكرة تؤكد على قيام الدولة المشاركة بضمان المسؤولية

([1]) Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/61/19/Rev.1 (2007)

([2]) General Assembly, UN.Doc. A/C.5/63/18 (29/01/2009) Op.Cit., P.161

الجزائية بحق مرتكبي أفعال الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية التي قد يرتكبها أفراد قواتها في عمليات حفظ السلام وذلك من خلال ما يلي:

أ- **توفير ضمانات ممارسة الاجراءات القضائية بحق مرتكبي الجرائم والمخالفات :** ويقصد بذلك أن الدول المشاركة ملزمة في توفير ضمانات للأمم المتحدة بأنها ستمارس ولايتها القضائية الوطنية على الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لها حال ارتكابهم للجرائم والمخالفات أثناء عملهم ضمن الوحدات العسكرية العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة في أرض المهمة حيث ورد في المادة 7 من مذكرة التفاهم النموذجية " ... وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس ولايتها فيما يتعلق بتلك الجرائم والجنح " [1]، كما وتضمن الحكومة احالة القضية الى السلطات المناسبة لاتخاذ الاجراءات المناسبة حيث ورد في نفس المادة أنه " ... على الحكومة أن تكفل احالة المسألة الى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الاجراء اللازم ..." [2] وتوافق الحكومة على " أن تبت تلك السلطات في القضية على نفس النحو الذي كانت ستتبعه لو تعلق الأمر بأية جريمة أخرى أو مخالفة لقواعد الانضباط ذات طبيعة مماثلة تنص عليها قوانين الحكومة أو قواعدها التأديبية ذات الصلـة" [3]

على الرغم من أن هذه الضمانات تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح وتمهد الطريق للأمم المتحدة بفتح قنوات مع الدول المشاركة يتم من خلالها متابعة موضوع المسؤولية الجزائية وتقديم الجناة ليد العدالة، إلا أنه قد يكون من الصعوبة بمكان على الدولة المشاركة انفاذها

([1]) General Assembly, UN. Doc. A/C.5/63/18 (29 Jan.2009) Op.Cit. Chapter 9, article 07 quinquiens, para1

([2]) Ibid, article 07, sexiens, para1

([3]) Ibid.

قانونياً وذلك لعدة أسباب مثل عدم التحقيق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل دقيق في أرض المهمة، أو أن التحقيقات لم تكن فعالة أو منقوصة الأدلة، أو عدم امكانية الوصول الى المجني عليهم والشهود للاستماع لشهاداتهم أثناء جلسات المحاكمات، أو لم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية حسب الأصول في أرض المهمة، أو قد لا يكون الفعل المرتكب على درجة من الخطورة التي تستدعي اخضاع مرتكب الفعل للمحاكمة في دولته وفقاً لقوانينها، وفي حالة الادانة فانه قد يصدر حكم لا يعكس درجة خطورة الفعل وفق معايير الأمم المتحدة .

ب- **مشاركة المعلومات** : جاء بمذكرة التفاهم النموذجية أنه يلتزم البلد المساهم بقوات بـ" ... ابلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز بشكل منتظم، بما في ذلك ما انتهت اليه القضية " [1] وهذا يعتبر بمثابة خطوة جيدة في الاتجاه الصحيح فيما يتعلق بأفراد الوحدات العسكرية.

ومن الضروري أن تشير الدراسة هنا الى وجود صعوبة في انفاذ هذا الالتزام بحق الدول المشاركة التي تنظر في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها المراقبون العسكريون وأفراد الشرطة المدنية كونهم لهم صفة خبراء موفدون في بعثة حفظ السلام وذلك استناداً الى الاتفاق النموذجي لمركز القوات (SOFA) وكذلك الأمر بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة حيث أن جميع هذه الفئات تخضع للنظام التأديبي للأمم المتحدة- كما سلف الذكر في المبحث السابق- وبالتالي فان مذكرة التفاهم النموذجية لا تسري على تلك الفئات، حيث أن أقصى اجراء يمكن اتخاذه بحقهم من قبل الأمم المتحدة هو الفصل من البعثة واعادتهم الى أرض الوطن في حال لم ترفع الحصانة عنهم ولم يخضعوا الى الولاية القضائية للدولة المضيفة .

([1]) General Assembly, UN. Doc. A/C.5/63/18 (29 Jan.2009) Op.Cit. Chapter 9, article 07, sexiens, para1

ويوجد دليل واضح بأن هناك ما لا يقل عن 90% من ضباط الشرطة المدنية الذين تمت اعادتهم الى أرض الوطن، لم تتم متابعة قضاياهم من قبل الأمم المتحدة، ومن أسباب ذلك أنه لا يوجد التزام على الدولة الموفدة لضباط الشرطة المدنية بتقديم معلومات تتعلق بالاجراءات القضائية أو التأديبية المتخذة بحق الضابط المعاد الى وطنه من أرض المهمة، كما أنه قد يكون هناك صعوبات ادارية تعيق من عملية المتابعة الفعالة[1] .

وباستقراء الاحصائيات الصادرة عن وحدة الانضباط والسلوك في الأمم المتحدة، تجد الدراسة بأنه لم تتقيد الدول المشاركة بالتزاماتها حسب مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) بتوفير المعلومات المتعلقة بالقضايا المنظورة لديها للأمم المتحدة حسب ما جاء في مذكرة التفاهم بهذا الخصوص، حيث أنه وعلى سبيل المثال وفي العام 2008 أي بعد تعديل مذكرة التفاهم قامت الامم المتحدة بارسال 69 طلب استفسار للدول عن قضايا متعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين منظورة لديهم حيث لم يرد سوى 8 اجابات عليها أي بنسبة 11.5% وفي العام 2009 وصلت نسبة الاستجابة وتوفير المعلومات الى 17% واستمرت بالتذبذب الى أن وصلت في أفضل مستوياتها خلال العام 2015 الى 107% ثم عادت وانخفضت لتصل الي 63% خلال العام 2017 في حين وصلت النسبة لغاية شهر آذار من العام الجاري 2018 الى 85.7% [2] .

إن النسب المذكورة وعلى الرغم من ارتفاعها التدريجي، الا أنها تبقى دون المستوى المطلوب على الرغم من التزام الدول بتزويد المعنيين في الأمم المتحدة بالمعلومات

([1]) Carla Ferstman, Op.Cit, P.5, **Cited from**, UNHCR, '***Working paper on the accouyntability of international personnel'*** (n 19) paras 65, 66.

([2]) United Nations, Office of Internal Oversight Services, Conduct in UN Field Missions, available at : https://conduct.unmissions.org/sea-overview (accessed on 20/04/2018)

المتعلقة بالقضايا المنظورة لديها لغايات التأكيد على اقرار المسؤولية الجزائية ومقاضاة الجناة .

اضافة الى ما تقدم فان ردود الدول التي ترد الى الأمم المتحدة ليست بالضرورة أن تكون كاملة وتفصح افصاحاً مستوفياً للاجراءات والنتائج، فقد تتضمن الردود اشعارات بالاستلام فقط أو تشير الى الخطوات القادمة التي ستقوم بها سلطات الدول المشاركة [1] علماً بأن الأمم المتحدة لا تقوم بالافصاح عن أسماء الدول غير الملتزمة ضمن احصائياتها، وقد يكون السبب في ذلك هو عدم المخاطرة في علاقاتها مع تلك الدول وبالتالي التأثير على مشاركاتها من خلال قواتها العسكرية في عمليات حفظ السلام .

ج- **تفويض الأمم المتحدة في اجراء التحقيقات المتعلقة بالادعاءات الجنسية :** جاء في مذكرة التفاهم النموذجية المعدلة على أنه يجوز للأمم المتحدة أن تقوم وبعد ابلاغ الدولة المشاركة التي اشتبه باحد افرادها بارتكابه احد افعال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين أن تباشر تحقيق أولي لتقصي الحقائق وحفظ الأدلة اذا دعت الحاجة الى ذلك، واذا لم تقم الدولة بمباشرة هذه التحقيقات الأولية، كما تقوم الأمم المتحدة باستكمال باقي التحقيقات في حال لم تقم الدولة باشعار الأمم المتحدة خلال عشرة ايام من ابلاغها بالادعاء بأنها ستباشر تحقيقاتها في الادعاء لأن الدولة في هذه الحالة تعتبر ممتنعة عن اجراء التحقيق أو غير قادرة على اجراؤه [2] ، ويعتبر التحقيق الأولي الذي تقوم به الأمم المتحدة أداة فعالة في يدها لحماية الأدلة المتعلقة بالجريمة والوقوف على الحقائق بالشكل الصحيح

([1]) Carla Ferstman, Op.Cit, P.5

([2]) General Assembly, UN. Doc. A/C.5/63/18 (29 Jan.2009) Op.Cit. Chapter 9, article 07 quarter, paras 3,4

وفي ذات الوقت مساعدة الدولة المشاركة في البعثة على مباشرة تحقيقاتها اللاحقة على أسس سليمة اذا رغبت بذلك .

د- **تدقيق المنسبين للمشاركة في عمليات حفظ السلام :** وهذا ما طالب به مجلس الأمن الدول الأعضاء في أحد القرارات الصادرة عنه " ... التحري عن المرشحين للالتحاق بالقوات العسكرية والأمنية الوطنية لضمان استبعاد من له صلة منهم بانتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، بما في ذلك العنف الجنسي " [1] وحسناً فعلت الأمم المتحدة في هذا الاجراء والذي يهدف بالتأكيد الى استبعاد كل من له علاقة بالجرائم الجنسية من المشاركات في عمليات حفظ السلام مستقبلاً .

على الرغم من قيمة هذا الاجراء، إلا أنه قد يكون من الصعب عملياً تطبيقه على أرض الواقع لأنه وبطبيعة الحال لن يكون هناك أفراد داخل الخدمة الوطنية كانوا قد تورطوا أو أدينوا بجرائم جنسية وذلك لأن التشريعات العسكرية تقوم بطرد الأفراد من الخدمة حال ثبوت ارتكابهم لسوء السلوك الجسيم أثناء خدمتهم .

أما فيما يتعلق بدور الدول المضيفة لعمليات حفظ السلام :

قد تثور مسألة الحصانة الوظيفية التي يتمتع بها بعض فئات أفراد عمليات حفظ السلام في الدول المضيفة مثل الخبراء الموفدون كالمراقبين العسكريين وافراد الشرطة المدنية وموظفي الأمم المتحدة، وذلك عندما يرتكب أحدهم جريمة خلال الوظيفة الرسمية وتفكر الدولة المضيفة جدياً بتحريك دعوى جزائية بحقه، حيث يقرر الأمين العام رفع الحصانة من عدمها، فعلى سبيل المثال اذا قام أحد موظفي الأمم المتحدة بقيادة مركبة وهو في حالة سكر وسعت الدولة

([1]) Security Council Resolution, UN.Doc. S/RES/1888 (30 Sep.2009), Para 3.

المضيفة الى اتخاذ الاجراءات الجزائية بحقه وفق قوانينها، فانه يجب على الأمين العام أن يرفع تلك الحصانة اذا استوفيت معايير المادة 20/5 بالنسبة للموظفين المدنيين أو المادة 23/6 بالنسبة للخبراء الموفدين من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، أي اذا كان من شأن الاستمرار بالتمتع في الحصانة يحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وكان من الممكن رفعها دون الاضرار بمصالح الأمم المتحدة وهو ما تم التعرض اليه في المبحث الأول من هذه الفصل .

ويجب بطبيعة الحال توخي الصرامة في تطبيق هذه السياسة في عمليات حفظ السلام على افعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي تشكل جرائم بموجب قوانين الدولة المضيفة[1] الا أنه وكما ذكر سابقاً في هذه الدراسة قد يواجه تطبيق هذه السياسة عقبات لم تكن متوقعة عند صياغة هذه الاتفاقية مثل وجود اختلالات في الأنظمة القانونية للدول المضيفة وعدم استيفائها لأدنى معايير حقوق الانسان الدولية، فعلى سبيل المثال قد تكون القوانين الجزائية للدولة المضيفة لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان أو حتى أنها قد لا تتوافق مع المعاهدات الدولية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها، كما أنه قد لا تتوافق قوانين الاجراءات الجزائية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان أيضاً، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قد تكون فترات الاعتقال دون محاكمة طويلة نوعاً ما أو أن تكون ظروف الاعتقال مهينة للكرامة الانسانية وحرمان المتهم من التواصل مع ذويه أو قد يحرم المتهم من ضمانات الدفاع عن نفسه أمام القضاء الوطني، وبالتالي وفي مثل تلك الحالات لن يكون من مصلحة الأمم المتحدة رفع الحصانة لأن ميثاقها يقتضي أن تدعم حقوق الانسان وتحترمها، وهذا يعيق من ممارسة الدولة لاختصاصها الجنائي وبالتالي احتمالية افلات الجناة من العقاب .

([1]) The Secretary-General , UN.Doc. A/59/710 (24 Mar.2005), (**ZEID REPORT**), Op.Cit.P. 29

كما أن الدولة قد تتجه بوصلتها الى عدم ممارسة ولايتها القضائية ضد أفراد عمليات حفظ السلام المشتبه بهم بارتكاب جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين على أراضيها وذلك لأسباب متعددة، فقد تشعر حكومة الدولة المضيفة بالقلق الشديد من المطالبة بممارسة ولايتها القضائية بحق أفراد عمليات حفظ السلام لما تقدمه الأمم المتحدة ووكالاتها من مساعدات لتلك الدول وقد تشعر بأنها غير قادرة على ممارسة هذه الولاية على مواطني الدول القوية، أو نتيجة الفهم الخاطيء لاتفاقية وضع القوات النموذجية (SOFA) التي توقعها مع الأمم المتحدة، بحيث تعتقد أن أفراد عمليات حفظ السلام يتمتعون بحصانة مطلقة، أو تعتقد الدولة المضيفة أنه ليس لديها القدرة على التعامل مع المسائل القانونية الشائكة لا سيما فيما يتعلق بالحالات التي تخضع الى رفع الحصانة من عدمها[1] .

ومما يزيد المشكلة تعقيداً لدى الدول المضيفة في سبيل الحد من جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين هو عمليات التبديلات الدورية للخبراء الموفدين والموظفين الذين يخضعون لتلك السياسة المتعلقة بالملاحقة الجزائية، فقد تبدأ الدولة المضيفة بالاجراءات التحقيقية أو القضائية مع أحد المشتبه بهم من أفراد عمليات حفظ السلام بارتكابه لاحدى الجرائم الجنسية على اقليمها، الا أنه قد ينتهي عقد ذلك الشخص أو يتم استبداله وفق خطة تبديل مجدولة من قبل الدولة المشاركة في البعثة قبل الانتهاء من الاجراءات التي بدأتها سلطات الدولة المضيفة، فعلى سبيل المثال، ان معظم ضباط الشرطة المدنية يتم اشراكهم في عمليات حفظ السلام لمدة سنة واحدة، إلا أن هناك بعض الجنسيات الأوروبية يتم اشراكهم لمدة ستة أشهر فقط والبعض الآخر قد يشارك لفترة أقل من هذه المدة، كما أن مسألة التبديلات لا تؤثر فقط

([1]) Chiyuki Aoi, Cedric de Coning and Ramesh Thakur, 2007, '***Unintended consequences of peacekeeping operations'***, United Nations university press, New York, P. 209.

على موضوع الجناة كونها قد تؤثر أيضاً على الشهود الذين قد يكونوا من زملاء الجناة في أرض الوطن، مما يجعل سلطات الدولة المضيفة تتردد في طلب الملاحقة الجزائية للجناة .

ومما تجدر الاشارة اليه، أن أعضاء هيئات التحقيق قد يتم استبدالهم أيضاً بين الحين والآخر مما يجعل من اجراءات التحقيق أكثر بطئاً وصعوبة .

ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه وفيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية، أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم الجنسية التي تتطلب تقنيات ووسائل تحقيق متطورة لاثبات ارتكابها لغايات اقرار المسؤولية الجزائية للجناة، إلا أن مثل تلك التقنيات والوسائل التحقيقية في الغالب لا تتوفر في الدول المضيفة التي أنهكتها الحروب لا سيما وأن بعض التقنيات المخبرية المستخدمة في تحقيقات الجرائم الجنسية باهظة الثمن مثل جهاز تحليل الحمض النووي أو البصمة الوراثية (**DNA**).

ولا يفوت الدراسة هنا، أن التحقيق في هذه الجرائم يتطلب أيضاً ضباط تحقيق متخصصين في الجرائم الجنسية وعلى درجة عالية من الكفاءة والتدريب .

إن غياب مثل هذه التقنيات والمهارات في مراحل التحقيق، يتسبب وبلا أدنى شك في عدم القدرة على جمع الأدلة اللازمة لاثبات المسؤولية الجزائية للجناة ومن ثم افلاتهم من العقاب .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً : الخاتمة :

مما سبق استعراضه وتحليله من خلال هذه الدراسة فانها ترى أن ميثاق الأمم المتحدة جعل حفظ الأمن والسلم الدوليين من أهم المقاصد التي تسعى الأمم المتحدة الى تحقيقها، لذلك قامت الأمم المتحدة بنشر عمليات حفظ السلام في المناطق التي مزقتها ويلات الحروب،على اثر تعطل نظام الأمن الجماعي خلال فترة الحرب الباردة، وقد شهدت هذه العمليات تطوراً نوعياً بعد نهاية الحرب الباردة وانتقلت من الجيل الأول ذو الصبغة العسكرية الى الجيل الثاني من العمليات التي انيط بها العديد من المهام الانسانية والتي عرفت بعمليات حفظ السلام متعددة الأبعاد .

كما تناولت الدراسة بالبحث في الفصل الثاني منها أيضاً النظام القانوني لعمليات حفظ السلام والمباديء التي تحكم انتشار هذه العمليات، وتعتبر أساسية لنجاحها وهي: مبدأ الرضا ومبدأ الحيادية ومبدأ عدم استخدام القوة الا للدفاع عن النفس .

ثم انتقلت الدراسة بعد ذلك الى مسألة اكتست جانب كبير منها لما لها من آثار سلبية كبيرة على عمليات حفظ السلام، وهي جرائم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام بحق السكان المحليين المستضعفين، بحيث لم يتردد البعض بوصف مثل هذه الأفعال بالخيانة .

وقد تناولت الدراسة بالتحليل مفهوم الاستغلال والاساءة الجنسية وفق نشرة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالمعايير الخاصة للحماية من الاستغلال والاساءة الجنسية وقد توصلت الدراسة في هذا السياق الى أهم عناصر هاتين الجريميتين، كما تناولت أيضاً نشأة هذه الجرائم واتساع نطاقها الى يومنا هذا من خلال استقراء الاحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة .

واستعرضت الدراسة صوراً لأنشطة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للوصول الى فهم أكثر شمولاً لهما، لا سيما وأن الأمم المتحدة لم تضع من خلال احصائياتها السنوية تصنيفات معينة لتلك الجرائم .

ثم انتقلت الدراسة بعد ذلك الى مسألة قانونية على غاية من الأهمية وهي المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين بحيث تطرقت الى مفهومها واقرارها في ظل اختلاف الأنظمة القانونية التي يخضع لها فئات أفراد عمليات حفظ السلام والحصانات التي تتمتع بها كل فئة .

ولم يفت الدراسة أيضاً أهم التحديات التي تواجه الأمم المتحدة والدول المشاركة في عمليات حفظ السلام والدول المضيفة لتلك العمليات في التعامل مع موضوع المسؤولية الجزائية مثل التحقيقات وجمع الأدلة واختلاف تكييف جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من دولة لأخرى نتيجة تباين التشريعات الوطنية بالاضافة الى الاشكاليات المتعلقة باجراءات التعامل مع هذه الجرائم استناداً الى مذكرة التفاهم النموذجية (MOU) الموقعة بين الدولة المشاركة في عملية حفظ السلام والأمم المتحدة والتي تنظم العلاقة بينهما والاتفاق النموذجي لمركز القوات (SOFA) الذي ينظم العلاقة بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة لعملية حفظ السلام الدولية .

ثانياً : النتائج :

على ضوء ما تقدم، فان هذه الدراسة توصلت الى النتائج التالية :

أولاً : إن ميثاق الأمم المتحدة لا يشير الى " عمليات حفظ السلام " حيث ظهرت تلك العمليات الى الوجود كممارسة ثم تمت صياغتها وبلورتها كمفهوم، كونها جاءت نتيجة لفشل مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي واستخدام حق النقض " الفيتو " ضد أي قرارات لا تصب في مصلحة الدول العظمى، حتى وان تعلقت بحفظ السلام .

ثانياً : خلال فترة الحرب الباردة أنيط بعمليات حفظ السلام مهام تقليدية ذات صبغة عسكرية كالاشراف على وقف اطلاق النار بين الأطراف المتنازعة والرصد وحماية المناطق الفاصلة، في حين أن تلك العمليات اتخذت نمطاً جديداً بعد انتهاء الحرب الباردة وأصبحت تقوم بأدوار ومهمات لم تكن تقم بها من السابق مثل المساعدة في اعادة بناء مؤسسات الدولة المنهارة ابان الحروب وتأسيس نظم قانونية تحترم حقوق الانسان والاشراف على الانتخابات وترسيخ أسس ودعائم الديموقراطية ...الخ .

ثالثاً : ان جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبة من قبل أفراد عمليات حفظ السلام أصبحت مشكلة حقيقية ومعقدة تواجهها الأمم المتحدة لاضرارها بولايتها في أرض المهمة وبمصداقيتها كما وتضر بجهودها في بناء بيئة آمنة ومستقرة في مجتمعات أنهكتها الحروب، ومن جانب آخر فانها تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الانسان لارتكاب هذه الجرائم بحق السكان المحليين المستضعفين، الأمر الذي يؤدي الى انعدام الثقة بتلك

العمليات وبالتالي عدم الوصول الى الهدف الذي انتشرت لأجله وهو تحقيق أهم مقاصد الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

رابعاً : اضطلعت الأمم المتحدة بجهود حثيثة من خلال قراراتها ونشراتها وسياساتها التي رسمتها في سبيل مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية، الا أن الاحصائيات الرسمية لا زالت تشير الى وقوع مثل تلك الجرائم في مناطق انتشار عمليات حفظ السلام الى يومنا هذا خاصة تلك المنتشرة في القارة الافريقية .

خامساً: ان أنشطة الاستغلال والاعتداء الجنسيين ترتب مسؤولية جزائية وتأديبية على مرتكبيها من أفراد عمليات حفظ السلام وفق نشرات وتعليمات وقرارات الأمم المتحدة مما يجعلها أفعالاً مجرمة تستوجب العقاب .

سادساً: تغطي جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين طائفة من الأنشطة الجنسية تتراوح ما بين أفعال قد تكون غير مجرمة في بعض التشريعات الجزائية مثل شراء الجنس من المومسات البالغات الى أفعال مجرمة في جميع التشريعات كالاغتصاب، الأمر الذي يؤدي في بعض الحالات الى افلات الجناة من العقاب .

سابعاً: ان اختلاف المراكز القانونية لفئات أفراد عمليات حفظ السلام (أفراد عسكريين، خبراء موفدون من مراقبين عسكريين وأفراد شرطة مدنية، موظفين مدنيين) واختلاف القوانين الجزائية بين الدول المشاركة والدول المضيفة من أبرز العوامل التي وسعت من فجوة المساءلة الجزائية لأفراد عمليات حفظ السلام مما أدى زعزعة الثقة بالأمم المتحدة وبالتالي عدم اشباع غريزة العدالة لدى الضحايا من مواطني الدول المضيفة .

ثالثاً : التوصيات :

اضافة الى النتائج التي توصلت اليها الدراسة، فانها تقدم التوصيات التالية :

أولا : ضرورة تضمين ميثاق الأمم المتحدة أحكام تتعلق بانشاء عمليات حفظ السلام وقيادتها بالاضافة الى النص الصريح على مفهومها كونها أصبحت جزءاً اساسياً من عمل الأمم المتحدة .

ثانياً : أن يتم تزويد عمليات حفظ السلام بفرق تحقيق متخصصة يتمتع أفرادها بكفاءات ومهارات عالية في التحقيق بالجرائم الجنسية مع ضرورة تزويدهم بالمعدات والتقنيات اللازمة التي تساعد في اثبات الجريمة أو تفنيد الادعاء .

ثالثاً : إنشاء محكمة خاصة بموجب قرار من مجلس الأمن لممارسة الولاية القضائية على أفراد عمليات حفظ السلام مرتكبي جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي لا تستطيع دولهم بممارسة هذه الولاية بسبب اختلاف القوانين الجزائية للدول المشاركة، ويتم ذلك من خلال اتفاقية يتوقف قبول مشاركة الدولة في عمليات حفظ السلام على المصادقة عليها.

رابعاً : أن يتم تعديل مذكرة التفاهم النموذجية (**MOU**) والاتفاق النموذجي لمركز القوات (**SOFA**) بما يتناسب مع التقسيم الثلاثي للجرائم (الجنايات، الجنح، المخالفات) والذي جاءت به معظم التشريعات المقارنة، فقد ورد في مذكرة التفاهم خضوع أفراد الوحدات الوطنية للولاية القضائية الوطنية حال ارتكابهم (لجريمة أو جنحة) على الرغم من أن الجنحة هي احدى أنواع الجرائم بحيث لم تأتي على ذكر جرائم الجنايات وهي الأشد خطورة، في حين أورد الاتفاق النموذجي مصطلح (الجرائم جنائية) وبذلك تكون قد

أخضعت جرائم الجنايات فقط دون الجنح للولاية القضائية الوطنية، حيث أن التعديل سيوفر ضمانة أكبر لعدم افلات الجناة من العقاب سواء في الجنايات أو الجنح .

خامساً : أن تعمل الأمم المتحدة مع الدول المشاركة والدول المضيفة من خلال تقديم الدعم والمساعدة الفنية لها لسد الثغرات في قوانينها الوطنية لاقرار المسؤولية الجزائية لتلك الجرائم من أجل تعزيز سيادة القانون وتكريس حقوق الانسان .

سادساً : أن تلحق الدولة المشاركة بكل وحدة عسكرية أو شرطية مدعي عام عسكري أو شرطي بحسب الوحدة للتنسيق مع لجان التحقيق الأولية واللاحقة في أرض المهمة والوقوف على التحقيقات الجارية هناك وجمع الأدلة لتسهيل الاجراءات القضائية الوطنية التي تتخذ فيما بعد في أرض الوطن .

سابعاً : أن يكون مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة (OIOS) أكثر شفافية في احصائياته وبياناته المنشورة مثل نشر تفاصيل جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين وما قامت به الدول المشاركة من تحقيقات ومدى خضوع الجناة للمساءلة الجزائية والأحكام الصادرة بحقهم مع عدم تردد الأمم المتحدة في الاعلان عن أسماء الدول التي أخلت بالتزاماتها بهذا الخصوص، وذلك أسوة بما يتم نشرة عن انتهاكات حقوق الانسان وأسماء الدول التي تنتهك تلك الحقوق لا سيما وان جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين تجسد انتهاكات صارخة لحقوق الانسان من خلال انتهاك حقوق فئة مستضعفة من البشر .

قائمة المراجع

أ : المصادر باللغة العربية :

أولاً : الكتب :

1. ابو يونس، ماهر عبد المنعم، (2004)، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**، المكتبة المصرية، الاسكندرية.
2. الجبور، محمد عودة، (2012)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2.
3. الجرباوي، علي و خليل، عاصم ،(2008) ، **النزاعات المسلحة وأمن المرأة**، معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بير زيت، فلسطين، ط1 .
4. الجندي، غسان، (2000)، **عمليات حفظ السلام الدولية**، دار وائل للنشر، عمان، ط1.
5. حسني، محمود نجيب، (2017)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،ط8.
6. حسني، محمود نجيب، (1998)، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. عبد الرحيم، محمد وليد، (1994)، **الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين**، المكتبة العصرية، بيروت.
8. المجالي، نظام توفيق،(2012)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 4
9. نصر الدين، مختاري، (2017)، **عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في ظل بلياردو العلاقات الدولية**، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1 .

ثانياً : الكتب المترجمة :

1. هانيماكي، يوسي إم، (2013)، **الأمم المتحدة مقدمة قصيرة**، (ترجمة محمد خضر)، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط1 .

ثالثاً : الأطاريح الجامعية :

1. زيا، نغم اسحق، (2004)، " **دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان** "، أطروحة دكتوراه منشورة ، جامعة الموصل، العراق.
2. قلي، أحمد، (2013)، " **قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية** "، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر.

رابعاً : المجلات والأبحاث :

1. الأمين، أميمة بابكر محمد، (2006)، " **الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام** "، بحث منشور، مجلة دراسات المستقبل، الخرطوم، العدد (2) .
2. د. بطرس غالي، (1994)،" **الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية** "، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد (115) .
3. جدوع، محمد جبار، (2015)، " **دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية** "، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، العدد (ع38) .
4. خلاف، تميم، (2004)، " **تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام** " بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (157) .
5. زهران، منير، (2005)، " **الأمم المتحدة وبناء السلام: عرض نقدي** " ، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (161) .
6. الطلباني، ضحى نشأت، (2016)، " **دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة** "، بحث منشور، دراسات: علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد (43)، ملحق (3) .
7. عبد الحافظ، حسني عبد المعز، (2010)، " **أصحاب الخوذات الزرقاء–عمليات دولية بين النجاح والاخفاق** "، بحث منشور، مجلة الدبلوماسي، السعودية، العدد (49) .
8. عبد السلام، زروال، (2014)، " **النظام القانوني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام** "، بحث منشور، مجلة الحكمة، الجزائر، العدد (24) .
9. العطور، رنا، (2011)، " **البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي** "،مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية)، بحث منشور،نابلس،مجلد25 (7)

10. نافعة، حسن، (2005)، " **انهيار نظام الأمن الجماعي** "، بحث منشور، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (161) .
11. النعاس، مصباح عبد السلام، (2016)، " **التوسع في مهام عمليات حفظ السلام الأممية: النجاحات والاخفاقات** "، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، ليبيا، العدد (8) .

خامساً : القوانين والاتفاقيات الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة (1945) .
2. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000 .
3. قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960 .
4. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009 .

سادساً : المراجع الالكترونية :

1. http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations
2. http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/current.shtml
3. http://www.un.org/ar/sc/repertoire/settlements.shtml#rel2
4. http://www.un.org/ar/sc/repertoire/89-92/89-92_10.pdf
5. http://www.un.org/ar/sc/repertoire/actions.shtml#rel1
6. http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Harb67Misr/sec05.doc_cvt.htm
7. http://www.alkanounia.com
8. http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/policy.shtml
9. http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/policy.shtml

ب : المصادر باللغة الانجليزية :

أولاً : الكتب :

1. Chiyuki Aoi & Cedric de Coning & Ramesh Thakur, (2007), '***Unintended consequences of peacekeeping operations'***, United Nations university press, New York

ثانياً : الأطاريح والرسائل الجامعية :

1. Elham, Aminzadeh,(1997), ' ***The United Nations and International Peace and Security: A Legal and Practical Analysis*** ' (Published PhD Thesis), University of Glasgow, Scotland.
2. Fitriani,(2015), '***Pre-Deployment Training of UN Women Military Peacekeepers'*** (published PhD Thesis), Cranfield University, England.
3. Celine, Furer, (2017), '***Sexual Exploitation and Abuse by United Nations Peacekeepers: A quantitative analysis of variation of sexual exploitation and abuse in UN Peacekeeping operations in Africa'***, (published Master Thesis), University of Oslo, Norway

ثالثاً : المجلات والأبحاث :

1. Carla Ferstman, (2013), ***'Criminalizing Sexual Exploitation and Abuse by Peacekeepers'*** United States Institute of Peace, Washington, USA.

2. Carol Allais, (2011), '***Sexual Exploitation and Abuse by UN Peacekeepers: The psychosocial context of behavior change'***, Scientia Militaria, South African Journal of Military Studies, Vol.39.
3. Dianne Otto, (2007), '***Making sense of zero tolerance policies in peacekeeping sexual economies'*** University of Melbourne (Published Article), Australia.
4. Jenna Stern, (2015), '***Reducing sexual exploitation and abuse in UN Peacekeeping, TEN YEARS AFTER THE ZEID REPORT'*** Stimson Center, Washington DC, USA.
5. William J.Durch & Catherine N.Andrews & Madeline L.England & Matthew C.Weed,(2009), '***Improving Criminal Accountability in United Nations Peace Operations'*** Stimson Center Report No. 65, Washington DC, USA.

رابعاً : الوثائق الدولية :

1. Report of the UN Secretary- General, (A/47/277)(1992), '***AN AGENDA FOR PEACE, Preventive Diplomacy, Peacemaking and Peacekeeping***'
2. ' ***United Nations Peacekeeping Operations, Principles and Guidelines'*** Department of Peacekeeping Operations, United Nations (2008)
3. General Assembly Resolution (998) (04/11/1956).
4. General Assembly, Security Council, ***Barahimi Report*** (A/55/305-S/2000/809) (21 Aug.2000).

5. United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of Congo , '***Code of Conduct on Sexual Exploitation and Abuse'***.

6. Secretary-General's Bulletin, (UN. Doc. ST/SGB/2003/13) (09 Oct.2003), '***Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'***.

7. United Nations Secretariat, Administrative Instructions, (UN. Doc. ST/AI/371), (02 Aug.1991), ***'Revised Disciplinary Measures and Procedures'*** .

8. The Convention of the Rights of the Child (1989) .

9. The Secretary-General, (UN.Doc. A/59/710)(24 Mar.2005),'***A comprehensive strategy to eliminate future sexual exploitation and abuse in United Nations peacekeeping operations'*** **(ZEID REPORT)**

10. The Secretary-General's Bulletin, (UN.Doc. ST/SGB/2008/5)(11 Feb.2008), '***Prohibition of discrimination, harassment, including sexual harassment, and abuse of authority'***

11. The Secretary-General's Report, (UN.Doc. A/57/465) (11 Oct.2002), '***Investigation into sexual exploitation of refugees by aid workers in West Africa'***

12. General Assembly Resolution, (UN.Doc. A/RES/57/306) (22 May. 2003).

13. The Secretary-General's Report, (UN.Doc. A/58/777) (23 Apr.2004), '***Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'***

14. The Secretary-General's Report, (UN.Doc. A/59/661) (05 Jan.2005), '***Investigation by the Office of Internal Oversight Services into allegations of sexual exploitation and abuse in the United Nations***

Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo'

15. The Secretary-General's Report, (UN.Doc. A/59/782) (15 Apr.2005), ***'Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'***

16. The Secretary-General's Report, (UN.Doc. A/60/862) (24 May.2006), '***Comprehensive report prepared pursuant to General Assembly resolution 59/296 on sexual exploitation and sexual abuse, including policy development, implementation and full justification of proposed capacity on personnel conduct issues'***

17. The Secretary-General's Report, (UN.Doc. A/62/890) (25 Jun.2008), '***Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'***

18. Report of the Office of Internal Oversight, (UN. Doc. A/72/330) (Part II) (19 Feb.2018) ***'Activities of the Office of Internal Oversight Services on peace operations for the period from 01 January to 31 December 2017'***

19. '***Code of Personal Conduct for Blue Helmets*** and ***We are United Nations Peacekeepers'*** for standards of conduct for uniformed personnel serving in UN field missions, Department of UN Peacekeeping Operations.

20. Secretary-General's Report, (UN. Doc. A/69/779) (13 Feb.2015),'S***pecial measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'.***

21. Secretary-General's Report, (UN. Doc. A/70/729) (16 Feb.2016), '***Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse'.***

22. General Assembly, (UN. Doc. A/C.5/63/18) (29 Jan.2009)

23. Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, adopted by UN General Assembly on 13 Feb. 1946.

24. General Assembly, (UN. Doc. A/C.5/60/26) (11 Jan.2006)

25. General Assembly, (UN. Doc. A/45/594) (09 Oct.1990) ***'Model status-of-forces agreement for peace-keeping operations'***

26. Secretary-General's Bulletin, (UN. Doc. ST/SGB/2014/1) (01 Jan.2014),' ***Staff Rules and Staff Regulations of the United Nations '***

27. Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, (UN.Doc. A/59/19/Rev.1) (2005)

28. The Secretary-General's Report, (UN.Doc. A/72/751) (15 Feb.2018), '***Special measures for protection from sexual exploitation and abuse'***

29. Report of Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group, UN.Doc. A/61/19/Rev.1 (2007)

30. UN Office of Internal Oversight Services (OIOS), (2015), '***Evaluation Report: Evaluation of the Enforcement and Remedial Assistance Efforts for Sexual Exploitation and Abuse by the United Nations and Related Personnel in Peacekeeping Operations'***

31. Security Council Resolution, (UN.Doc. S/RES/1888) (30 Sep.2009)

32. Security Council Resolution, (UN.Doc. S/RES/2272) (11 Mar.2016)

33. Department of Peacekeeping Operations, UN, (2009), ' ***Core Pre-Deployment Training Materials*** '

34. United Nations Peacekeeping Law Reform Project,(2010),'***UN Peacekeeping and the Model Status of Forces Agreement'***,

University of Essex, School of Law, UK

35. United Nations, (2017)' ***UN Glossary on Sexual Exploitation and Abuse'***, 2nd. Edition

36. Amnesty International, (2004), '***Kosovo (Serbia & Montenegro)" So does that means I have rights?" Protecting the Human Rights of women and girls trafficked for forced prostitution in Kosovo'***

خامساً : المراجع الالكترونية :

1. Dag Hammarskjold and United Nations Peacekeeping, article, UN Chronicle,available at:https://unchronicle.un.org/article/dag-hammarskj-ld-and-united-nations-peacekeeping
2. United Nations Truce Supervision Organization, available at: https://untso.unmissions.org/
3. United Nations Military Observer Group in India and Pakistan, available at: https://unmogip.unmissions.org/mandate
4. United Nations Peacekeeping Force in Cyprus, available at: https://unficyp.unmissions.org/about
5. United Nations Disengagement Observer Force, available at: https://undof.unmissions.org/mandate
6. United Nations Interim Force in Lebanon, available at: https://unifil.unmissions.org/unifil-background
7. International Court of Justice, Certain Expenses of the United Nations, Advisory Opinion of 20 July 1962, General List No.49, P 19, available at : http://www.icj-cij.org/files/case-related/49/049-19620720-ADV-01-00-EN.pdf
8. Department of Peacekeeping Operations, Principles of Peacekeeping, available at:

https://peacekeeping.un.org/en/principles-of-peacekeeping

9. Johnston, Nicola (2012), Peace Support Operations, available at: http://www.international-alert.org
10. Global Policy Forum,(2005), UN reforms aim to end sexual abuse by peacekeepers, available at : https://www.globalpolicy.org/component/content/article/199/40951.html
11. Press Release, Secretary-General Kofi Annan, available at : https://www.un.org/press/en/2004/sgsm9605.doc.htm
12. Stephen Mathias, (2017), Lecture given at Melbourne Law School on (01 Oct.2017) '***UN Peacekeeping today :Legal challenges and uncertainties***', available at: http://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0004/2613298/182-Mathias-Advance-Copy.pdf
13. United Nations, Office of Internal Oversight Services (OIOS), available at : https://oios.un.org/page?slug=about-oios
14. The Times, by Jonathan Clayton and James Bone '***Sex scandal in Congo threatens to engulfs UN's Peacekeepers***' available at : http://www.humanrightsvoices.org/site/articles/?a=406
15. The Guardian, '***UN troops abused at least eight women and girls in Central African Republic***' available at : https://www.theguardian.com/world/2016/feb/04/un-troops-abused-least-eight-females-central-african-republic
16. CODE BLUE, '***Statement, the UN's Dirty Secret: the untold story of child sexual abuse in the Central African Republic***' available at: http://www.codebluecampaign.com/carstatement/
17. The Guardian, '***Report reveals shame of UN peacekeepers***' available at : https://www.theguardian.com/world/2005/mar/25/unitednations

18. BBC News,(2007), '***S Lanka troops abused Haitians***' available at : http://news.bbc.co.uk/2/hi/south_asia/7075866.stm
19. Brend Beber & others, (2016), '***Peacekeeping, Compliance with International Norms, and Transactional Sex in Monrovia, Liberia***' Cambridge Core, Available at: https://www.cambridge.org/core/journals/international-organization/article/peacekeeping-compliance-with-international-norms-and-transactional-sex-in-monrovia-liberia/A4CEBAC07B57B1DF13DA6E12CDDA9D6C
20. United Nations, Office of Internal Oversight Services, Conduct in UN Field Missions, available at : https://conduct.unmissions.org/sea-overview
21. Save the Children, ' ***No one to turn to the under-reporting of child sexual exploitation and abuse by aid workers and peacekeepers***' available at: http://www.refworld.org/docid/483c2a822.html
22. UN News, (2007), ' ***Secretary-General alarmed by reports of sexual abuse by UN peacekeepers in Sudan***' available at: https://news.un.org/en/story/2007/01/204972-secretary-general-alarmed-reports-sexual-abuse-un-peacekeepers-sudan
23. UN News, (2017), ' ***UN announces new approach to 'stamp out' sexual exploitation and abuse***' available at: https://news.un.org/en/story/2017/03/552982-un-announces-new-approach-stamp-out-sexual-exploitation-and-abuse
24. https://police.un.org/en/information-formed-police-unit-fpu-personnel
25. United Nations, Office of Internal Oversight Services, Conduct in UN Field Missions, available at : https://conduct.unmissions.org/sea-overview

قائمة المختصرات

List of Abbreviations

CDT	Conduct and Discipline Team
CEDAW	Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women
DDR	Disarmament, Demobilization, Reintegration
DFS	Department of Field Support
DPA	Department of Political Affairs
DPKO	Department of Peacekeeping Operations
FPU	Formed Police Unit
KFOR	Kosovo Force
MINUSCA	United Nations Multidimensional Integrated Stabilization Mission in the Central African Republic
MINUSMA	United Nations Multidimensional Integrated Stabilization Mission in Mali
MONUC	United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo
MOU	Memorandum Of Understanding
OIOS	Office of Internal Oversight Services
OIOS-ID	Office of Internal Oversight Services- Investigation Division
ONUC	United Nations Operation in the Congo
SEA	Sexual Exploitation and Abuse
SG Bulletin	Secretary General Bulletin
SOFA	Status Of Forces Agreement
SOP	Standard Operating Procedures
SRSG	Special Representative of the Secretary General

SSR	Security Sector Reform
TCC	Troop Contributing Country
UN	United Nations
UNDOF	United Nations Disengagement Observer Force
UNEF 1	United Nations Emergency Force (First)
UNFICYP	United Nations Peacekeeping Force In Cyprus
UNHCR	United Nations High Commissioner for Refugees
UNIFIL	United Nations Interim Force In Lebanon
UNMIBH	United Nations Mission In Bosnia Herzegovina
UNMIK	United Nations Mission In Kosovo
UNMIL	United Nations Mission In Liberia
UNMOGIP	United Nations Military Observer Group in India and Pakistan
UNTSO	United Nations Truce Supervision Organization